الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود مالية وبنوك

بعنوان

معايير واجراءات منح قروض الاستثمار وقروض الاستغلال
دراسة حالة :بنك الوطني الجزائري BNA

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم الاقتصادية

من إعداد الطالبات :

- طلاب أسماء
- بن بوجلطية تركية
- التومي فاطمة

إشراف الأستاذ :

شماخي أبوبكر

السنة الجامعية 2013/2012

الإهداء

الحمد الله الذي يفتح بحمده الكلام والحمد لله الذي حمده أفضل ماجرت به الأقلام، سبحانه وهو ولي كل الأنعام

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الذي يخفق له قلبي بإستمرار، ضياء قلبي ونور بصري سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إليك ... يا مصدر المحبة والحنان إلى من سهرت وشقيت وتعبت لراحتي إلى من أنارت دربي بنصائحها إلى من في كفها الإحسان وقلبها فضاء المحبة وبحر الحنان دافئ بالحب والسلام، إلى أحلى بستان يموج بالفل والياسمين والريحان إليك أمي العزيزة حفيظة.

إليك ... ياينبوع العطاء والثقة بالنفس إلى من نزع من روحه وراحته لإسعادي، إلى الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال، و بعث في نفسي الأمل إليك أبي العزيز حسين

إلى الأعمدة التي أظل أرتكز عليهما للصمود إخوتي : وأخواتي :محمد الطاهر،لزهر،جمال الدين،مريم،نور الهدى،عبد الرحمان ، ياسين

إلى المعادلة التي نرسم معنى حياتي صديقاتي حفصة،ياسمين،تركية،فاطمة

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

إلى الأستاذ المشرف شماخي ابو بكر

إلى كل من فتح هذه الوريقات وتصفحها بعدي

وفي الأخير ارجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة.

أسماء

تشكرات :

الحمد الله الذي أنار درب العلم، والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل نتوجه بجزيل والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ويخص بالشكر الأستاذ المشرف شماخي ابو بكر على كل العون و النصح اللذان أمدنا بهما

كما أشكر الأستاذ علاوي محمد لحسن و الأستاذة بالطرش حورية على كل ما قدماه من دعم لي في دراستي الجامعية

وإلى كل هؤلاء أقول لهم .« بارك الله لكم وجعلها في ميزان حسناتكم وجعل الجنة مثواكم » آمين

أسماء

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل أعملوا فيسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولاتطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلالك و تقدست أسماؤك لا نحصي ثناء عليك أنت سبحانك العلي القدير

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى بني الرحمة وقرة عيني سيدنا محمد صلى الله عليك عدد خلقه.

إليك يا ينبوع العطاء و الثقة بالنفس إلى من زرع فينا النضال و الكفاح لبلوغ النجاح إليك يا مصدر قوتي و سر عزيمتي صبرت كثيرا لترى ثمارا غرستها بكفاحك و قد حان وقت قطافها إليك أبي الغالي " أمحمد"

إليك يا مصدر المحبة و الحنان إلى من سهرت و شقت لراحتي إلى من أنارت دربي بنصائحها إلى من في كفها الإحسان و قلبها فضاء المحبة و بحر الحنان إليك أمي الغالية "زهيدة"

إلى معنى وجودي و سر سعادتي إلى من علمني أن الحياة حب و عطاء و أغدق علي بالحنان و الوفاء إلى من ينير دربي في السراء و الضراء إلى زوجي الغالي "سمير"

إلى شقيقات روحي و الشمعات التي تنور حياتي إلى معنى الأخوة و الصداقة إلى الأعمدة التي تشكل أساس حياتي أخوات الغاليات " أسماء , سعيدة و مريم "

إلى من تدعو لهم قلوبنا و تدمع عليهم عيوننا راجين المولى عز وجل أن يسكنهم فسيح جنانه "جدي عبد القادر", جدتي "الزهرة" العزيزة "يما علجية"

إلى صديقاتي و رفيقات دربي فاطمة, سارة, فريال, أسماء, فيروز و فطيمة و إلى إخوتي اللذين لم تلدهم أمي عبد الرحيم و نصر الدين.

إلى جدتي حميدة و إلى كل الأهل و الأقارب و إلى كل من غاب سهوا من ذاكرتي و لم تحصه ورقتي. و في الأخير أرجو من المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل منفعة للجميع

تركية

تشكرات

نشكر الله تعالى على نعمه الكثيرة , تبارك وتعالى ,أمدنا بالصحة والقوة وكان عونا لنا دوما ، أحمده عز وجل أنه وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات لإعداد هذه المذكرة وأرجوا أن تكون ذخرا في ميزان الحسنات يوم القيامة .

ونشكر كل من تلقينا منه علما صالحا أو عملا مفيدا كما نشكر الأستاذ المشرف شماخي على توجيهاته القيمة ونصائحه ، وكل الأساتذة الذين تمدرست على أيديهم كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الخالص إلى كل عمال البنك الوطني الجزائري ونخص بالذكر .....اللذان قدما لنا كل التسهيلات .

كما أتقدم بشكر خاص إلى الأستاذ الدكتور دويس محمد الطيب جعله الله ذخرا للبحث و التعليم العالي

ولا يفوتني أن أشكر زوجي " سمير" على كل الدعم و المساعدة التي قدمها لي

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد بالكثير أو بالقليل حتى واو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة .

والى كل هؤلاء أقول لهم.

« بارك الله لكم وجعلها في ميزان حسناتكم وجعل الجنة مثواكم »

أمين

تركية

الإهداء

الشكر

قائمة المحتويات الفهرس

قائمة الجداول

الملاحق

مقدمة عامة : **1**

الفصل الأول : أساسيات حول القروض البنكية:

تمهيـــد : **4**

المبحث الأول :القروض البنكية : **5**

المطلب الأول :مفهوم القروض البنكية: **5**

المطلب الثاني :أهمية ووظائف القروض البنكية: **6**

المطلب الثالث :أنواع القروض البنكية: **8**

المطلب الرابع :تسعير القرض و ربحيته : **10**

المبحث الثاني :قروض الاستغلال و قروض الاستثمار: **12**

المطلب الأول :مفهوم و أهمية قروض الاستغلال : **12**

المطلب الثاني :أنواع و مخاطر قروض الاستغلال: **13**

المطلب الثالث :مفهوم قروض الاستثمار: **20**

المطلب الرابع :عمليات قروض الاستثمار و مخاطرها: **20**

المبحث الثالث :سياسة الإقراض: **25**

المطلب الأول :مفهوم سياسة الإقراض و إعدادها : **25**

المطلب الثاني :مكونات سياسة الإقراض: **26**

المطلب الثالث :العناصر المؤثرة في سياسة الإقراض: **28**

خلاصة الفصل: **30**

الفصل الثاني :معايير و إجراءات منح القروض:

تمهيـــد : **31**

المبحث الأول :الدراسة التقنية و المالية لطالب القرض : **32**

المطلب الأول :المعلومات اللازمة لإقرار الائتمان: **32**
المطلب الثاني :العوامل موضع الدراسة عند تحليل طلب الحصول على القرض: **32**
المطلب الثالث :نطاق البحث عن طالب الائتمان: **34**
المطلب الرابع :مصادر الحصول عن معلومات عن طالب القرض : **34**
المبحث الثاني :دراسة الضمانات البنكية : **37**
المطلب الأول :مفهوم الضمانات البنكية : **37**
المطلب الثاني :بعض الاعتبارات المتعلقة بالضمانات: **38**
المطلب الثالث :أنواع الضمانات: **39**
المبحث الثالث :معايير منح الائتمان: **43**
المطلب الأول :نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5C's: **43**
المطلب الثاني :نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5P's:..... **48**
المطلب الثالث :نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب PRISM: **50**
خلاصة الفصل : 52
الفصل الثالث :دراسة حالة ملف قرض بالبنك الوطني الجزائري BNA:
تمهيـــــد : 53
المبحث الأول : الإطار العام لبنك الوطني الجزائري: 54
المطلب الأول :نشأة البنك الوطني الجزائري : 54
المطلب الثاني الأهداف والهام: 54
المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري: 55
المبحث الثاني :دراسة حالة (قرض استثماري وقرض استغلالي): 69
المطلب الأول تقديم ملف القرض: 69
المطلب الثاني :تقنيات دراسة ملف القرض : 73
المطلب الثالث :دراسة حالة ملف طلب قرض استثماري و قرض استغلالي: 75
نتائج الدراسة: 89
خاتمة عامة.: **90**
قائمة المراجع.

تمهيد:

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية ,و تزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، و مع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي من جهة أخرى.

و في ظل هذه الظروف تعمل البنوك جاهدة على تطوير إمكانياتها و وسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة و توجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة ,و تعتبر البنوك التجارية الحجر الأساس في النظام المصرفي حيث تهدف إلى الحصول على الربحية في أقصى

فترة زمنية ممكنة و ذلك من خلال قيامها بوظيفة الوساطة المالية بين الأعوان الاقتصاديين الذين هم بحاجة إلى رؤوس الأموال و الأعوان الماليين الذين يوفرون هذه الأموال، لذلك يمكن القول أن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف النظام البنكي إنما تتمثل في استعمالها في منح القروض المختلفة وفقا لإجراءات و معايير محكمة يتبعها المصرف، و لها شروط و مراحل يجب إتباعها

بداية من تقييم المؤسسة الطالبة للقرض عن طريق دراسة تحليلية مدققة للجانبين المالي و

غير المالي للمؤسسة .

إلا أنه تبقى المخاطرة قائمة نظرا لعدم ثقة البنك في المقترض و عدم استرجاعه لأمواله في وقتها اللازم نظرا للإفلاس المتوقع في أية لحظة أو عدم الالتزام بالوقت المتفق عليه (تاريخ الاستحقاق) ويصبح هنا مصير البنك مرهونا بتلك القروض و خاصة عند مطالبة أصحاب الودائع بودائعهم، و يقع في أزمة مالية قد تكلف الإفلاس و فقدان الثقة من طرف وتعامليه، هذا ما يجعله يحرص حرصا شديدا في أن تكون دراسته دراسة معمقة لصاحب القرض من كل الجوانب الداخلية للمؤسسة و الخارجية .

و هنا يمكن لنا طرح إشكاليتنا على النحو التالي :

– ما هي معايير و إجراءات منح قروض الاستغلال و قروض الاستثمار في البنك الوطني الجزائري ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية يتطلب الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

– إلى أي مدى تساهم البنوك التجارية في منح القروض ؟

– كيف يتم منح القروض طبقا للمعايير و الإجراءات المتبعة من طرف البنك ؟

– إلى أي مدى تساهم قروض الاستغلال في تمويل دورة الاستغلال بالمؤسسة ؟

– إلى أي مدى تساهم قروض الاستثمار في تمويل دورة الاستثمار بالمؤسسة ؟

و للإجابة على مختلف هذه التساؤلات نعتمد على مجموعة من الفرضيات:

– تعتمد البنوك على جملة من المؤشرات المالية في منحها للقروض الاستثمارية و قروض الاستغلال و يساعدها في ذلك تقنيات التحليل المالي.

– تقوم قروض الاستغلال بتسهيل العمليات الجارية و تسريع الدورة الاقتصادية .

– تحتل قروض الاستثمار و قروض الاستغلال الصدارة في العمليات الائتمانية للبنوك التجارية .

أهمية الدراسة:

لقد حاولنا في إطار دراسة هذا الموضوع إبراز أهمية إحدى المصالح الرئيسية في البنك و هي مصلحة القرض، و ذلك من خلال معرفة كل الإجراءات المتعلقة بمنح القروض، حيث تعد هذه الأخيرة ذات أهمية بالغة في توفير التمويل اللازم لتنمية و دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية:

– معرفة الجهات المختصة بدراسة منح قروض الاستغلال و الاستثمار ، و كذا الأدوات المستعملة من خلال ذلك و مدى الحصول على نتائج تساعد على العملية الائتمانية .

– معرفة كيفية تطبيق و استخدام الإجراءات المتبعة في منح قروض الاستغلال و الاستثمار من طرف البنوك التجارية على واقع العمل الميداني و ذلك من اجل اتخاذ قرار منح القرض أو امتناعه .

– إظهار أهمية قروض الاستثمار و قروض الاستغلال .

دوافع اختيار الموضوع :

*** دوافع شخصية :**

– قيمة و أهمية هذا البحث .

– إن الموضوع المختار ذو صبغة مالية ، و من ثم فهو يتعلق بنوع الاختصاص الذي ندرسه.

– حب الاطلاع في جانب البنوك.

*** دوافع موضوعية :**

– معرفة المعايير التي تعتمد عليها البنوك في منح القروض،خاصة قروض الاستثمار و قروض الاستغلال و ذلك بحكم الواقع الاقتصادي و إتباع نطاق المشاريع الاقتصادية.

– تحديد الإجراءات التي تقوم بها البنوك لتحصيل القروض و تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض و التحكم فيها أو تخفيف أثارها.

منهج الدراسة :

المنهج المتبع في هذا البحث هو مزيج من الوصفي و الاستنباطي، حيث استخدمنا الوصفي في إعطاء بعض المفاهيم العامة حول القروض البنكية .

بالإضافة إلى استعمالنا لمنهج استنباطي في الجانب التطبيقي من هذا البحث.

هيكل البحث :

قسمنا دراستنا إلى ثلاث فصول حاولنا فيها الإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للإشكالية المطروحة، و كذلك من أجل اختيار مدى صحة الفرضيات التي انطلقنا منها لغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث، و يمكن تبرير الخطة المعتمدة التالية:

إذ تمحور الفصل الأول قي أساسيات حول القروض البنكية من خلال تحديد مفهوم، أهمية، أنواع و مخاطر القروض البنكية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى دراسة قروض الاستغلال و قروض الاستثمار ,وفي المبحث الثالث سنتكلم عن سياسة الإقراض .

أما الفصل الثاني فنبين فيه معايير و إجراءات منح القروض حيث نتعرض من خلاله إلى الدراسة التقنية و المالية لطالب القرض في المبحث الأول، و دراسة الضمانات البنكية في المبحث الثاني ، أما المبحث الثالث فنتطرق لمعايير منح الائتمان .

و أخيرا الفصل الثالث و هو الجانب التطبيقي و خصصناه لدراسة ميدانية لدى البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة ، من أجل إسقاط الجانب النظري على الجانب الميداني، و أدرجنا فيه بطاقة تعريف البنك الوطني الجزائري في المبحث الأول ، و في المبحث الثاني دراسة حالة قرض استثماري و في المبحث الثالث دراسة حالة قرض استغلال.

الفصل الأول

أساسيات حول القروض البنكية

المقدمة العامة

الفصل الثاني

معايير وإجراءات

منح القروض

الفصل الثالث

دراسة حالة ملف قرض بالبنك الوطني الجزائري

الخاتمة

قائمة المراجع

قائمة الجداول

الملاحـــق

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية عصب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لكل بلد، فهي تضطلع بدور حيوي يتمثل في جذب الودائع و العمل على توظيفها، خاصة من خلال عملية الإقراض التي تمثل المصدر الأساسي لأرباح البنوك ، فالقروض بأنواعها تمثل أحد أصناف التمويل أللأزمة لإقامة و نمو المشروعات على اختلافها.

ومع التطورات العالمية في ميدان المال والبنوك عموما تعددت طرقها وأشكالها وازدادت أهمية منحها لقروض الاستغلال والاستثمار.

لذا كان لزاما على البنك انتهاج سياسة جديدة من أجل تلبية طلبات المتعاملين و الحفاظ على سيولته لتحقيق الأرباح بهدف تجنب مخاطر عملية منح القروض و الوقاية منها.

و من أجل دراسة هذه الجوانب ارتأينا لتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متكاملة:

المبحث الأول :يتضمن تعريفا للقروض، أهميتها و وظائفها، مع التعرف على أنواعها و تسعير القرض وربحيته.

المبحث الثاني :نعالج فيه قروض الاستغلال و قروض الاستثمار.

المبحث الثالث :ندرس فيه سياسة الإقراض.

المبحث الأول :ماهية القروض البنكية.

تمهيد:

من المعروف أن من أهم وظائف البنوك التجارية هي قبول الودائع، غير أنها لا تحصل على هذه الودائع من أجل الاحتفاظ بها و تجميدها، و إنما تستعملها لسد الحاجات التمويلية للمتعاملين الإقتصاديين الذين هم بحاجة إليها عن طريق منح القروض، فالقروض تمثل في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك التجارية و الغاية من وجودها.

المطلب الأول :مفهوم القروض البنكية.

لقد عرف الباحثون الاقتصاديون القروض بتعارف متعددة ، يختلف مضمونها وفًقا لوجهة نظر في اللغة Credo نجد أنه نشأ من عبارة Credit الباحث ، فإذا أخذنا معنى القرض باللغة الإنجليزية اللاتينية، وهي تركيب لاصطلاحين:

- Card و يعني باللغة السنسكريتية " ثقة "
- Do و يعني باللغة اللاتينية» أضع "

و عليه فالمصطلح معناه " :أضع الثقة " [1]

و يعرف القرض أيضا على أنه" :مقياس لقابلية الشخص المعنوي و الاعتباري للحصول على القيام الحالية (نقود) مقابل تأجيل الدفع (النقدي) إلى وقت معين في المستقبل " [2]

و عرفت القروض على أنها " :التبادل الحالي للبضائع و الممتلكات (أو الحقوق فيها) مقابل دفع القيمة المساوية لها و المتفق عليها في المستقبل " [3]

أو بعبارة أخرى: " القروض هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال دفعة واحدة في تواريخ محددة و تواريخ معينة " [4]

و عرف القرض على انه : " الثقة التي يوليها البنك لعميله، بحيث يضع تحت تصرفه مبلغ المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة محددة مقابل حصول المصرف على عائد مادي متفق عليه، مع تقديم العميل عن السداد " [5]

و من خلال هذه التعارف يمكن استخلاص عناصر القرض المتمثلة في:

- **الثقة** :هي تعني درجة المخاطرة التي تتضمنها العملية .

---

[1] عبد المعطي رضا أرشيد ،محفوظ أحمد جودة ، **إدارة الائتمان** ، دار وائل للنشر والطباعة ، لأردن، 1999، ص 13.

[2] عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة ، نفس المرجع ص 32

[3] فلاح حسن الحسيني ، المؤيد عبد الرحمان الدوري ، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر** ، دار وائل للنشر ، عمان 1997 ص 123

[4] طلعت أسعد عبد الحميد ، **الإدارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة** ، مصر ،بدون دار نشر، 1998 ، ص128

[5] محمد محمود عبد ربه ، **محاسبة التكاليف** ، الدار الجامعية ، 2000 ، ص40

– **مبلغ الائتمان** :و يرتبط بحجم الموارد القابلة للتوظيف لدى البنك، و مدى ملائمة العميل و قدرته على السداد.

– **الغرض من الائتمان** : هو الشيء المستخدم فيه القرض أو الائتمان كالعمليات الاستثمارية.

– **المدة** : و هي الفترة الممنوح فيها الائتمان (السداد دفعة واحدة أو السداد على دفعات).

– **المقابل** :العائد الذي يحصل عليه المصرف و يتمثل في سعر الفائدة و العمولات و المصاريف

– **الضمانات** : وهي التي تمكن البنك من استرداد أمواله في حالة ما إذا توقف العميل عن السداد .

المطلب الثاني :أهمية و وظائف القروض البنكية.

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهمية القروض و وظائفها.

1:أهمية القروض البنكية.

تكتسي القروض أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية و التي يمكن إيجازها في النقاط التالية [1]:

– تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ، و تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة حيث ترتفع نسبتها في ميزانيتها إضافة إلى الفوائد و العمولات التي تمثل مصدرا آخر لإيراداتها .

– تعد القروض المصرفية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان

– تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة و التجارة و الزراعة و الخدمات ،

فتستخدم في عمليات الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك .

– إن القروض تمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع الذي تخدمه ، فتعمل على خلق فرص العمالة و زيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

– تعد إدارة البنوك مسؤولة عن سلامة إدارة الأموال المقدمة من المساهمين والمودعين الموجودة تحت إشرافها، فتحاول الإدارة التوفيق بين المصالح المتضاربة، فالمساهمون يطلبون الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، و يتحقق ذلك بإتباع سياسة سهلة في منح القروض، أما المودعون يتوقعون سياسة محافظة تضمن لهم ودائعهم .

–تتركز مصالح المجتمع في إتباع البنوك سياسة سليمة تضمن تقديم قدر كاف من الائتمان قصير الأجل لسد الحاجات المشروعة للأموال بأقل تكلفة ممكنة، بينما تتوقع الحكومات من البنوك المساهمة في تمويلها بالاكتتاب أو بشراء صكوكها حتى تقابل أعباءها المالية المتزايدة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، بدون دار نشر ، ص104 ، 105

2 :وظائف القروض المصرفية.

في الحياة الاقتصادية أهمية كبيرة للقروض المصرفية، إذ لها دور في تسوية المبادلات التجارية سواء الداخلية أو الخارجية، وهي تمثل كذلك الجزء الأكبر من المكونات عرض النقود أو من كمية وسائل الدفع، ويمكننا تحديد وظائف القروض الأساسية فيما يلي[1] :

أ – وظيفة تمويل الإنتاج:

تستوجب احتياجات الاستثمار الإنتاجي في الاقتصاد توفير قدر كبير من رؤوس الأموال، ونتيجة لصعوبة توفير هذا القدر من الإدخارات و الاستثمارات الفردية، فإن اللجوء إلى المصارف والمؤسسات المالية تهدف الحصول على القروض أصبح أمرا طبيعيا وضروريا لأجل تمويل العمليات الإنتاجية و الاستثمارية بمختلف أنواعها وهناك طريقة أخرى للمنتجين لأجل الحصول على الائتمان المصرفي المتمثلة في طريقة إصدارهم للسندات و بيعها للمجتمعات و المشروعات و الأفراد، لذلك نجد أن المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوساطة فيما بين المدخرين و المستثمرين لأجل تسهيل و زيادة حجم الاستثمار و الإنتاج في الاقتصاد .

ب – وظيفة تمويل الاستهلاك :

المقصود بها حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع لأجل لأثمانها ، فقد يعجز الأفراد بواسطة القروض التي تقدمها الهيئات و المؤسسات المختلفة، حيث يتم دفع هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة مما يساعد الأفراد على توزيع اتفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن، كما أن الائتمان الاستهلاكي يساهم في زيادة حجم الإنتاج و الاستثمار.

ج – وظيفة تسوية المبادلات:

تظهر أهمية قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات و إبرام الذمم من خلال مكونات عرض النقود و كمية وسائل الدفع في المجتمع فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع من إجمالي مكونات عرض النقود، يعني استخدام الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات و إبرام الذمم بين الأطراف المختلفة، و أن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية و الخدمية يتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع ووسيط للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام هذه المهمة و هذا ناشئ عن تقدم العادات المصرفية في المجتمع ،كما أن قيام المصارف بخلق الودائع و استخدام أدوات الائتمان الأخرى من أوراق مالية و كمبيالات ساعد كثيرا على تسهيل عمليات المبادلة و توسيع حجمها [2] .

---

[1] الشمري ناظم محمد النوري ، **النقود والمصارف** ، جامعة الموصل مديرية دار الكتاب للطباعة ، العراق ، 1995، ص111

[2] الشمري ناظم محمد النوري ، نفس المرجع السابق ، ص 112 ، 113

المطلب الثالث :أنواع القروض البنكية.

تختلف القروض على حسب أجالها، و تبعا للمقترضين، و الأغراض التي تستخدم فيها، و الضمانات المقدمة، و بالتالي تبويب القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه و بمعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره، و مقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى، و فيما يلي تناول أنواع القروض المصرفية من خلال تلك المعايير للتبويب .[1]

1- تبويب القروض بحسب آجالها :و تقسم القروض المصرفية طبًقا لهذا المعيار إلى:

1-1 **قروض قصيرة الأجل** :و مدتها عادة لا تزيد عن سنة و تستخدم أساسا في تمويل النشاط الجاري للمنشآت.

1-2 **قروض متوسطة الأجل** :و يمتد أجلها إلى خمس سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات، مثل شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة، أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج .

1-3 **قروض طويلة الأجل** :و تزيد مدتها عن خمس سنوات بغرض تمويل مشروعات الإسكان و استصلاح الأراضي و بناء المصانع، و يمكن أيضا تقسيم القروض حسب أجلها إلى:

1- 4 **قروض مستحقة عند الطلب** :أي يحق للبنك طلب سدادها في أي وقت يشاء، و للمقترضين الحق في أدائها عندما يريدون .

1-5 **قروض ممنوحة للأجل** :و تقسم إلى قروض قصيرة، متوسطة، و طويلة الأجل.

و يفيد هذا التبويب في الترتيبات المالية الخاصة بالسيولة الموازنة مع الودائع والربحية.

2- **تبويب القروض حسب الأغراض** :و تقسم القروض حسب هذا المعيار إلى:

2-1 قروض استهلاكية :و يستخدم للحصول على سلع للاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، و يتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته و تقدم ضمانات لها مثل، تحويل الموظف لمراقبة على البنك، ضمان شخصي آخر، أوراق مالية، رهن عقاري.

2-2 القروض الإنتاجية :و هي التي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها عن طريق تمويل شراء مهمات المصنع والمواد الخام اللازمة للإنتاج و من هذه القروض ما يستخدم في تمويل تكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع وتتوافر في هذه القروض السيولة الذاتية حيث أن دخل المقترض يرتفع نتيجة بيع منتجاته الناتجة عن زيادة أصوله الثابتة و استخدامها في ذلك.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،نفس المرجع السابق ، ص 112 ، 115

و لا تحبذ البنوك التجارية منح القروض الإنتاجية الرأسمالية لطول الفترة التي تبقى فيها هذه القروض في حكم المجمدة ولطبيعة المخاطر التي تلاقيها من جراء منحها.

2-3 القروض التجارية : و هي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة إلى المزارعين، المنتجين و التجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية و التجارية ، و طابعهما موسمي ، و تختلف البنوك في اهتمامها هذا النوع من القروض ، فمنها ما يتخصص في تمويل الزراعة والحصاد، و منها ما يفضل أنشطة أخرى.

و تفضل البنوك التجارية هذا النوع فيما عداه لملائمته لطبيعتها.

2-4 القروض الاستثمارية :[1] تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار و شركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات و أسهم جديدة و تمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض لتمويل الدورة الاستثمارية عند الطلب أو لأجل لسماسرة الأوراق المالية ، و تمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

و في كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة ، عندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقدا أو تقديم أوراق مالية أخرى، و في حالة عدم تنفيذهم لرغبة البنك يقوم البنك ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمن البيع مقدار ما قدمه لهم.

3- **تبويب القروض بحسب الضمان** :و تقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

3-1 قروض مضمونة : وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية، أو شخصية و بالتالي تنقسم إلى :

3-1-1 قروض بضمان شخصي : و تمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

3-1-2 قروض بضمان عيني : و قد تكون قروض بضمان بضائع، تودع لدى البنك كتأمين للقرض ، أو قروض بضمان الأوراق المالية، و يودع لدى البنك أسهم و سندات يشترط فيها أن تكون جيدة و سهلة التداول، أو قروض بضمان كمبيالات، و تظهر الكمبيالات للبنك و الخاصة بالأشخاص الذين يتفاعل معهم العميل.

3-2 قروض غير مضمونة : و يكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع، إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل و من مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد و هذا يتطلب مصادر الوفاء و تحليل قوائم التشغيل و القوائم المالية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، نفس المرجع السابق ، ص115 ،118

4- تبويب القروض بحسب المقترضين : و تنقسم وفق هذا المعيار إلى:

4-1 قروض للأفراد و قروض للشركات و البنوك الأخرى .

4-2 قروض للقطاع الخاص و قروض للحكومة و القطاع العام .

4-3 قروض المستهلكين و قروض للمنتجين و أصحاب الأعمال .

4-4 قروض للعملاء و قروض لآخرين .

المطلب الرابع :تسعير القرض و ربحيته

نظرا لأن إيرادات القروض تمثل نسبة كبيرة من إجمالي إيرادات البنك، فمن المهم تسعير القروض بدقة، وكذلك تقييم ربحية الأنواع المختلفة من القروض، و لتحقيق ذلك يجب على الإدارة أن كل من العوامل الثلاث الآتية :[1]

1- **تكاليف العمليات** :تختلف تكاليف العمليات بإخلاف أنواع القروض، فهناك قروض المستهلكين التي تتسم بكثرة العدد و مبالغها الصغيرة، و التي تحتاج إلى وقت و جهد من الإدارة على عكس القروض التجارية مثلا التي تكون بمبالغ كبيرة و أعداد صغيرة و تحتاج على وقت و جهد أقل و بالتالي تكون تكلفة القروض الخاص بالمستهلكين أضعاف تكلفة القروض التجارية.

2- **معدل خسائر القروض** :لا بد من تقدير لكمية الخسائر المتوقعة في القروض ، لأن ربحية القروض تتأثر بهذه التوقعات، و نظرا لعدم دقة التوقعات أو حدوث أحداث غير متوقعة، فقد تصل الخسائر الفعلية في القروض أكبر من النسبة المتوقعة.

3- **ربحية القروض** :حيث تتحدد ربحية القرض بتفاعل كل من تكاليف القرض، و مخاطره و معدل الفائدة الذي يحمله البنك على المقترض.

و بالنسبة لمعدل الفائدة فقد يتم تحديده من خلال المنافسة بين البنوك، ففي هذه الحالة يأخذ سعر القرض كما هو و يقرر البنك ما إذا كان سيقبل القرض أم لا، بناءا على حسابات التكلفة و المخاطر و العائد، و هناك الحالات التي يكون فيها البنك هو المحدد لأسعار القروض، و التي تتطلب منه أن يكون على دراية بقوانين العرض و الطلب، لأنه من الممكن أن يحدد سعر عالي للقرض لا يتناسب مع معدل الطلب عليه و بالتالي تتأثر ربحيته.

بصفة عامة ربحية الأنواع المختلفة من القروض يمكن تقييمها كالآتي:

ر : ف – ع – س – خ .

حيث :**ر** : الربحية .

ف : عائد الفائدة (تشتمل على الرسوم المتعلقة بإجراءات القرض) .

[1] محمد صالح الحناوي ، سيدة عبد الفتاح ، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص 277

ع : تكاليف العمليات المرتبطة بالقرض.

س : تكلفة رأس المال.

خ : مخاطر عدم السداد.

فربحية البنك تأتي من الفرق بين العائد من القرض و تكلفة القرض .

فالعائد لا يعني فقط الفائدة التي تحدد على القرض، و إنما أيضا أي رسوم يتم الحصول عليها مقابل منح القرض و متابعته و تحصيله، كذلك التكاليف لا تتضمن فقط المصروفات الإدارية و تكلفة المال المستخدم في التمويل، و إنما تتضمن أيضا تكلفة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك نتيجة لعدم مقدرة العميل على السداد.

يتأثر معدل الفائدة على القرض في حالة أن يشترط البنك على العميل رصيد معوض، فهذا الرصيد يقلل من معدل فائدة القرض التي يتطلبها البنك[1].

[1] محمد صالح الحناوي ، سيدة عبد الفتاح ، نفس المرجع السابق ، ص 278

المبحث الثاني : قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.

مثلما تعددت المصارف في الجهاز المصرفي، فإن القروض تتعدد كذلك، ففي أي مصرف نجد هناك أنواع من القروض و من بينها نجد :قروض الاستغلال و قروض الاستثمار.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى أهم النقاط المتعلقة بهذين القرضين بنوع من التفصيل.

المطلب الأول :مفهوم و أهمية قروض الاستغلال.

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم و أهمية قروض الاستغلال.

1 : مفهوم قروض الاستغلال.

قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل لا تتعد في الغالب ثمانية عشر (18) شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي أو خدمي)، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض.

و ترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات و قدراتها على تحصيل ديونها .[1]

2 : أهمية قروض الاستغلال

تكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعمليات الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث أنها :[2]

- تساعد على رفع رأس المال لمواجهة أعباء الاستغلال .
- تمكن من تحديد المخزون وتمويل حسابات الموردين .
- تخفف من خطر الوقوع في مأزق فراغ الخزينة نتيجة الاختلاف في فترات التسديد .
- تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة الاستعمال .
- باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة .
- تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين أجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن المؤسسة .
- الاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق، أو تجنب بعض الصعبات الناجمة عن عدم الانتظار في توريد سلعة معينة .
- مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون .
- تمكن من إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية

---

[1] الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، الطبعة 2 ،2003 ، ص 58

[2] فاطمة الزهراء عبادي ، **دور التحليل المالي في منح قروض الاستغلال** ،مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، تخصص مالية ، المركز الجامعي بالمدية ، 2004 ، ص 40

من البنك أو كفالات لصالح المقاولين .

– تعتبر فوائد القروض بصفة عامة مصروفا وبالتالي لا تحتسب عليها أية ضرائب .

المطلب الثاني :أنواع ومخاطر قروض الاستغلال

سنتناول في هذا المطلب أنواع قروض الاستغلال و مخاطرها بنوع من التفصيل

أولا :أنواع قروض الاستغلال.

لقد عملت البنوك التجارية على إيجاد وتطوير عدة طرق لتمويل نشاطات الاستغلال لتناسب احتياجات التمويل قصير الأجل، و في هذا الصدد يمكننا التمييز بين الأنواع التالية لقروض الاستغلال:

أ:قروض عن طريق الصندوق [1]: Credit par cuisse

سميت بهذا الاسم بسبب ارتباطها بالصندوق، أي الحساب المستمر للزبون، وهي تستهدف تغذية صندوق الزبون وتلبية احتياجاته الآنية للسيولة، يقدم البنك بموجبها أو بتعهد بتقديم المال للزبون مقابل وعد للتسديد مع الفوائد، ويمكن تصنيف القروض عن طريق الصندوق إلى نوعين:

– قروض عامة .

– قروض خاصة .

1– القروض العامة[2] : des credits globaux

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة لتمويل أصل بعينه، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

1–1 – تسهيلات الصندوق :هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا ، التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض .

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال أو تسديده لفواتير حان أجلها، ولا يكفي ما عنده في الخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات . فيقوم حينها البنك بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح

للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.

ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا و ينبغي على البنك أن يتابع عن قرب استعمال هذا القرض (التسهيل) من طرف الزبون .لأن الاستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة العادية لمثل هذا التسهيل يمكن أن يحوله إلى مكشوف، ويزيد ذلك من احتمالات ظهورا لأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك .

---

[1] فاطمة الزهراء عبادي ، نفس المرجع السابق ، ص 42

[2] طاهر لطرش ، نفس المرجع السابق ، ص 60

1– 2 – السحب على المكشوف :هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يجهل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل .ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة [1] .

فإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، فإن المكشوف قد يمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل، حيث يلزم بنك الجزائر البنوك التجارية عند منحها لهذا النوع من القروض أن تكون موجهة لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة كالاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة و لتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة و ذلك بشراء كميات كبيرة منها مادامت متوفرة حاليا.

أما بالنسبة لتحديد قيمة السحب على المكشوف فقد حدده بنك الجزائر لقيمة رقم الأعمال المقابل لفترة 15 يوما من نشاط المؤسسة كحد أقصى [2].

و نظرا لمبلغ القرض و مدته و كذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك و يتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة و هو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته بالقيام بعمليات قرض أخرى، إضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد و لمواجهة هذه المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون بالإضافة إلى البحث عن إمكانية تعبئة هذا القرض لدى مالية أخرى أو لدى البنك المركزي .

1– 3 – القرض الموسمي :يقصد به قيام البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثنائها الإنتاج ، و تقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، و من بين أمثلة هذه العمليات نشاطات الإنتاج و بيع اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج و بيع المحاصيل الزراعية، حيث تمتد فترة الإنتاج، و تحصل المبيعات في فترة معينة كفترة الدخول المدرسي بالنسبة للوازم المدرسية و فترة ما بعد جني المحصول بالنسبة للمحاصيل الزراعية.

فهذا النوع من القروض يستعمل لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون، والذي لا يتجاوز دورة استغلال واحدة، فإن القرض الموسمي يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر.

ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض، فإن الزبون مطالب بأن يقدم إلى البنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته، وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض.

1– 4 – قروض الربط :هذه القروض عادة تمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

ويمكن توضيح طبيعة هذا النوع من القروض عبر الأمثلة الثلاث التالية :[1]

---

[1] الطاهر لطرش ، نفس المرجع السابق ، ص 59

[2] بخزازة فايزة يعدل ، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000 ، ص 25

* قامت مؤسسة بعملية استثمار وحصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات أدت إلى تأجيل تنفيذ هذه العملية لفترة قصيرة ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض حيث يسترد البنك أمواله .

* لتوسيع طاقة المؤسسة، قرر مجلس الإدارة تمويل ذلك باللجوء إلى إصدار أسهم أو سندات جديدة، ولكن انتظار دخول الأموال الناجمة عن هذا الإصدار سوف تؤدي إلى تضييع وقت ثمين وفرص عن هذه المؤسسة ولتجنب ذلك تلجأ هذه الأخيرة إلى البنك لتطلب منه قرضا لتمويل هذا التوسع والانتظار إلى غاية دخول الأموال الذي يعتبر مسألة وقت فقط.

* للقيام باستثمار معين ، قررت المؤسسة تمويله عن طريق بيع عقارات ليست بحاجة إليها، ولكن دخول الأموال الناجمة عن هذا التنازل يتأخر نسبيا نظرًا للإجراءات التي يجب القيام بها ، لذلك تلجأ هذه المؤسسة إلى البنك لطلب قرض من أجل تمويل هذا الاستثمار، ويتم تسديده بعد دخول هذه الأموال .

تدخل كل هذه الأنواع ضمن طائفة قروض الربط، وهي تهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية.

وعلى الرغم من ذلك فهناك مخاطر مرتبطة هذا النوع من القروض مثل خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها وهناك مخاطر أخرى هي مخاطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى و لما يتمتع به البنك من خبرة و إمكانيات، الدراسة فإنه يستطيع توظيف ذلك في اتجاه التقليل إلى حد كبير من هذه المخاطر.

2- القروض الخاصة : Les credits spécifiques

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وهي ثلاثة أنواع:

2- 1- تسبيقات على البضائع : Avance sure merchandises

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها ، كما ينبغي عليه عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم و قيمة الضمان، للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار[2].

و من بين التقنيات التي تقدم أكبر الضمانات في حالة هذا النوع من القروض هو التمويل مقابل سند الرهن حيث أن حاجة التجارة و متطلباتها قد تدفع بالتجار إلى الاحتفاظ بالسلع في مخازن عمومية مجهزة حسب طبيعة

[1] بخزازة فايزة يعدل ، نفس المرجع السابق ، ص 26 ، 27
[2] الطاهر لطرش ، نفس المرجع السابق ، ص 63

هذه السلع وذلك قبل بيعها، مقابل شهادة ممنوحة من هذه المخازن تثبت الجهة التي تعود إليها ملكية هذه السلع و تظهر كميتها و مواصفتها تدعى بوصل سند الرهن و تتكون من قسمين :[1]

الوصل : Récépissé : يثبت إيداع البضاعة ، يحمل اسم و مهنة وعنوان المودع و كذلك نوع و كمية و قيمة البضاعة ، وهذا الوصل يمكن نقل ملكية أي ملكية البضاعة بالتظهير.

سند الرهن : Warrant : هو وثيقة رهن يتضمن نفس المعلومات المثبتة على الوصل وهو الذي يسمح للمودع بالحصول على قرض استنادا لقيمة البضاعة المودعة بحيث يقوم بتظهير هذا السند لصالح البنك، ويتعهد بتسديد القرض عند تاريخ الاستحقاق المسجل على السند.

2-2 – تسبيقات على الصفقات العمومية Avance sur Marché public :

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات .....) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، وتنظم هذه الصفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية، ونظرًا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال.

وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية[2] .

2-3– تسبيقات على السندات Avances sure titers [3]

يقصد بالتسبيق على السندات، استفادة مؤسسة تملك سندات توظيف من تسبيق يمنحه البنك مقابل الحصول على تلك السندات كضمان.

تستفيد من هذا التسبيق كل مؤسسة تملك سندات توظيف وترغب في الحصول على سيولة لمواجهة نفقات الاستغلال ، فبعد عملية رهن سندات التوظيف للبنك، يقوم هذا الأخير بتوقيع سند لأمر لصالح الزبون بقيمة التسبيق ، كما يقوم بتحديد قيمة الفوائد التي يحصل عليها مقابل هذا التسبيق .

---

[1] زياد رمضان ، محفوظ جودة ، **إدارة البنوك** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2003 ص 45

[2] زياد رمضان ، محفوظ جودة ، نفس المرجع السابق ، ص 46

[3] فاطمة الزهراء عبادي ، نفس المرجع السابق ، ص 51

2-4- تمويل حساب الزبائن: Le financement du post clients

نظرًا لظروف المنافسة ومتطلبات التجارة تضطر المؤسسات للسماح بمهلة للتسديد لصالح زبائنها ، هذا ما ينجم عنه تأخر تسوية المبيعات عن عملية البيع، لذا تلجأ المؤسسة إلى تمويل حقوقها أو جزء منها و التي تكون في شكل أوراق تجارية و إثباتات أخرى لدى البنوك من أجل الحصول على سيولة .

ب :القرض بالتوقيع : Le credit par signature

إن القرض بالتوقيع أو الالتزام لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك في هذا النوع من القروض لا يعطي نقودا، ولكن يعطي ثقة فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، وتعتبر من أكثر القروض المتعامل بها حاليا في البنوك.

ويمكن أن نميز ثلاثة أشكال رئيسية للقرض بالتوقيع هي :[1]

- الضمان الاحتياطي .
- الكفالة .
- القبول .

1- الضمان الاحتياطي : L'onval

هو عبارة عن التزام يمنحه البنك، يضمن بموجبه تنفيذ التزامات التي قبل بها إحدى مديني الأوراق التجارية، و عليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خضم الأوراق التجارية .

وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام و قد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شروط لتنفيذ الالتزام .

2 – الكفالة : La caution

الكفالة هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، و تحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة و مبلغها.

و يستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك و إدارة الضرائب و في حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية .

2-1 – الكفالات الجمركية : Les cautions en douane

يقوم البنك بكفل عميله أمام إدارة الجمارك، حتى يتسنى له سحب بضاعته مع تأخير دفع الرسوم و من بين أنواع الكفالة الجمركية

[1] محمد سعيد أنور سلطان ، **إدارة البنوك** ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 102

2-1-1 كفالة النقل : Caution d'enlèvement

أي نقل البضاعة المستوردة قبل دفع المستحقات الجمركية مقابل ضمان بنكي يتمثل في كفالة النقل .

2-1-2 كفالة التخزين : Caution a l'entrepôt

أي تخزين البضاعة في المخازن الخاصة بالمستورد مقابل تقديم كفالة التخزين بحيث يتضامن البنك مع عميله لتأمين الحفاظ على البضاعة وعلى دفع المستحقات في حالة استعمال تلك البضاعة.

2-1-3 كفالة الإدماج المؤقت : Caution d'admission temporaire

في حالة استرداد بضاعة أو مواد موجهة لإعادة التصدير بعد الاستعمال أو التحويل حتى يتمكن المستورد من استعمال السلع مع الاستفادة من مهلة لتسديد المستحقات.

2-2 الكفالات الضريبية : Les cautions fiscales

يقوم البنك بكفل عميله أمام إدارة الضرائب مما يسمح له بالاستفادة من تأخير في دفع الضرائب المستحقة لفترة معينة أدناها، شهر ويمكن أن نميز بين نوعين من الكفالة الضريبية.[1]

2-2-1 الالتزامات المكفولة : Les obligations cautionnées

و ذلك للاستفادة من مهلة لتسديد الضرائب المستحقة .

2-2-2 كفالة الضرائب المحتج عليها : Les cautions pour Contestée imposition

يتدخل البنك لمنح هذه الكفالة والتي تكون بمقدار المبلغ المحتج عليه في انتظار صدور قرار قضائي .

2- 3 كفالات على الصفقات العمومية : Cautions sur marches publics

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة و ذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية صاحبة المشروع، و تمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة[2] .

2-3-1 كفالة الدخول إلى المناقصة : Caution d'adjudication

تعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع .

2-3-2 كفالة حسن التنفيذ : Caution pour bone execution

تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة .

---

[1] فاطمة الزهراء عبادي ، نفس المرجع السابق ، ص 52
[2] فاطمة الزهراء عبادي ، نفس المرجع السابق ، 53

2-3-3 كفالة اقتطاع الضمان : Caution pour retinue de garantie

عند انتهاء المشروع عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان ، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذه النسبة يقدم له البنك كفالة اقتطاع الضمان، ويقوم بدفعها فعلا إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان .

2-3-4 كفالة التنسيق : Caution d'acompte

في بعض الحالات تقوم الإدارة صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولا يمكن أن يمنح هذا التنسيق فعلا إلا إذا حصلت على كفالة من طرف احد البنوك.

3- القبول :L'acceptation

يقدم البنك في هذا النوع من القروض توقيعه وضمانته و يضعها تحت تصرف عملية لتمكين هذا الأخير من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها من جهة أخرى، كما يمكن أن يمنح القبول لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعنيه من تقديم ضمانات .

ثانيا : مخاطر قروض الاستغلال

ترتكز عملية منح القرض بصفة عامة على مبدأ الثقة أي ثقة البنك في الزبون ومخاطر القروض تعني اهتزاز هذه الثقة و ذلك لعدم قدرة الزبون على تسديد ديونه في تاريخ الاستحقاق لسبب من الأسباب و بناءا عليه فإن البنك ملزم بتقدير هذه المخاطر قبل إقدامه على منح القروض.

و يمكن حصر المخاطر المرتبطة بقروض الاستغلال في[1] :

أ – خطر عدم التسديد :إن خسارة الأموال المقرضة تعد من أكبر المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك وهي تعبر عن عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته كليا أو جزئيا عند وصول تاريخ الاستحقاق تنتج عن أسباب خاصة به أو خارجة عن إرادته و المرتبطة بقطاع النشاط أو بالتغييرات المفاجئة للظروف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية للبلد، وهذا ما يحمل البنك خسارة ليصبح هو الآخر في وضعية المدين اتجاه المودعين .

ب – خطر التجميد : يرتبط خطر التجميد بعدم قدرة المدين على تسديد القرض في تاريخ الاستحقاق لمصاعب ظرفية في خزينته أو لظروف خارجة عن إرادته ، ويجد البنك نفسه مضطرا لتأجيل تاريخ الاستحقاق لكن مقابل فوائد أعلى من الأولى .

فالبنك يعمل جاهدا على إيجاد التوازن بين السيولة المتاحة لديه و استعمالاتها و بين التزاماته والمواد التي تمولها ، مع إمكانية إعادة تمويل قروضه لدى البنك المركزي أو في السوق النقدي.

يتسبب في اختلال هذا التوازن كل قرض غير مسترجع نتيجة تدهور الحالة المالية المقترضة الأمر الذي قد يؤدي إلى رفض البنك المركزي بتعبئة ديون البنك التجاري .

---

[1] فاطمة الزهراء بن سالم ، **معالجة القروض البنكية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، تخصص بنوك ومالية ، جامعة الجزائر 2003 ص 120

لذا و لكي يستطيع البنك التجاري مواجهة هذا الخطر يجب عليه أن يعمل على توفير شروط محددة في قروض الاستغلال و الخاصة بإعادة التمويل وهي:

- يجب أن تكون هذه القروض موجهة لتمويل نشاطات حقيقية .
- أن تكون الأوراق التجارية المخصومة قانونية و أن تشمل كل المعلومات الضرورية .
- يجب أن تخضع بعض قروض الاستغلال إلى شروط محددة من طرف البنك المركزي .
- يجب أن يرسل ملف المراقبة البعدية Control à posteriori إلى البنك المركزي في حالة كل قرض استغلال يفوق مبلغه :

•مئة (100) مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات العمومية الدولية .
•عشرون (20) مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات العمومية المحلية .
•مليون (1) دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات الخاصة .

المطلب الثالث :مفهوم قروض الاستثمار

* "تعني عملية تمويل الاستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست قصيرة يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق بتمويل العقارات تكون بصدد تمويل طويل الأجل.

ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات لهذا الحجم وهذه المدة فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من الصعوبات و يتعلق الأمر هنا بعملية القرض لإيجاري ".[1]

* "هي قروض طويلة الأجل تستخدم في شراء المواد الأولية والأجهزة و براءات الاختراع وإقامة المنشآت و تقدر أقساطها على أساس معدلات الهتلاكات وغالبا ما تكون هذه القروض لمدة لا تقل عن السنتين و تمتد حتى سبعة سنوات وأكثر و من أهم صور هذا الائتمان هو الائتمان الإيجاري " .[2]

ويمكن التمييز بين نوعين من هذه القروض : عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات والائتمان أو القرض ألإيجاري و سنتطرق إليهما بالتفصيل في المطلب الرابع .

المطلب الرابع :عمليات قروض الاستثمار و مخاطرها.

في هذا المطلب نتطرق إلى عمليات قروض الاستثمار و مخاطرها.

1 : العمليات الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات.

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات :

---

[1] منهل مطر ديب سوتر ، رضوان وليد العمار ، **النقود والبنوك** ، مؤسسة الآلاء للطباعة والنشر ، عمان ، 1996 ص 73
[2] مصطفى رشيدي شيحة ، **النقود والعلاقات الدولية** ، الدار الجامعية ، 1985 ، ص 226 ، 227

القروض متوسطة الأجل و القروض طويلة الأجل، و يرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

أولا :القروض المتوسطة الأجل:

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات ، المعدات، وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة .

و نظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغييرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض .

و يمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، القروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، و القروض غير القابلة للتعبئة . [1]

فأما النوع الأول يعني أن البنك المقترض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، والتقليل من خطر تجميد الأموال و يجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

أما إذا تعلق الأمر بالقروض غير القابلة للتعبئة فإن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة و بالتالي فانه يكون مجبرا على انتظار ، BC خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى سداد المقترض للقرض و هنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

و ليس للبنك أي طريقة لتفاديها، إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد لذلك على البنك أن يحسن دراسة هذه القروض و برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة الخزينة .

و تتمثل أهمية القروض متوسطة الأجل في تلبية و تغطية احتياجات التجهيزات ، حيث ترتبط مدة القرض بمدة حياة التجهيزات، كما أن الائتمان متوسط الأجل كان مقتصرا على بنوك متخصصة تعتمد على ما لديها من ودائع طويلة الأجل و ما تقرضه لأجل طويل، و لم تكن البنوك التجارية التي تعتمد على ودائعها ذات الأجل القصير مستعدة للإقراض الطويل حرصا على السيولة الضرورية.

و هناك معايير لمنح هذه القروض تتعلق مثلا بالنتائج الموجودة من التمويل كتحسين الإنتاجية أو خلق فرص العمل، كما توجد معايير مالية تتعلق بالنسب المالية الائتمان الممنوح والمستفيد منه و مقدار الخصم، فمثلا يجب أن لا تزيد مدة القرض عن مدة إهلاكه .

ثانيا :القروض طويلة الأجل:

يقوم بمنح هذه القروض مؤسسات متخصصة و تتجاوز مدتها سبع سنوات ، فهدفها الرئيسي هو وضع الأموال اللازمة في متناول المؤسسة لتغطية احتياجات المشاريع الإستراتيجية الكبيرة و تمويل التجهيزات التي تزيد

[1] منهل مطر ديب سوتر ، رضوان وليد العمار ، نفس المرجع السابق ، ص 78

مدة إهلاكها عن سبع سنوات مثل :تجهيزات البناء، وضع هياكل المصانع، التجهيزات الثقيلة و يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة و ميزة هذه القروض أنها تسدد على فترة طويلة حتى لا يتم الإخلال بتوازن المؤسسة [1].

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثماراتها طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات لكبر مبالغها التي لا يمكن تعبئتها لوحدها و مدة الاستثمار و فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد و نظرا لطبيعتها (المبلغ الضخم و المدة الطويلة) تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال
اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية على جمعها.

كما أن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجات المخاطر و من بين الحقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل .و رغم هذه المصاعب يبقى التمويل الكلاسيكي من الطرق الشائعة في تمويل الاستثمارات ، لكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل تمويل أخرى أهمها الائتمان ألإيجاري[2] .

2 :عمليات القروض الحديثة :(الائتمان ا لإيجاري)

يعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة في طرق التمويل، فقد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقترضة، و رغم حداثتها فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها نظرا للمزايا العديدة التي تقدمها لهم .

أولا :تعريف الائتمان لإيجاري و آلياته:

* "الائتمان لإيجاري أو التأجير التمويلي هو قيام البنك بتمويل شراء مجموعة معنية من الأصول الثابتة أو المنقولة و القيام بتأجيرها للغير لفترة معينة ووفقا لشروط محددة ".

*" الائتمان الإيجار عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار" .

ثانيا :أنواع الائتمان لإيجاري:

هناك العديد من أنواع الائتمان لإيجاري، حسب الزاوية التي يتم النظر منها لكننا سنتعرض إلى نوعين[3]:

الائتمان لإيجاري حسب طبيعة العقد و الائتمان لإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل.

---

[1] الطاهر لطرش ، نفس المرجع السابق ، ص 94
[2] حمزة محمود الزبيدي ، **إدارة الائتمان والتحليل المالي** ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة 1 ، 2002 ، ص 112
[3] الطاهر لطرش ، نفس المرجع السابق ، ص 76 ، 77

1- الائتمان لإيجاري حسب طبيعة العقد:

يقسم إلى نوعين هما :الائتمان لإيجاري العملي و الائتمان الإجباري المالي.

أ **-الائتمان لإيجاري العملي** :حسب المادة الثانية من الأمر رقم 06/96 المتعلق بالائتمان لإيجاري يعتبر ائتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات و المساوئ و المخاطر المترتبة بملكية الأصل المعني، أو تقريبا كلها إلى المستأجر و هذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر، و معنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، و بالتالي يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل .

ب – الائتمان لإيجاري المالي :حسب المادة الثانية من نفس الأمر يعتبر ائتمانا إيجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات و المنافع و المساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، و يعني ذلك أن مدة عقد الائتمان لإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

ج -الائتمان لإيجاري الصناعي : و بمقتضاه يقيم البنك مشروعا صناعيا كاملا مستقلا بذاته، برأس مال مستقل بهدف تأجيره، مع التأكد من أن العميل يمثل مركزا طليقا في مجال مهنته ، و أن الاستثمار هو في مشروعات تتميز بالاستقرار الفني ولا يهددها التضرر الفني السريع.

د -**الائتمان لإيجاري الدولي** : تستخدم هذه الاعتمادات في الاشتراك في مجموعات دولية لتمويل العمليات العالمية الكبيرة مثل تحويل أنابيب النفط و الغاز و بناء السفن و إنشاء شركات تابعة .[1]

2- الائتمان لإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

يقسم إلى نوعين هما :الائتمان لإيجاري للأصول المنقولة، و الائتمان لإيجاري للأصول غير المنقولة.

أ -الائتمان لإيجاري للأصول المنقولة :يستعمل هذا النوع من الائتمان من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة مثل :تجهيزات و أدوات الاستعمال الضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة و في نهاية فترة العقد يمكن لها تجديده أو شراء الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

ب -الائتمان لإيجاري للأصول غير المنقولة :يهدف هذا النوع من الائتمان لإيجاري إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت ببنائها و تسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار، و في نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل .

[1] حمزة محمود الزبيدي ، نفس المرجع السابق ، ص 113

2 :مخاطر القروض الاستثمارية.

بالإضافة إلى خطر عدم الوفاء هناك مخاطر معدل الفائدة.

– **خطر معدل الفائدة** :إن معدل الفائدة هو ذلك الثمن الممنوح من طرف البنك و ذلك للحصول على القرض أو الثمن الذي من خلاله يتحصل البنك على معدلات عائد الفائدة، حيث تكون ثابتة أو متغيرة و ذلك تبعا لحجم العمليات البنكية و خطر سعر الفائدة له تأثير هام على الوضعية البنك و هذا من خلال :

• جدول النتائج الذي يمكن أن نجد من خلاله عدم مطابقة مرد ودية الاستخدامات و تكلفة الموارد.

• العلاقة العكسية لمعدل الفائدة و قيمة الأصل المالي فتعتمد المقارنة بين الميزانية البنكية و محفظة الأصل المالية، حيث نجد في هذه الحالة أن كل أصل مالي يكون له استجابة إيجابية أو سلبية، و ذلك تبعا لتغيرات أسعار الفائدة .

و يحدث خطر معدل الفائدة من خلال تفوق تكاليف الموارد الجمعة على عائد الاستخدامات الموزعة تكون هذه المخاطرة في عمليات القروض التالية:

• إذا كان البنك يقرض بمعدل ثابت و يعيد التمويل بمعدل متغير نقول أنه في مخاطرة انخفاض معدل الفائدة.

• و تشير مخاطر معدل الفائدة إلى التغيير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك و القيمة السوقية لحقوق الملكية بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية [1].

[1] فاطمة الزهراء عبادي ، نفس المرجع السابق ، ص 41

المبحث الثالث :سياسة الإقراض.

لا بد لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض أن يكون له سياسة الاقتراض مكتوبة و التي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك، و لذلك يمكن أن تتناول سياسة الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك التجارية على النحو التالي:

المطلب الأول :مفهوم سياسة الإقراض و إعدادها

في هذا المطلب سنتناول كل من مفهوم و إعداد سياسة الإقراض

أولا :مفهوم سياسة الإقراض[1] .

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد و الإجراءات و التدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصفات القروض و تلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض و متابعتها و تحصيلها و بناءا على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة و أن تكون هذه القواعد مرنة و مبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض .

و يتم إقرار سياسة إلى تحقيق عدة أغراض منها :

- تنمية أنشطة البنك و تحيق عائد مرضي .
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها .

إن سياسة الإقراض على الرغم من اختلافها بين بنك و آخر، إلا أنها تتفق فيها بين جميع البنوك من الإطار العام المكون لمحتوياتها.

ثانيا :إعداد سياسة الإقراض .[2]

من المعروف أن مجلس الإدارة هو أعلى سلطة إدارية بالبنك، يتحمل المسؤولية النهائية في سياسة البنك الائتمانية ، أنها شأن أي سياسة تغطي نشاط مصرفي ما، غير أن الوضع الفعلي لسياسة الإقراض يتعين أن يتمثل في خبراء الائتمان بالبنك .

و من هذا الفصل وضع مقومات السياسة الائتمانية من القاعدة بمختلف الفروع إلى القمة (مجلس الإدارة) على أن توضع هذه السياسة يتعين أن يراعي تحقيقها عدة مستويات من التوافق.

- التوافق مع البيئة المصرفية الخارجية و التي تختلف من وحدة مصرفية إلى أخرى .
- التناسق فيما بين سياسات الائتمان الإقليمية (الفرعية)بمختلف المحافظات و المدن، هذا البعد يتعين أن يراعي اعتبارات التنمية الإقليمية .

---

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، نفس المرجع السابق ، ص 208

[2] محمد كمال الخليل حمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي، طبعة منقحة، نشأة المعارف ،مصر، 2002 ص238

• تناسق السياسة الإقتراضية للبنك مع باقي سياسته لا سيما الرئيسية الأخرى كسياسة تنمية الودائع، سياسة الاستثمار المالي و غير مالي، سياسة التسويق المصرفي ، سياسة العلاقات العامة.... ، هذا التناسق يتعين أن يتم في إطار التخطيط الإستراتيجي .

• تحقيق التناسق بين مكونات كل من سياسة البنك الرئيسية، فعناصر السياسة الإقتراضية يتعين أن تكون مطابقة مع عناصر مكونات سياسة الودائع.

وهنا نود الإشارة إلى أنه رغم ما طرأ من تغيير على هيكل استخدامات موارد البنوك و البنوك كمؤسسات مالية تهدف إلى الربح التجاري و ليس الاجتماعي بصفة أساسية تتجه نحو العمل على توفير السيولة النقدية اللازمة لاستخدامها لمنح الائتمان و لا يتحقق ذلك إلا إذا قامت أولا بتجميع مدخرات من قبل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين .

و من ناحية أخرى فان المشروعات المقترضة –مصدر طلب على الائتمان أيا كان شكلها يعتبر الائتمان المصرفي مصدرا هاما لجانب رأس المال العامل ، غير أن هذا المدلول تطور حيث نظر الكثيرين إلى القروض المصرفية بوصفها مصدرا ليس فقط جانب رأس المال العامل ، بل مصدر لكل رأس المال العامل .

المطلب الثاني :مكونات سياسة الإقراض.

تشمل سياسة الإقراض على المكونات التالية:

1- **حجم القروض** :يقصد بها إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل ، و كذلك إجمالي القروض التي يمكن أن يمنحها للعميل الواحد، و عادة ما تتقيد البنوك في هذا المجال بالتعليمات و القواعد التي يضعها البنك المركزي.

2**– تشكيلة القروض** :لا بد أن تحتوي سياسة القروض على بعض المعلومات عن تشكيلة القروض التي يمكن أن يقدمها البنك، و حجم كل نوع من هذه التشكيلة و ذلك في ضوء حجم الطلب على الائتمان في المجتمع ، كذلك خبرة إدارة البنك و حجمها .

كما أن القيود التي تفرض على البنوك بصدد الحد الأقصى للائتمان الذي يمنح للعميل الواحد يمكن أن يؤثر على تشكيلة القروض و نمو الإقراض طويل الأجل بالنسبة لهذه البنوك [1].

3- **تحديد المنطقة التي يخدمها البنك** : يتوقف حجم المنطقة التي يغطيها نشاط الإقراض في البنك على مجموعة من العوامل في مقدمتها حجم الموارد المناخية و المنافسة التي يتلقاها البنك في مختلف المناطق فضلا عن طبيعة هذه المناطق و حاجة كل منها للقروض، إضافة إلى مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض و الرقابة عليها [2].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، ، نفس المرجع السابق ص 118، 119

[2] محمد صالح الحناوي، سيدة عبد الفتاح عبد السلام، ، نفس المرجع السابق ص270

4- **تحديد سلطات منح القروض** :أي تحديد مسؤولية منح أي الأحجام من القروض وبعبارة أخرى يتم وضع حد معين من المبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة .

5- تحديد سعر الفائدة :يعتبر الدخل المتولد عن عملية الإقراض من الأمور الهامة بالنسبة للبنك و بالتالي يحظى تحديد سعر الفائدة على القروض بإحكام كبير، و تتأثر أسعار الفائدة على القروض بعوامل كثيرة مثل : أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة بين البنوك، حجم الطلب على القروض ، حجم الأموال المتاحة لدى البنك، و تكلفة إدارة البنوك أسعار الفائدة على الودائع و سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي ، المركز المالي للعميل المقترض، درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض ، حجم القرض و أجله و ما إذا كان القرض بضمان أو بدون ضمان[1].

6- تحديد استحقاق القروض :أي القيام بتحديد الآجال المختلفة لما يمكن أن يمنحه البنك من القروض التي قد تتراوح من ليلة واحدة إلى عدة سنوات مع مراعاة أنه كلما زاد أجل الاستحقاق كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده ، مع العلم أن مدة منح القروض تؤثر في سياسة السيولة و ربحية القروض .

7- الرصيد المعوض :يشير إلى حجم الودائع بدون فائدة التي يجب على المقترض أن يضعها في البنك كشرط للحصول على القرض، و الإدارة هي التي تحدد نسبة الرصيد المعوض و أنواع القروض المرتبطة به و إمكانية تغيير آجال استحقاقها و إذا كان هناك خسائر في بعض أنواع القروض ما هو الإجراء الذي ستتخذه .

8- إطار أو هيكل القرض :يجب أن تتضمن سياسة الإقراض المدى الذي يقبله المقرض بالنسبة للضمانات، أنواعها، شروطها و العلاقة التنظيمية بين العميل و البنك و الاعتبارات الخاصة بالتزامات القروض التي توجد خارج بنود الميزانية فهذه الالتزامات تمثل ترتيبات لعمل القروض في المستقبل التي يحصل منها البنك على الرسوم، بالإضافة إلى إمكانية استخدامها لتخفيض المخاطر التي يتعرض لها البنك .[2]

9- **معايير أهلية العميل للإقراض** : بمعنى تحديد القواعد التي يتم بناءً عليها تقييم قدرة العميل على رد القرض و الفوائد في الموعد أو المواعيد المحددة و مدى رغبته في ذلك، و يعتبر هذا العنصر من أهم عناصر السياسية للإقراض حيث يتوقف عليه عنصر عملية الإقراض بأكملها من حيث إمكانية استرداد البنك لأمواله من عدمها . و المقصود بقدرة العميل هنا قدرته على سداد القرض و فوائده من إيرادات نشاط هذا القرض.

و تشمل القواعد التي تحكم تقييم أهلية المقرض للإقراض النواحي التالية :

- سمعة العميل .
- مدى مكانة مركزه المالي .

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، ، ص نفس المرجع السابق 122 ،119

[2] محمد صالح الحناوي، سيدة عبد الفتاح عبد السلام، نفس المرجع السابق ، ص271

– مدى كفاية إيراداته لسداد القرض و فوائده .

10– **سجلات القروض** :و هي النماذج و السجلات المطلوب استيفاؤها أو الاحتفاظ بها مثل طلب القرض، مذكرة الاستعلام عن العميل ، ميزانيات العملاء و الحسابات الختامية، عدد سنوات تقارير المراجع الخارجي و سجل تاريخي بنمط العميل في تسديد القروض في الماضي و نماذج متابعتها.

11– نظام متابعة القروض و كيفية معالجة القروض المتعثرة : تحدد سياسة الإقراض و الإجراءات الواجب إتباعها ليس فقط في منح القروض، و لكن أيضا في متابعة تحصيله و تحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط و الحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر و كيفية عرض و تبويب القروض المتعثرة على الإدارة العليا .[1]

و على العموم فان سياسة الإقراض يجب أن تكون مرنة و غير جامدة بحيث تبحث في العموميات و لا تدخل في التفاصيل المقيدة للحركة و العمل.

وتهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض في مقدمتها:

1– سلامة القروض التي يمنحها البنك .

2– تنمية أنشطة البنك و تخفيف عائد مرضي .

3– تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في مراحلها .

و يفضل أن تكون سياسة الإقراض مكتوبة من أجل ضمان المعالجة الموحدة لكافة الأمور المتعلقة بالإقراض و إعطاء الثقة للعاملين بما يمكنهم من معالجة الأمور دون خوف من وقوعهم في الخطر .[2]

المطلب الثالث : العناصر المؤثرة في سياسة الإقراض

تتعدد العوامل المؤثرة في صياغة سياسة الإقراض و من أهمها :

1– الظروف و الأوضاع الاقتصادية:

حيث يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع مع الأخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الإقراض كما تنتهي هذه الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين .

كما تؤثر حالات الرواج والكساد وبشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع و الإقراض على السواء.

2– موقع البنك:

حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القرض الممنوح .

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، ، نفس المرجع السابق ص 124 ،125

[2] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، نفس المرجع السابق ، ص208

3- تحليل التكلفة و المخاطر لعملية الائتمان :

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دالة لقدرته على توفير الموارد اللازمة فكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة.

وتقوم البنوك باستخدام فكرة تخصيص الأصول لوضع صورة متكاملة بين حجم و تكلفة و تواريخ الاستحقاق بالنسبة لاستخدامات مختلفة الموارد، وترجع أهمية الاعتماد على هذه الفكرة في أنها تعتبر بمثابة إطار لتقييم الربحية لمختلف أوجه الموارد المتاحة.

وهذه العوائد من الصعب حصرها أو قياسها، وحجم المخاطر يتمثل في احتمال تعثر المدين في سداد المتبقي من الديون، أو قيامه بسداد جزء منها ، وتغير سعر الفائدة، و بالتالي يحدد البنك معدل المخاطر لكل نوع من أنواع النشاط، و يمكن للإدارة الاعتماد على معدل الفائدة مقارنة بالمخاطر المنتظرة لصياغة الإطار الرئيسي للقرارات المتعلقة بمنح القروض .[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، نفس المرجع السابق ، ص127

خلاصة:

توصلنا إلى أنه ورغم أهمية القروض التي تحظى بها لدى البنوك التجارية، إلا أنها ترتبط بمجموعة من المخاطر خاصة قروض الاستثمار، مما يتطلب التروي و الدراسة قبل منحها.

لذلك على البنوك التجارية محاولة انتهاج السياسة الإقتراضية المناسبة بهدف استثمار أموالها على الوجه الأمثل و تلبية طلبات زبائنها بما يوفر لهم السيولة و المقدرة على التسديد مستقبلا من جهة، وتفادي قدرا لإمكان المخاطر التي تواجهها في منح الائتمان من جهة أخرى، و على وجه الخصوص الائتمان طويل الأجل.

تمهيد:

بعد تطرقنا في الفصل الثاني للقروض البنكية بصفة عامة، و قروض الاستغلال و الاستثمار بصفة خاصة، وكذا سياسة الإقراض نتطرق في هذا الفصل إلى السياسة المعتمدة من طرف البنك لدراسة القرض، ابتداء من تقديم طلب القرض من الزبون إلى توقيع عقد القرض أو رفضه وفق شروط و معايير محددة تتخذها القروض و يمكن تقسيم الفصل الثالث وفق ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول :الدراسة التقنية و المالية لطالب القرض.

المبحث الثاني : دراسة الضمانات البنكية.

المبحث الثالث : معايير منح الائتمان.

المبحث الأول :الدراسة التقنية و المالية لطالب القرض.

بعد وضع السياسة العامة للإقراض و التي بمقتضاها يقوم البنك بتحديد حجم الموارد المالية المتاحة للبنك و الربحية و تشكيلة القروض، يتجه نحو الدراسة التقنية و المالية للزبون و التي تحدد منح أو رفض القرض.

المطلب الأول :المعلومات اللازمة لإقرار الائتمان

لابد من توافر معلومات أساسية نذكر منها ما يلي [1]:

1- القوائم المالية (المركز المالي و الدخل) للشركة الطالبة للقرض .

2- معلومات مالية إضافية، إذا كانت الشركة تطلب عدة أنواع من القروض .

3- نوعية الضمانات التي يقدمها المركز الرئيسي للشركة إذا كان نشاط فرع الشركة محدود .

4 – القروض الأخرى التي سبق للشركة الحصول عليها و نظام سدادها، و نوعية الضمانات المقدمة .

5 – أنظمة و معايير خاصة للقروض بدون ضمان.

6- تحديد الظروف التي يتم في ظلها تحديد القرض و شروطه.

7- إذا كان القرض بضمان، ما نسبة القرض إلى قيمة الأصل الضامن و بذلك يتحدد هامش الأمان و يتحد يد ميعاد استحقاق القرض .

8- تقرير من حيث حجمه و مدته.

و بصفة عامة تسأل إدارة الائتمان عن ما يلي :

أ – جمع المعلومات عن طالب القرض.

ب – تحليل البيانات التي سبق جمعها و الخاصة بسمعة العميل و مركزه المالي.

ت – تحليل الأوضاع المستقبلية لطالب القرض.

ث – إعداد التوصيات حول الطلب المقدم للحصول على الائتمان، و يترك أمر اتخاذ القرار للمستوى الإداري سواء كان فرد أو لجنة.

المطلب الثاني :العوامل موضع الدراسة عند تحليل طلب الحصول على القرض.

يجب التحقق من قدرة المقترض و رغبته في الوفاء بالتزاماته عندما يحين ميعاد استحقاقها مستقبلا و تلخص هذه العوامل في خمسة هي:

– القدرة على السداد، السمعة، رأس المال، الضمان المقدم، الظروف الاقتصادية .

[1] عبد الغفار حنفي، **رسمية قريلقص، أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص 96 ،95

و بذلك يمكن حصر العوامل الأساسية الواجب أخذها في الحسبان عند دراسة و تحليل الطلب الخاص بالحصول على قروض من البنك في عدة عوامل كالمقدرة و السمعة و القدرة على توليد الدخل و درجة الملكية للأصول و الظروف الاقتصادية التي تعمل فيها المنظمة القرض حاليا و مستقبليا و التي نناقشها كما يلي :

1 :المقدرة الافتراضية لطالب الائتمان

لا تهتم البنوك فقط بالقدرة على السداد ، و إنما أيضا بأهليته و قدرته على الاقتراض .فقد تمنح البنوك بعض القروض إلى القصر لكنها تشترط وجود كفيل، أي ضامن له أهلية قانونية على ممارسة هذه التصرفات للتوقيع على العقد .

2 : السمعة

يعني في مجال الائتمان معرفة مدى حرص العميل على السداد لالتزاماته و تمسكه التام بشروط الاتفاق (فرجل المبادئ و الأخلاق) يمتلك مجموعة من الصفات كالأمانة و الإخلاص و الحكمة و المثابرة.

3 : المقدرة على توليد الدخل

إذا كان من المنتظر أداء القرض من الأرباح المستقبلية فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توليد أرباح أو دخل في المستقبل كافية لأداء هذه الالتزامات من مصادر:

1- الأرباح أو الدخل الذي يحققه صاحب القرض .

2- مبيعات الأصول الثابتة .

3- بيع المخزن السلعي .

4- الاقتراض من الغير و على أن يتم سداد القرض القائم من حصيلة القرض الجديد .

4 :درجة ملكية الأصول.

يجب أن يمتلك المنتج أحدث الآلات و الأجهزة حتى يمكنه الصمود و المنافسة، و كذلك الحال بالنسبة لتاجر التجزئة، لابد أن يكون لديه مخزن من البضائع و رسائل لجذب العملاء، لذلك يشترط أن يكون لدى طالب القرض رأس مال كضمان للقرض [1].

5 :الظروف الاقتصادية.

تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتية و لا يسال عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض، و لكن الظروف الاقتصادية السابقة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان.

لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق لهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل.

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية قريلقص، نفس المرجع السابق ،ص 97

المطلب الثالث : نطاق البحث عن طالب الائتمان

يختلف مجال و مدى البحث و التحري عن طالب القرض وفقا لعدد من العوامل و التي من أهمها :حجم و مدة القرض ، التقارير المالية للمنظمة ، الضمانات المقدمة، التعاملات السابقة مع طالب القرض وبصفة عامة يستمر البحث و التحري طالما أنه يمكن الحصول على بيانات إضافية تساعد في التقييم الموضوعي لمركز مقدم طالب القرض .

الهدف من البحث و التحري : جمع المعلومات عن أي بيانات إضافية تساعد في التقييم الموضوعي لمركز مقدم القرض، و كذلك جمع المعلومات التي تساعد في تقييم سمعة طالب القرض و مدى قدرته على تحقيق الدخل و حجم أصوله و الظروف الاقتصادية التي يمارس فيها نشاطه.

يمتد البحث و التحري عن النشاط الذي يستخدم فيه القرض إلى سجلات الأداء المالي للمنظمة ، نوع العلاقات العمالية في المنظمة ، أسباب الزيادة في المبيعات و الأرباح و درجة الاستقرار أو التقلب فيهما ثم التطرق إلى الإدارة المهيمنة على الشركة من حيث كفاءتها و ماضيها و رأي المتعاملين معها سواء مع الموردين أو العملاء.

ينبغي التعرف على الظروف التنافسية للصناعة و اتجاهات المبيعات و الأرباح أو مراكز طالب القرض داخل الصناعة، فهذه الاعتبارات لا يجب إغفالها لتقييم المقدرة المستقبلية لطالب القرض [1] .

المطلب الرابع :مصادر الحصول على معلومات عن طالب القرض.

تتعدد مصادر الحصول على المعلومات، نذكر منها المقابلات مع طالب القرض و الرجوع إلى سجلات و المصادر الأخرى غير السابقة الذكر، معينة موقع المنظمة، دراسة القوائم المالية و نوضح ذلك كما يلي :

1 :إجراء مقابلة مع طالب الائتمان.

يمكن من خلال المقابلة معرفة سبب طلب القرض، و مدى مطابقة ذلك مع سياسة البنك و القواعد المنظمة للائتمان المصرفي .أيضا الحكم على سمعة العميل و صدق المعلومات التي يدلي بها، و جمع معلومات عن ماضي المنظمة و تطورها و المركز التنافسي و إدارتها و خططها المستقبلية، و قد يطلب أيضا من طالب الائتمان التزويد بمعلومات مالية إضافية .

2 : السجلات الخاصة بالبنك.

يجب أن يتوافر لدى البنك مجموعة من السجلات و الإحصائيات عن المودعين و المقترضين و تفيد هذه السجلات في الكشف عن التعاملات السابقة لطالب القرض، و كيفية استخدامه للقروض السابقة، و أسلوب سداده لهذه القروض، و مدى التزامه بشروط الاتفاق و هل يودع مدخراته و متحصلاته بحساب البنك، و إذا لم

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية قريلقص، نفس المرجع السابق ، ص 98

تتوافر هذه البيانات بسجلات الفرع للبنك يطلب من المركز الرئيسي تزويد الفرع بالمعلومات عن طالب القرض إذا كان قد سبق له التعامل مع البنك في بداية إنشاء المشروع.

3 :المصادر الأخرى الخارجية للمعلومات.

يمكن ذلك بالرجوع إلى المنظمات و الهيئات المتخصصة في جمع المعلومات عن المشروعات، مثال ذلك بالولايات المتحدة الأمريكية و لديها معلومات عن حوالي ثلاثة Dun and brand street ملايين مشروع موزعة بين الولايات المتحدة و كندا حيث يتم نشر معلومات مختصرة عن هذه المشروعات و عن حجم الإقراض لكل منها أما المعلومات الأكثر تفصيلا فيمكن الحصول عليها في شكل تقارير خاصة عن حجم الائتمان و يسمى بتقرير معلومات عن المشروع حيث يتكون هذا التقرير من ستة أجزاء:

– بيانات مختصرة عن أسهم الشركة وعنوانها و نوع الصناعة التي ينتمي إليها نوع الملكية و يتضمن هذا الجزء أيضا مكونات المديونية ، كيفية سداد القروض ، المبيعات السنوية أيضا، حق الملكية، عدد العاملين،الظروف العامة للمشروع، اتجاهات النشاط .

– عبارة عن معلومات عن الشركة الموردة للمشروع مبينا فيه أسلوب التعامل مع الشركة و مدى التزامها بالسداد من عدمه. [1]

– من التقرير يتضمن القوائم المالية للسنة الأخيرة على الأقل المبيعات ، الأرباح ، الأصول المؤمن عليها ، الأصول المستأجرة ، الهيمنة للقروض ، تطور الأرباح و المبيعات ، الأصول الجديدة و طرق تمويلها .

– عبارة عن رصيد الودائع و المدخرات للمشروع ، و سجل الآراء للمستحقات عن القروض الحالية.

– معلومات عن كبار ملاك المشروع أو الملاك ككل ، و ملخص عن خبراتهم و حياتهم ، مشروعات المساهمين فيها ، المشاكل و الأزمات المالية و أسلوب معالجتها.

– وصف تفصيلي عن طبيعة نشاط المشروع، نوع المستهلكين لمنتجاتهم، التسهيلات المادية ، عدد العاملين و خصائصهم .

4 : التحليل المالي للمؤسسة في حالات قروض الاستغلال و قروض الاستثمار.

أولا : مؤشرات التوازن المالي.

و تشمل :تحليل رأس المال العامل، الأصول المتداولة، احتياجات رأس المال العامل، الخزينة، و تعطى العلاقات كما يلي [2]:

1– تحليل رأس المال العامل = الأصول المتداولة – ديون

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، نفس المرجع السابق ، ص 103 ،104

[2] اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف رئيس مصلحة القروض

2- الأصول المتداولة = قيم قابلة للتحصيل + قيم جاهزة + قيم الاستغلال

3- احتياجات رأس المال العامل = الاحتياجات الدورية – الموارد الدورية

= أصول متداولة – قيم جاهزة (– ديون ق – قروض بنكية)

4- الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل

= القيم الجاهزة – التسبيقات البنكية.

ثانيا : التحليل بواسطة النسب المالية.

النسب المالية هي أهم الأدوات المستعملة في تحليل الوضعية المالية للمؤسسة في حالة فترة زمنية قصيرة و تساعد المصرفي على تشخيص وضعية المؤسسة و نجد بعض النسب التالية :[1]

1- السيولة العامة = مجموع الأصول المتداولة / ديون ق أ > 1 تزيد ثقة البنك في المؤسسة.

2- النشاط : سرعة دوران المخزون، نسبة الخزينة العامة، نسبة الخزينة الحالية، و تعطى العلاقات كما يلي :

* سرعة دوران المخزون = تكلفة شراء السلع المباعة / متوسط المخزون

* نسبة الخزينة العامة = قيم جاهزة + قيم غير جاهزة / ديون ق أ

* نسبة الخزينة المالية = سيولة آنية / ديون ق أ، النسبة 30 % مقبولة لدى البنك

3- الربحية و العائد : و نجد العائد الاقتصادي و صافي الربح إلى المبيعات و تعطى العلاقات كما يلي :

* العائد الاقتصادي = الربح قبل الفوائد و الضرائب / إجمالي الأصول

* صافي الربح إلى المبيعات = صافي الربح / المبيعات

ثالثا : التحليل عن طريق الأرصدة الوسيطة للتسيير.

يستخدمه البنك لتحليل الاستغلال بجانب تحليل التوازن المالي و التحليل يكون باستخدام النسب التالية[2] :

1- الهامش الإجمالي.

2-ا لقيمة المضافة.

3- فائض الاستغلال الإجمالي.

[1] اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف رئيس مصلحة القروض

[2] اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف رئيس مصلحة القروض

المبحث الثاني : دراسة الضمانات البنكية

إن أساس كل عملية من عمليات التوظيف لأموال المصرف بغض النظر عن مصادرها هو الثقة بأن الأموال التي يقترضها المصرف سوف تعود إليه في الأجل المتفق عليه، لذا يتوقف إقدام المصرف على منح القروض لمتعامل ما على مدى الثقة التي يوحي بها هذا المتعامل إلى المصرف من حيث متانة مركزه المالي و مدى احترامه لتعهداته و كيفية قيامه بالوفاء بها، ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها تأمينا للوفاء بتلك التعهدات، وهذا يعني أن الصرف يسعى إلى التأكد من أنه يوظف أمواله في نواحي مضمونة من حيث الربح و من حيث قلة المخاطر التي تتعرض لها هذه الأموال .

المطلب الأول : مفهوم الضمانات البنكية

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة، و من جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك للحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، و ذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم ، لكي يريح البنك نفسه من اتخاذ قرارات عن القروض التي على هامش الأمان، و لكي يريح نفسه أيضا من الارتباك الذي يمكن أن يحدث نتيجة تعثر المقترض في الدفع، فانه يقوم بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، و التي تتوقف على الظروف المحيطة، و عادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لدرجة قبولها في السوق، كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان، إلا أن الإصرار على ضرورة توفير ضمانات للقروض الممنوحة يجب أن لا يكون على حساب سلامة القرض أو على حساب إمكانية تحصيله في الميعاد [1].

و الضمان مرتبط برأس المال و من الممكن أن يكون الضمان بضائع أو أوراق مالية أو سيارات أو أراضي أو عقارات.... الخ .و على هذا فمن وجهة نظر البنك نجد أن أحسن ضمان هو ما كان يمكن تحديد قيمته بسهولة و يمكن تحويله إلى نقدية بسهولة.

و عموما تنحصر الشروط الواجب توافرها في الضمان فيما يلي[2] :

1- سهولة التصرف فيه من جانب البنك عند تخلف العميل عن السداد بدون خسائر كبيرة.

2- انخفاض مصاريف الاحتفاظ بالضمان.

3- سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك و إمكانية استحواذه عليه و التصرف فيه.

و يقوم البنك عادة بتحديد هامش الضمان (المخارج) و هو الفرق بين القيمة السوقية المتوقعة للضمان و بين القرض، هذا و يزيد قيمة المخارج عن هذا التعريف ليتضمن أيضا مصروفات التصفية و التصرف في الأصل و كذا لتغطية أية فوائد متجمعة لم يدفعها العميل، و يتوقف هذا المخارج على[1] :

[1] محمد سعيد أنور سلطان، نفس المرجع السابق ، ص422

[2] حمد سعيد أنور سلطان، نفس المرجع السابق ، ص 423

1- نوع الضمانات المقدمة.

2- مدى استقرار قيمتها السوقية.

3- مستوى النشاط الاقتصادي و مستوى الصناعة التي يعمل فيها المقترض.

4- القوانين و اللوائح الحكومية و القرارات الإدارية.

و ارتباط البنك بالضمان العام لا يقيد حق المقترض في إعطاء ضمان خاص على أصل معين، و على هذا يتأثر حق البنك في الضمان العام للمدين .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان البنك يستطيع معرفة القروض الأخرى التي حصل عليها عميله من بنوك أخرى بالاتصال بإدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفي و التي توجد عادة في كل البنوك المركزية.

المطلب الثاني : بعض الاعتبارات المتعلقة بالضمانات.

إن طلب الضمانات من طرف لابنك يفتح الباب للتساؤل حول العديد من المسائل المرتبطة هذه الضمانات ، و من بين هذه التساؤلات ما يدور حول قيمة الضمان و معايير اختيار الضمان.

أولا : قيمة الضمان

في الحقيقة عندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه، فهو يصطدم بمشكلة أولى، ما هي قيمة الضمان ؟

يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات و أولها ما يتعلق بالعرف البنكي ، فالبنوك بصفة عامة لها عادات و تقاليد مكتسبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض.

كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان و هي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع لاعتبارات شكلية.

كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملكه ، و قد يدفعه عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك و قيمة الضمانات المطلوبة أمر نسبي إلى حد بعيد ، خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمته الآن، نأخذ على سبيل المثال في حالة ما كان الضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم ،سندات) فإذا تدهورت أسعار هذه القيم في البورصة، فهذا يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الاسمية مما يؤدي

إلى فقدان الضمان لجزء من قيمته ، و لهذه الاعتبارات يعتبر تحديد قيمة الضمانات أمر هام و نسبي في ذات الوقت [1].

ثانيا :اختيار الضمانات.

تعتبر عملية اختيار الضمانات مشكل من المشاكل التي تواجه البنك في قضية الضمانات ، و في الحقيقة سمحت التجارب البنكية و العرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات و صيغ لاختيار الضمانات، و تتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة و مدة القرض الموجهة لتغطيته .

و في هذا المجال إذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل حيث آجال التسديد قريبة و احتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضامن.

و عندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة و طويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة و تطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما، فان البنك يمكن أن يلجأ إلى نوع آخر من الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض، و يمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة و ذات قيمة، و تأخذ شكل رهن هذه الأشياء، و أهم أنواع هذه الضمانات هو الرهن العقاري [2].

المطلب الثالث :أنواع الضمانات

نتناول في هذا المطلب أنوع الضمانات.

أولا :الضمانات الشخصية.

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، و يمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية :الكفالة و الضمان الاحتياطي [3].

1 : الكفالة

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية، التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء هذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق .و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطى له اهتمام كبير، و يتطلب هذا أن يكون ذلك مكتوبا و متضمنا طبيعة الالتزام بدقة و وضوح، و ينبغي أن يمس هذا كل من:

- موضوع الضمان .

[1] الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق ، ص164

[2] الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق ، ص165

[3] بخزازة فايزة ، نفس المرجع السابق ، ص 171

- مدة الضمان .
- الشخص المدين .
- الشخص الكافل .
- أهمية و حدود الالتزام .

2 : الضمان الاحتياطي.

يعرف الضمان الاحتياطي على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، و يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، و الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في :السند لأمر، السفتجة و الشيكات و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، و عليه هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة .

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين :فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى و لو كان مانح الضمان غير تاجر، و السبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية ، و يتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا و لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتر به عيب في الشكل .

ثانيا :الضمانات الحقيقية

على خلاف الضمانات الشخصية ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات ، و تعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية ، و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض .

و نظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة و لذلك نقوم بدراسة هذه الأشياء مصنفة إلى مجموعات كبيرة متجانسة، ووفقا للقانون التجاري الجزائري يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين :الرهن الحيازي و الرهن العقاري.

1 :الرهن الحيازي.

في مجال الرهن الحيازي نجد أنفسنا أمام نوعين :الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز، و الرهن الحيازي للمحل التجاري.

1-1: الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز [1] :

يسري هذا النوع من الرهن على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز و البضائع ، و يجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن ، البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف و أن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

و حسب نص المادة 152 من القانون التجاري الجزائري تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد و إذا وقع هذا العقد للمقرض و هي حالة البنك، اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع و في حالة الرهن الحيازي يجوز للبنك إذا لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال .

و يجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليك هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب بيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء، و تذهب المادة 178 من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه حيث يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تحصل بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة، بعد مضي 15 يوما على إنذار المدين بموجب طلب غير قضائي و بالرغم من كل اعتراض على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحها و تخصيصه مباشرة و دون أية معاملة بناتج البيع تسديد لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين و فوائده و فوائد التأخير إن حصل .

1-2 : الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، و من بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري، و الاسم التجاري، و الحق في الإجازة و الزبائن، و الشهرة التجارية و الأثاث التجاري و المعدات و الآلات و براءات الاختراع و الرخص و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية... الخ، و لكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري و بشكل دقيق و صريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن، فانه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل و الاسم التجاري و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية، و تنص المادة 177 على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك و المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، و يمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

2 :الرهن العقاري .

الرهن العقاري هو عبارة عن حق يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة و في الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي ، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه و قابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته و موقعه و ذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق .

[1] بخزازة فايزة ، نفس المرجع السابق ، ص 172

و ما لم تتوفر هذه الشروط فان الرهن يكون باطلا، و تسير المادة 179 من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه ، حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائد للمدين و يجري لصالح البنوك و المؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها و الالتزامات المتخذة اتجاهها[1].

[1] الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق ،ص 168

المبحث الثالث : معايير منح الائتمان.

من الملاحظات الجديرة بإعادة تأكيدها هو أن عملية تحليل المعلومات و البيانات عن حالة العميل المحتمل سوف تخلق القدرة لدى إدارة الائتمان في نضج القرار الائتماني نظرا لتمتع إدارة الائتمان في البنوك التجارة بميزة تنافسية هامة من حيث قدرتها في معرفة العميل و احتياجاته و كذلك قدرتها في أن تضع تحديدا لمقدار المخاطر و نوعها التي يمكن أن تتعرض لها .و بمعنى آخر قدرتها في التحليل الائتماني

و من أجل الوصول إلى تحديد موضوعي لعملية التحليل فقد أتيحت أمام إدارة الائتمان دراسة و تحليل عدد من المعايير الائتمانية مثل :

Five Cs of credit و PC's و كذلك ما يعرف ب :1PRISM

المطلب الأول : نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5C's

تسعى إدارة الائتمان قبل اتخاذ القرار الائتماني الإحاطة بالمخاطر التي يستعرض لها عند منح الائتمان و أيضا تحديد مصادر تلك المخاطر .

و إذا لنا من تعليق على ذلك نشير أن هذه المخاطر هي وليدة عدد من العوامل تشترك جميعا في تحديد حجم المخاطر التي سوف تتعرض لها إدارة الائتمان، إلا أن العامل الجوهري كما تشير إلى ذلك المراجع المصرفية ناتج عن عدم رغبة العميل في تسديد ما بذمته من قروض أو فوائدها، أو عدم قدرته في تحقيق الدخل المناسب لغض إعادة القرض.

و عادة ما تختلف الرغبة في التسديد أو القدرة في ذلك مع الظروف الاقتصادية السائدة، ففي فترات الازدهار الاقتصادي تزداد الرغبة في التسديد قياسا بفترات الشدة إذ يهبط النشاط الاقتصادي و تنخفض الأرباح[1].

و لذلك أصبحت من الأمور المتعارف عليها عند إدارة الائتمان و عند تقييم الائتمان ضرورة تحديد درجة المخاطر المرتبطة به من خلال تحليل مجموعة من المعايير عرفت بنظام

C's of credit أو النظام Five C's وهي :

1- القدرة على الاستدانة **Capacity** .

2- شخصية العميل **Character** .

3- رأس مال العميل **Capital** .

4- الضمان **Collateral** .

5- المناخ العام **Condition**.

[1] حمزة محمود الزبيدي، نفس المرجع السابق ، ص 139

و تحليل هذه المعلومات بمجموعها تشكل نقطة ارتكاز مهمة لإدارة الائتمان و من خلالها تستطيع أن تحدد فيما إذا كان العميل يقع ضمن منطقة القبول أو منطقة الرفض، و إذا كان لنا من تعليق على هذا يمكن القول أن التحديد الدقيق لذلك هو مهمة ومنهج التحليل الائتماني الذي يجب لأن تمارسه إدارة الائتمان و الذي سوف يوصل بها إلى الدقة في اتخاذ القرار الائتماني .

و فيما يلي استعراضا شاملا لهذه المعايير:

1-القدرة على الاستدانة Capacity:[1]

وجدت البنوك لتلبية احتياجات العملاء من الخدمات المصرفية المتعددة، و أحد أهم تلك الخدمات و أخطرها هي الائتمان المصرفي بأشكاله المتعددة، و يعطي القانون للعميل المحتمل الحق في الحصول على الائتمان، إلا أنه يعطي لإدارة الائتمان في البنك التجاري حقا آخر بمنح الائتمان أو رفض طلب العميل.

و معيار القدرة على الاستدانة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان و رغم أن القدرة على الاستدانة تحدد مقدرة العميل في إعادة ما اقترضه من البنك، إلا أن هناك عدة آراء حددت ماهية" القدرة "كمتغير في المخاطرة، و بمكن تجميع تلك الآراء وفق اتجاهين .

– **الاتجاه الأول** : هذا الاتجاه ينصرف إلى التركيز حول الأمور المالية البحتة في توضيحهم للقدرة، حيث ينصب تركيزهم حول قدرة طالب الائتمان على خلق عائد متوق كافي لضمان مخاطرته و تسديد ما عيه من التزامات مستحقة اتجاه البنوك ، و بشكل عام فان قدرة المقترض على تسديد القرض إنما تعتمد على حجم التدفق النقدي للمقترض .

– **الاتجاه الثاني** : ينظر إلى القدرة على الاستدانة بمقدار التدفق النقدي المتوقع للعميل، إذ ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قدرة العميل على سداد الائتمان تعتمد على مقدار التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من بنك العميل .

كما يحدد البعض القدرة بمقدار الموارد الأساسية لسداد الائتمان و هي تعتمد على التدفق السابق و كذلك التدفق النقدي المتوقع في المستقبل .

2-شخصية العميلCharacter [2]

تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني، و هي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، و لهذا نجد أن أهم مسعى لإدارة الائتمان عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديدات شخصية العميل بدقة.

و لشخصية العميل عدة تحديدات بعضها ينحصر بخاصية واحدة و البعض الآخر يتوسع ليشمل عدة خصائص يجب أن توفر في الشخص العميل، و بغض النظر عما إذا كان التحديد بسيطا أو شاملا، فان

[1] حمزة محمود الزبيدي، نفس المرجع السابق ، ص 141

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي ، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، نشأة المعارف ، مصر ، 2002 ص 89

المضمون يدور حول خصائص الفرد الأخلاقية و القيمة التي تؤثر على التزامه بتعهداته أمام البنوك ، فالأمانة و الثقة و المثل و المصداقية و السلوكيات و بعض الخصائص الشخصية الأخرى تشير كلها إلى حجم شعور العميل بالمسؤولية و بالتالي حجم التزامه بتسديد قروضه ، لذلك تسمى المخاطر الخاصة هذا العنصر لدى البعض من المهتمين بالمخاطر المعنوية أو الأدبية.

3- رأس المال Capital :

يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني و لهذا فان إدارة الائتمان تزيد من تحليلها لرأس مال العميل لتحديد درجة المخاطرة التي تتعرض لها، و يقصد برأس مال العميل مقدار ما يملكه من ثروة أو ما يملكه من أصول منقولة من أسهم و سندات و أملاك أخرى غير منقولة، و هذا يعني أن رأس مال العميل يشمل جميع الأصول المنقولة و غير المنقولة التي يمتلكها العميل مطروحا منها المطلوبات التي بذمته ، و يلاحظ هنا أن التركيز على الملكية، لذلك فان المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان بسبب هذا العنصر تسمى بمخاطر الملكية إن الدراسات المتخصصة في التحليل الائتماني تشير إلى أن قدرة العميل في سداد التزاماته حق البنوك تعتمد في الجزء الكبير منها على قيمة رأس المال الذي يملكه ، إذ كلما كان رأس المال كبيرا كلما انخفضت المخاطر الائتمانية و العكس صحيح في ذلك ، فرأس مال العميل يمثل قوته المالية و هو أيضا الضمان الإضافي لإدارة الائتمان عندما يفشل في تسديد ما عليه من التزامات.

و عن أهمية رأس المال كأحد عناصر أو معايير منح الائتمان يشير بعض الباحثين إلى أن نوعية و قيمة رأس المال الذي يمتلكه العميل تؤثر في قدرته على سداد الائتمان، لذلك فان رأس المال يعتبر عنصر أساسيا من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية، باعتباره يمثل قوة العميل المالية و أيضا يعتبر الضمان الإضافي في حالة فشل العميل في التسديد [1] .

4-الضمان Collateral .

يأتي الضمان بمثابة تعزيز أو حماية لمخاطر معينة تتعرض لها إدارة الائتمان في البنك التجاري عندما تتخذ القرار بمنح الائتمان، و لذلك كلما زاد احتمال الخطر الذي يحيط بالعملية الائتمانية كلما كانت الضمانات المطلوبة أكبر حماية لحقوق البنك.

يقصد بالضمان مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة و غير منقولة و التي يرهنها لعميل لتوثيق الائتمان المصرفي ، فالضمانات تعتبر خط الدفاع الثاني في حالة عجز العميل عن السداد حتى يستطيع البنك تحصيل حقوقه .

إن الضمان الأفضل للبنك هو الضمان الذي يمكن تحويله إلى نقد بسهولة و بدون خسارة ، و لذلك يجب أن يراعى عند تحديد الضمان ما يلي:

1- عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة الائتمان .

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي ، نفس المرجع السابق ، ص 90

2– تكون درجة الرهن من الدرجة الأولى لصالح البنك بحيث يمكن استخدام هذه الضمانات بسداد قيمة الائتمان عند عجز العميل عن السداد و لذلك تضمن إدارة الائتمان الأسبقية الأولى لتحصيل قروضها

3– تكون ملكية العميل للضمانات ملكية كاملة و ليست محل نزاع.

4– كفاية الضمانات المقدمة لتغطية قيمة الائتمان و الفوائد والعمولات الأخرى قدر المستطاع.

5– المناخ العام Condition :

تنظر إدارة الائتمان إلى المناخ العام كمعيار في منح الائتمان على أنه يمثل الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل ، إلا أن بعض التحليلات تتوسع في ذلك فتنظر إلى المناخ العام على أنه يشمل بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية الظروف البيئية المحيطة بالعميل ، رغم أن محيط البيئة أوسع و أدق في التعبير عن المناخ العام، فهي تشمل التغيرات التي يتعرض لها العميل في شكل المنافسة و الطلب على السلع و ظروف البيع و التوزيع ، و وفق هذا التحديد من المؤكد أن لهذا المعيار أثر في صياغة القرار الائتماني .

إن الدراسة المتعمقة للمعايير الخمسة السابقة التي تشكل منهج إدارة الائتمان في قرارها الائتماني.

و يمكن أن نستخلص ما يلي:

1– إن المعيارين الأول و الثاني بمثابة مبادئ ثابتة لا اجتهاد في تفسيرها .

لا ينظر بأمر الائتمان ما لم يتم تغطية كافة النواحي القانونية و التأكد من سلامة التعامل و حسن سلوكيات العميل .[1]

2– المعايير الثلاث الباقية (رأس المال، الضمان، المناخ العام) هي متداخلة مع بعضها و المطلوب اتخاذ قرار الائتمان بعد دراسة كل منها، و من الطبيعي أن لا تستوفي جميع المعايير الخمسة أعلاه أعلى مراتب لها لذلك الضعف المقبول في أحد المعايير يمكن أن يعوض بقوة المعيار الآخر على أن تأتي الدراسة لها جميعا متوازنة و مقبولة.

نستخلص من ذلك أن إدارة الائتمان و من خلال قدرتها في تحليل معايير(5C's) و ما حصل من تطور في الأدوات المصرفية المختلفة و دور الحكومات في كبح التقلبات الاقتصادية و تجنب الأزمات المالية، قد مكنت إدارة الائتمان من تجنب الكثير من المخاطر، كما تخلصت من الأخرى من خلال تجنبها لبعض أنواع الائتمان أو تمويل بعض الأعمال غير الملائمة أو من خلال التأمين ضد أنواع منها.

أضف إلى ذلك لجوء إدارة الائتمان بشكل خاص و إدارة البنك بشكل عام إلى أسلوب الإدارة الحذرة و التي تركز على جوانب الأمان في السياسة المصرفية من خلال تنظيمها للعلاقة بين السيولة و الربحية و الأمان أي القدرة على إيفاء الالتزامات قد مكنها من تجنب الكثير من المخاطر[2] .

---

[1] حمزة محمود الزبيدي، ، نفس المرجع السابق، ص 149 ، 148

[2] حمزة محمود الزبيدي، نفس المرجع السابق ، ص 150

– ترتيب الائتمان حسب مخاطرته وفق معايير :

لا تقف إدارة الائتمان في تحليلها الائتماني عند حد تقييم معايير ذلك أيضا 5C's، و إنما يستفاد من ترتيب الائتمان لكل عميل وفق درجة مخاطرته.

و يقصد بترتيب الائتمان تقسيمه إلى مستويات بحسب درجة المخاطرة التي يتعرض لها من تحليل المعايير بعد أن يمنح درجة محددة، و قد تباينت وجهات النظر حول أفضل السبل في ترتيب الائتمان، فمنها ما يأخذ شكل درجات، و منها ما يأخذ شكل نقا أو أوزان.

و يعرف النظام الأول بنظام التميز و يظهر هذا النظام قدرة إدارة الائتمان في البنك من تحديد قابلية المقترض و قدرته في إعادة الائتمان بتاريخ الاستحقاق.

أما النظام الثاني فانه يعرف بالنظام التجريبي، و من خلاله تعطى نقطة أو وزن لكل خاصية متوفرة عن طالب الائتمان و مقارنة هذه النقاط مع معايير قياسية موجودة لدى البنك .آلا أن أهم هذه الأشكال هو أسلوب الدرجات.

و من أشهر أشكال الدرجات تلك التي تعتمد على ثلاث من معايير و هي :الشخصية ، القدرة و رأس المال .

إذ يمكن الحصول على 9 درجات لنوع الائتمان من ناحية المخاطرة عندما يتم دمجها مع بعضها و هي:

1– الشخصية + القدرة + رأس المال = مخاطرة ائتمانية منخفضة جدا.

2– الشخصية + القدرة – رأس المال = مخاطرة ائتمانية منخفضة إلى متوسطة.

3– الشخصية + رأس المال + قدرة غير كافية = مخاطرة ائتمانية منخفضة إلى متوسطة.

4– القدرة + رأس المال – شخصية ضعيفة = مخاطرة ائتمانية متوسطة.

5– القدرة + رأس المال + الشخصية = مخاطر ائتمانية عالية.

6– الشخصية + رأس المال – القدرة = مخاطر ائتمانية عالية.

7– الشخصية – رأس المال – القدرة = مخاطر ائتمانية عالية جدا.

8– رأس المال – الشخصية – القدرة = مخاطر ائتمانية عالية جدا.

9– القدرة – الشخصية – رأس المال = العميل المخادع.

و على وفق هذه الدرجات يمكن إدارة الائتمان أن تحدد فيما إذا كانت هذه الدرجات متوفرة عند العميل أم لا، و على ضوء يمكن اتخاذ القرار المناسب في منح الائتمان أو رفضه.[1]

[1] حمزة محمود الزبيدي، نفس المرجع السابق ، ص 152

المطلب الثاني : نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5P's

تعزز إدارة الائتمان قرارها الائتماني بتحليل ائتماني آخر من خلال دراسة معايير أخرى مهمة تعرف ب (5P's) ، و تحليل هذه المعايير تعطي لإدارة الائتمان ذات الدلالات التي ، يعطيها منهج(5C's) و إن كانت بأسلوب آخر، و تحتوي هذه المعايير على ما يلي

1- نوع العميل **People** .

2- الغرض من الائتمان **Purpose** .

3-قدرة العميل على السداد **Payment**.

4- الحماية **Protection**.

5- النظرة المستقبلية **Perspective**.

و فيما يلي استعراض لماهية هذه المعايير

1- العميل People :

يقيم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة و واضحة عن شخصية العميل و حالته الاجتماعية و مؤهلاته و أخلاقياته من حيث الاستقامة و غيرها ، لذلك فان الخطوة الأولى في عملية تقييم الوضع الائتماني للعميل و اتخاذ القرار الائتماني هو مقابلة العميل ، و نجاح المقابلة يتوقف على ما تتمتع به إدارة الائتمان أو الشخص المسؤول عن اتخاذ القرار بالقدرة في رسم صورة متكاملة عن العميل (الفرد أو شركة الأعمال) ، و من خلال هذه المقابلة تحدد إدارة الائتمان كل المعلومات و البيانات التي ترغب بالحصول عن العميل و تحديد من هو و الأعمال السابقة التي قام بها و البنوك التي تعامل معها، و من المؤكد أن إدارة الائتمان سوف تستند إلى مؤشرات النجاح في هذه الأعمال لتقدير مخاطر النجاح في المستقبل و هذا ما يعرف ب "Track record" و بالمقابل فان علامات الفشل أو التغيير من عمل لآخر بسبب عدم النجاح ، تعطي انطباعا يدفع إلى الحذر في تقييم خط العميل المستقبلي .

2- الغرض من الائتمان Purpose :

تشكل هذه الركيزة أحد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل إدارة الائتمان إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني أو التوقف عن هذا القدر من التحقق.

و رفض الطلب و الغرض من الائتمان يحدد احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أو التي لا تتناسب مع سياسة البنك و صلاحيات إدارة الائتمان، فإذا كان الغرض من الائتمان هو الحصول على ائتمان لتمويل احتياجات تتعارض مع سياسة إدارة الائتمان في البنك ففي هذه الحالة تستطيع إدارة الائتمان أن تعتذر للعميل عن ذلك بسبب وضعه من ناحية الثقة الائتمانية و إنما لتعارض طلبه مع سياسة البنك.

2- القدرة على السداد Payment :

يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل في تسديد الائتمان و فوائده في موعد الاستحقاق ، فالاختيار الحقيقي لسلامة القرار الائتماني هو حصول التسديد في الموعد المتفق عليه ، و يتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلة للعميل و التي تعد الركيزة الأساسية في تحديد قدرته على التسديد، فمن المؤكد أن مقدار التدفقات النقدية الداخلة للعميل أو الخارجة منه تعطي تصورا أوليا فيما إذا كان العميل معرض إلى حالة من العسر المالي و نوع ذلك العسر فيما إذا كان عسر مالي فني أو عسر مالي حقيقي .

4- الحماية Protection :

إن أساس هذا المعيار في التحليل الائتماني هو استكشاف احتمالات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل، و ذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من قابليتها للتسييل فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، و نقصد بقابلية الضمان للتسييل هو إمكانية تحويله إلى نقد بسرعة و بأقل تكلفة ممكنة [1] .

5- النظرة المستقبلية Perspective :

إن مضمون هذه الركيزة ينحصر في استكشاف أبعاد حالة اللاتأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح للعميل و مستقبل ذلك الائتمان، أي استكشاف كل الظروف البيئية و المستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية و لهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام إلى نسبة التضخم و معدلات الفوائد و غيرها.

و ما يجب ملاحظته أنه رغم الاختلاف في مسميات 5P's عن عناصر 5C's ،إلا أن مضمونها يتشابك ليشترك في تحديد مدى ملاءة العميل و قدرته على التسديد أي تحدد بمجموعها مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان عند اتخاذها للقرار الائتماني.

و يظل السؤال :هل أن عناصر 5P's بديلة عن عناصر 5C's في القرار الائتماني؟

إن الإجابة على ذلك تنحصر فيما لو أكدنا أن البنوك تعمل بأموال الآخرين ، فهي حريصة من الناحية القانونية بالمحافظة على أموال الآخرين و إيفاء طلباتهم لهذه الأموال عند الطلب لها ، و لذلك و نظرا لأن الجزء الأكبر من عمليات التشغيل للبنوك تتم من خلال تقديم الائتمان ، فان ذلك يجعل إدارة الائتمان أكثر حرصا في انتقاء من يقدم الائتمان تجنبا للمخاطر و ضمانا لقدرتها في إعادة تحصيل ما قدمته من ائتمان و ضمان مقدرتها في الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين عندما يطلبون أموالهم المودعة لدى البنك .

[1] حمزة محمود الزبيدي، نفس المرجع السابق ، ص 154

المطلب الثالث :نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب PRISM

يعتبر منهجPRISM للمعايير الائتمانية أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في

التحليل الائتماني و قراءة مستقبل الائتمان .

و يعكس هذا المنهج جوانب القوة و العافية لدى العميل و تساعده إدارة الائتمان عند تحليل معايير هذا المنهج من تشكيل أداة قياس توازن من خلالها بين المخاطر و القدرة على السداد .

تتكون عناصرPRISM من مجموعة من المعايير تشترك فيما بينها بالحرف الأول من

و فيما يلي عرض لماهية هذه المعايير P ،R،I،S، M كلمتها و هي

1- التصور Perspective :

يقصد بالتصور هنا الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان و العوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الائتمان بعد منحه ، و مضمون هذه الأداة التفسيرية هي القدرة و الفاعلية في:

أ – تحديد المخاطر و العوائد التي تحيط بالعميل عند منحه للائتمان .

ب – دراسة استراتيجيات التشغيل و التمويل عند العميل، و التي من شأنها تحسين الأداء و تعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب أن تدور حوله كل القرارات [1] .

2-القدرة على السداد Repayment:

و مضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض أو فائدته خلال الفترة المتفق عليها، و من الأمور التي تعير لها إدارة الائتمان اهتماما خاصا هو تحديد نوع مصادر التسديد سواء كانت داخلية أو خارجية، و التي يلجأ إليها العميل عندما يستعد لتسديد الائتمان .

و ما يهم إدارة الائتمان هو دور المصادر الداخلية التي تساعد العميل على إعادة تسديد ما بذمته من التزامات لأنها تعكس قدرة العمليات التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية و التي يستطيع العميل استخدامها في تسديد ما بذمته من التزامات مستحقة [2] .

3- الغاية من الائتمان Intention or purpose:

و مضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل، و كقاعدة عامة فان الغاية من الائتمان يجب أن تشكل الأساس لدراسة هذا الغرض و أن آخر ما تفكر به إدارة الائتمان هو تصفية موجودات العميل لاسترداد الائتمان .

4- الضمانات Safeguards :

[1] بخزازة فايزة ، نفس المرجع السابق ، ص 153

[2] بخزازة فايزة ، نفس المرجع السابق ، ص 159

و مضمون هذا المعيار هو تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك ليكون ضامنا لاسترجاع الائتمان لمواجهة احتمالات عدم القدرة على التسديد، و بمكن للضمانات أن تكون داخلية و هي التي تعتمد على قوة المركز المالي للعميل أو خارجية كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية، بالإضافة إلى ما يتم وضعه من شروط في عقد الائتمان لضمان السداد[1] .

5- الإدارة Management :

تركز إدارة الائتمان على تحليل الفعل الإداري للعميل و مضمون الفعل الإداري سوف يشمل:

أ – العمليات : و من خلالها يتم التعرف على:

* أسلوب العميل في إدارة أعماله .

* تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان .

* تحديد فيما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته أو يقتصر في عمله على منتوج واحد و أيضا فيما إذا كان العميل موسمي الإنتاج أو دائم .

ب – الإدارة :

* استعراض الهيكل التنظيمي للعميل .

* استعراض السيرة الذاتية لمدراء الأقسام.

* تحديد قدرة العميل على النجاح و النمو[2] .

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 158 ،157

[2] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 160

خلاصة:

وفقا لهذه الخطوات تظهر بوضوح العلاقة بين قسمي القروض و الائتمان ، فيقوم قسم القروض بالتصرف على المبالغ المطلوبة و مصادر الوفاء و الأغراض من القرض ، و يرسل طلب العميل إلى قسم الائتمان الذي يقوم بدراسة هذا الطلب و ينتهي إلى كتابة التقرير الائتماني و يكون ملف الائتمان و يعرضه على الجهة المختصة طبقا لسياسة الإقراض مع مراعاة توزيع الاختصاصات مثل العضو المنتدب ، المدير العام ، نائبه ، مدير الفرع ، مدير القرض أو لجنة القروض أو مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنه ، ثم يتم إبلاغ العميل بالقرار بخصوص طلبه ثم يتم تحرير العقد و يحتفظ به البنك من أجل المتابعة و التنظيم ، و يبقى على العميل في الأخير سداد قيمة القرض أو اللجوء إلى القضاء في حالة عدم التسديد بعد المدة المتفق عليها .

تمهيد:

يعد الجهاز المصرفي المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي والدافع لعجلة النمو الشامل نحو التقدم إن الجزائر وقصد مواكبة التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم في ظل اقتصاد السوق عمدت إلى إعادة النظر في منظوماتها المصرفية التي عرفة عدة إصلاحات أهمها إصلاحات نسبة 1990 المتمثلة في قانون النقد والقرض 90- 10 وهذا ما جعلها تتكيف والمحيط المصرفي والاقتصادي ومن جهة أخرى منح البنوك دورا جديدا في تعبئة الموارد المالية وبالتالي جعلها في المراتب السامية التي تمنح لها باختلال مكانة مرموقة بين البنوك المحترفة.

إن البنك الوطني الجزائري (BNA) واحد من البنوك الجزائرية البارزة على المستوى الداخلي والخارجي وقصد التعرف الجيد ملف هذا البنك خصصنا مبحثين:

في الأول سنتطرق إلى التعريف به ومهامه وهيكله التنظيمي وموارده واستخداماته .

وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الدراسة التطبيقية لمنح القرض.

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري:

يلعب البنك الوطني الجزائري كغيره من المؤسسات المصرفية دورا فاعلا في إنعاش الاقتصاد الوطني ، وتحقيق التنمية عن طريق تشجيعه للاستثمار سواء في القطاع العمومي أو الخاص ، وأن الاقتصاد المحلي يشهد مرحلة انتقالية وهي مرحلة اقتصاد السوق وأهم ما يميزها خوصصة المؤسسات العمومية .

ولهذا سوف نخصص هذا المبحث للحديث عن نشأة البنك الوطني والتعرف عليه .

المطلب الأول: نشأة البنك

انشأ البنك الوطني الجزائري بموجب الأمر رقم 66/178 الصادر بتاريخ 13 جوان 1966 وأسندت له مهام دعم عملية التحويل الاشتراكي وتشجيع سياسة التسيير الذاتي لرفع الخناق عن البنك المركزي والخزينة العمومية.

وبعد إصلاحات 1971م تخصص في تمويل عدة قطاعات كالصناعة، والتجارة الطاقة الهندسة المدنية والقطاع لفلاحي، وفي عام 1982 انبثق عنه بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والذي اسند له مهمة تمويل المشاريع الزراعية و الفلاحية تحول البنك الوطني الجزائري إلى مؤسسة ذات أسهم برأس مال قدره 350 مليار دينار جزائري وأحتل آنذاك المرتبة الثالثة بين البنوك العربية ، ويعتبر أول البنوك التجارية التي تأسست في الجزائر بتدخل كل من :

_ القرض العقاري الجزائري

_ تونس والقرض الصناعي والتجاري

_ البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا

_مكتب معسكر للخصم

يضم البنك الوطني الجزائري حوالي 165 وكالة موزعة على 17 مديرية جهوية، أما رأس ماله قدر بـ 8 مليار دج كما انه يساهم في رأس مال العديد من البنوك، فنجده مثلا يساهم في نسبة 5% في البنك الأورو – عربي الذي يقدر رأس ماله بـ 40 مليون دولار، ونسبة 38% في اتجاه بنوك البحر الأبيض المتوسط ذو رأس مال مقدر بـ 80 مليون فرنك فرنسي، ويساهم في بنك المغرب العربي للاستثمار والتجارة وبنك الجزائري للتجارة المتواجدة في سويسرا.

المطلب الثاني: مهام البنك وأهدافه :

كما لكل مؤسسة أهداف مسطرة فلا بد لها من مهام تقوم بها من أجل تحقيقها ،فالبنك الوطني الجزائري له أهداف على المدى المتوسط والطويل مستخلصة من الإستراتجية الخاصة والعامة للبنك ، تتمثل مهام البنك الوطني الجزائري في:

– تنفيذ برنامج الدولة المتعلقة بالائتمان القصير والمتوسط الأجل وفق الأسس المصرفية التقليدية.

– إقراض المنشأة الصناعية منها العامة والخاصة.

- خصم الأوراق التجارية.
- إعطاء الضمانات لكل الأسواق العمومية.
- التدخل في عمليات الصرف الآجل والعاجل.
- لعب دور مراسل بالنسبة للبنوك الأجنبية.
- اكتتاب خصم، تكلفة شراء الأوراق التجارية.
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا.
- تمويل عمليات التجارة الخارجية.

فمن بين الأهداف التي سعى البنك الوطني الجزائري إلى تحقيقها هي:

- تحسين تسيير وجعله أكثر فاعلية للتكييف مع التطورات وتلك بإدخال تقنيات حديثة وجديدة في ميدان التسيير والتسويق.
- توسيع الشبكة البنكية والتقرب من الزبائن.
- تحسين وتطوير أنظمة المعلومات والوسائل التقنية.
- فرض رقابة عن طريق تقدير الوسائل المادية والتقنية.
- رد الاعتبار لوظيفة المراجعة الداخلية لأجل التحكم في الأخطار التي تواجه البنك .
- تنمية المهمة الكلاسيكية لهيئة التفتيش على مختلف المستويات التنظيمية للبنك .
- مراجعة وظيفة الموارد البشرية من أجل الإمكانيات المتاحة وتكييف هذه الوظيفة مع المتطلبات الحديثة للمهمة وتحسين إدارة الموارد البشرية .

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

أولا : تعريف مديرية شبكة الاستغلال –184–ورقلة

تعتبر مديرية شبكة الاستغلال – 184–بورقلة إحدى المديريات التي شنت نع الوكالة الرئيسية لها يوم3محرم1415هـ الموافق لـ13 يونيو1994 بمقر نهج جيش التحرير الوطني بورقلة على يد السيد محمد ترياش لمدير العام الأول لها و حليا ممثلة من قبل السيد رضا بوهلال، و يقدر رأس مالها بـ 146000000.00 دج حيث تشرف هذه الأخير على 14 وكالة الممثلة في :

-غرداية 291 - الأغواط 301

- غرداية 292 - تمنراست 478
- بريان294 - تقرت 941
- قرارة295 - ورقلة 943
- متليلي 296 - جانت 945
- أقلوا 297 - ورقلة 946
- حاسي مسعود947 - ورقلة 944

ثانيا :الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للبنك الوطني الجزائري لشبكة الاستغلال –184– ورقلة

تتكون المصلحة من مجموعة من المصالح المكلفة بالسير الحسن لنشاط الوكالة ومن أهمها قسم الإدارة مصلحة أمانة الالتزامات (القروض)، مصلحة الصندوق التجارة الخارجية بالإضافة إلى مدير العام ونائبه والأمانة العامة.

_ المدير: هو مكلف بتوجيه وتنظيم ومراقبة كافة نشاطات الوكالة والسهر على تطبيق القوانين، السهر على تحسين نوعية الخدمات.....

-نائب المدير: لا تختلف وظائفه عن وظائف المدير إلا في كونه يساعد في إتمام مهامه ونوابه في حالة غيابه.

- الأمانة العامة: ومن مهامها

- استقبال المكالمات الهاتفية
- تأمين عمليات البريد الصادرة من الوكالة.
- تنظيم وإدارة لمواعيد الرسمية للمدير.
- مساعدة مدير الوكالة في تسيير وتنظيم المهام المكلف بها.

-مصلحة الصندوق: وهي المصلحة الأكثر حيوية ونشاط وتقسيم إلى: رئيس القسم, وكيل الحوالات...

- مصلحة أمانة الالتزامات (القروض): وهي مصلحة محل الدراسة و من مهامها:

- دراسة ملف القرض.
- القيام بالإحصاءات الشهرية و الفصلية و السنوية الخاصة بالقروض

- مصلحة التجارة الخارجية: هي المتعلقة بالتجارة الخارجية (صادرات, واردات) تقوم بمعالجة مستندات عملية التسوية (تسوية المعاملات بين المصدر و المستورد).

- قسم الإدارة: تقوم بكافة العمليات المتعلقة بالموظفين, من أجور العمال أو الزيادة.

الهيكل التنظيمي لمديرية شبكة الاستغلال –184– ورقلة

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمديرية شبكة الاستغلال –184– ورقلة.

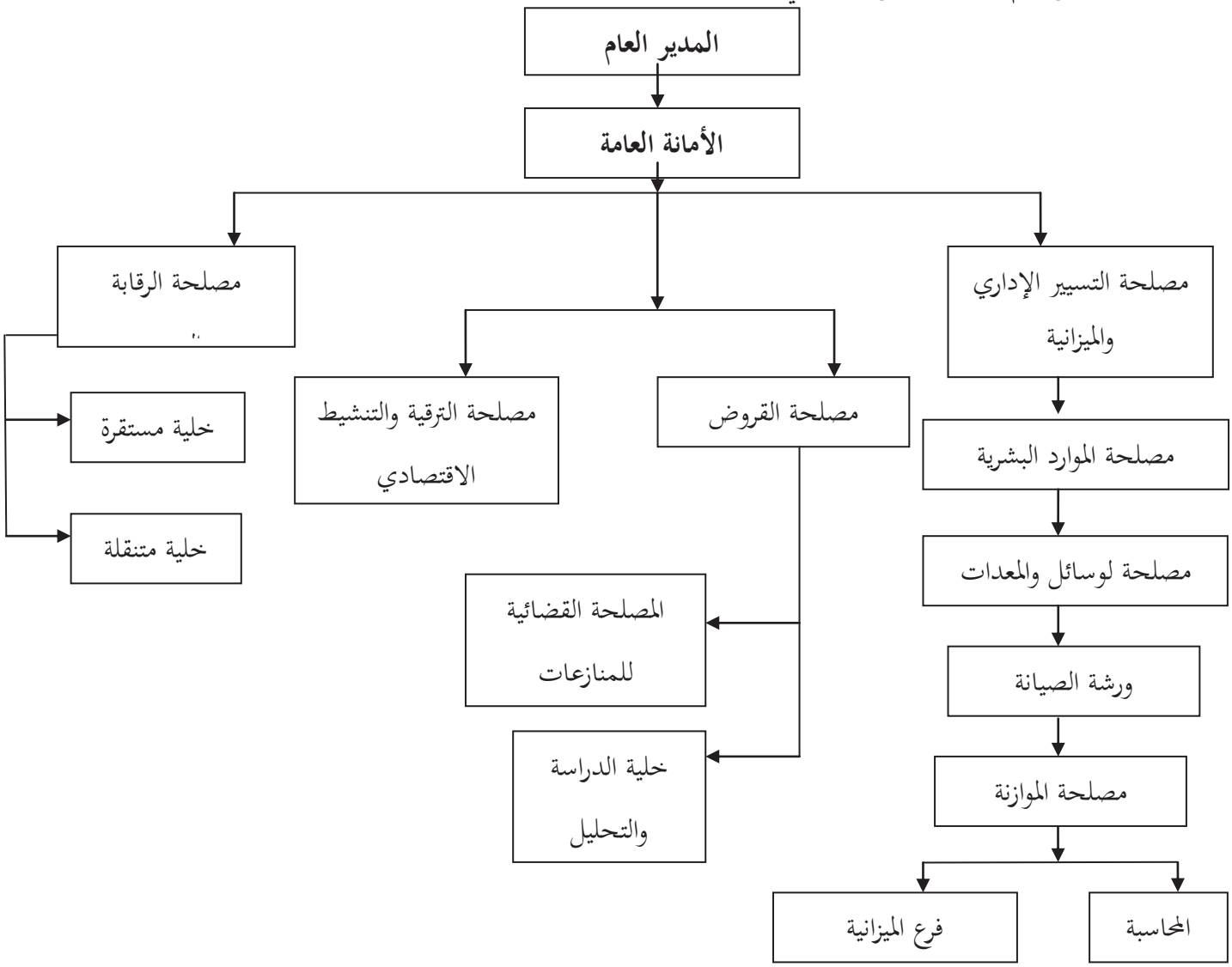

المصدر : مديرية شبكة الاستغلال –184– ورقلة

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للبنك BNA "وكالة"

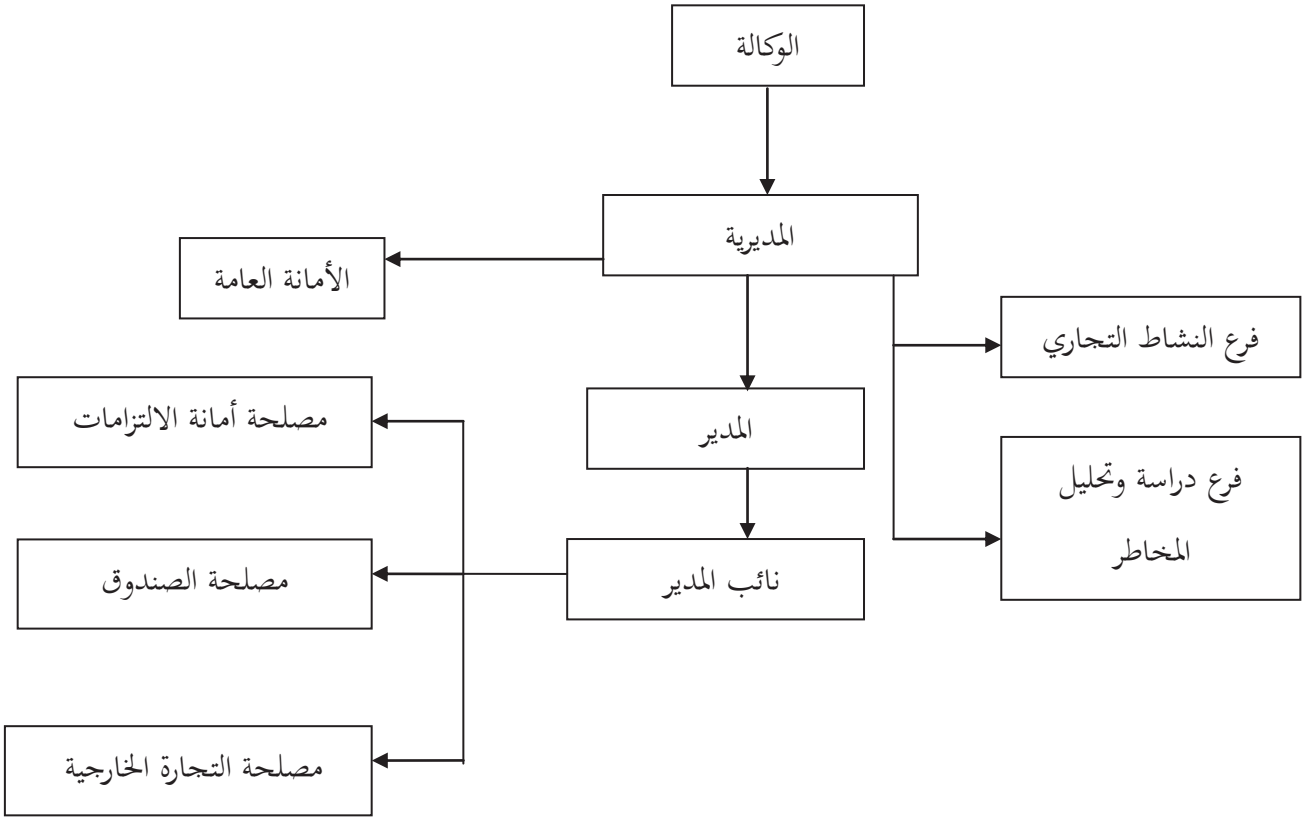

المصدر : مديرية شبكة الاستغلال –184– ورقلة

ثالثا : وظائف المصالح التابعة لمديرية شبكة الاستغلال –184– ورقلة

تظم مديرية شبكة الاستغلال – 184– ورقلة كباقي المديريات الجهوية مجموعة من المصلح كما هي موضحة في الهيكل لتنظيمي لمتعلق بها ,وهذه المصالح تقوم بوظائف تتمثل في :

1 – وظائف دائرة القروض: تقوم هده الدائرة بالإشراف على:

* **المصلحة القضائية و المنازعات** : المكلفة بمعالجة كل المشاكل المتعلقة بالقروض سواء من طرف الزبائن أو على مستوى المدرية وكذا الوكالات التابعة

* **خلية لدراسة و التحليل**: وهي المكلفة بالتسيير, تنظيم, وكذا دراسة كل الجوانب المتعلقة في القروض الممنوحة.

2– **وظائف دائرة التسيير الإداري الميزانية** : تقوم هذه الدائرة بالوظائف الموكلة لها من خلال المصالح لمشرفة عليها

* **مصلحة الموازنة تشرف على:**

– **فرع الميزانية:** تقوم بإعداد الموازنات التقديرية لأعمال البنك.

– **فرع المحاسبة** : يقوم بإعداد المحاسبة من الميزانيات و جدول حسابات النتائج...

* **مصلحة لموارد البشرية: تشرف على:**

– **فرع التوظيف:** مسؤول عن التوظيف عموما و كذا يقوم بمتابعة المسار المهني للموظفين.

– **فرع الأجور**:يهتم بالرواتب و الجانب الاجتماعي للموظفين (التعويضات, الضمان الاجتماعي...)

– **فرع التكوين** :يقوم بتحديد كل ما يتعلق بالبعثات التكوينية،المراسل الاجتماعي ....

* **مصلحة الوسائل والمعدات** : توفر هذه المصلحة الوسائل و العتاد اللازمين لمزاولة النشاط من أوراق، سيالات، مكاتب...

* **ورشة الصيانة:** تقوم بصيانة كل الوسائل و المعدات في إطار المؤسسة وكدا على المستوى كل الإدارات.

3– **وظائف دائرة الترقية و التنشيط الاقتصادي** : تقوم أساسا بتسويق الخدمات البنكية عن طريق كل وسائل الاتصال المختلفة مت إذاعة ، تلفزيون، جرائد

4– **وظائف دائرة الرقابة:** لهذه الدائرة دورا فعال في التنسيق بين المديريات الجهوية و الوكالات التابعة لها و المديرية المركزية للبنك وكذا بالسهر غلى تطبيق التوصيات و للأوامر التي يتم إعدادها على مستوى المديرية للبنك الخاص بالمصالح المديريات الجهوية الوكالات التابعة لها تقوم هذه الدوائر بوظائف عن طريق خليتين:

* **خلية مستقرة:**تكون لرقابة على مستواها عن طريق الوظائف التي يتم إعدادها.

* **خلية متنقلة** : تقوم برقابة مكانية وهي تنقسم إلى :

– رقابة دورية تتم وفق جدول يتم إعداده مسبقا في سرية تامة و تكون هته لرقابة في شكل زيارات ميدانية مفاجئة.

– رقابة للمتابعة و السهر على تطبيق التوصيات و الأوامر.

– رقابة خاصة تكون في حالة وجود مشاكل على مستوى المديرية الجهوية أو إحدى وكالاتها.

موارد البنك واستخداماته:

أولا– موارد البنك :

يعتمد البنك في موارده على أربع عناصر :رأس المال، الودائع، الاقتراض من البنك المركزي وإعادة خصم الأوراق التجارية.[1]

أ -**رأس المال:** يتمثل في أمواله الخاصة التي بدأ بها نشاطه ، حيث يقوم باستثمارها في أصول ثابتة كالأراضي والعقارات أي أنها لا تدخل ضمن المستعملة في العمليات الإقتراضية حيث تستخدم في دفع قيم الأصول المكتسبة عند الإنشاء.

ب - **الودائع:** هي الأكبر نسبة من موارد البنك تفيد في الحسابات على أنها مستحقة للعملاء ، وهي ثلاث أنواع:

1) حسابات تحت الطلب :

*حسابات الصكوك: يفتحها البنك لصالح الأشخاص الطبيعيين العاديين غير التجار لإيداع أموالهم.

*الحسابات الجارية: هي ودائع تحت الطلب يستطيع أصحابها السحب مها في أي وقت، يحتفظون بها لدى البنك لاستعمالها في المعاملات التجارية، وسحب شيكات منها، وفي الغالب لا تدفع فوائد.

2) الودائع الخاصة: تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

*الحسابات المفتوحة للأشخاص ذوي المهن الحرة :يستفيد الأشخاص ذوي المهن الحرة من فتح حساب صكوك لتسجيل عملياتهم الخاصة.

*الحسابات الجماعية: تفتح هذه الحسابات لمجموعة من الأشخاص الذين يتمتعون بكامل طاقاتهم.

*الحسابات المتصلة: تفتح لشخص أو عدة أشخاص طبيعيين، ويمكن أن تفتح مع شرط التضامن الفعلي.

*حسابات الودائع المختصة بحساب القطاع العام: تفتح هذه الحسابات ضمن الصنف"40"

*حساب التنويع: هذه الحسابات لا تفتح بصفة دائمة وإنما مؤقتة للعملاء العاجزين لتسجيل عملياتهم المؤقتة.

القسم الثاني: حسابات التوفير والتوظيف:

*حساب دفتر التوفير: يفتح هذا الحساب لصالح الأشخاص الطبيعيين على شكل دفتر تسجل فيه حركات السحب والإيداع ، يمسكه صاحب الحساب شخصيا أو وكيله عند كل عملية إيداع أو سحب .

*حسابات التوفير السكني: يشبه الحساب السابق إلا أن في للزبون حق الحصول على قرض من نفس البنك بغرض بناء أو توسيع سكن.

*حسابات الإيداع لأجل: هي حسابات تفتح لصالح الأشخاص الطبيعيين لعمليات الإيداع فقط التي تفوق مدة استحقاقها الشهر ، ويعطي البنك هنا للمودع سند يثبت حقه.

*اذونات الصندوق: المودعون هنا يرغبون في التوفير لمدة طويلة ، الأمر الذي يجعل أموالهم جامدة بين أيدي البنك ، لذلك تستعمل اذونات الصندوق لتسهيل ومتابعة هذه الودائع.

3) الحسابات الخاصة: وتضم:

*حسابات داخلية لغير المقيمين بالجزائر: ويضم صنفين رئيسين من الحسابات:

-حسابات داخلية تفتح لصالح أشخاص طبيعيين لهم الجنسية الجزائرية ومقيمين بالخارج،

-حسابات داخلية تفتح لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب ولهم علاقات تربطهم بالجزائر.

*حسابات قابلة للتحويل: تضم ثلاث أصناف:

- حسابات الدينار القابلة للتحويل: هذا الصنف يفتح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب الذين لا يستطيعون الإقامة بالجزائر يدفعون نفقاتها على شكل حصة من النقد الأجنبي،

- حسابات الأجانب بالدينار القابل للتحويل : طبقا لنص المادة " 103" لوزارة المالية ، حسابات الأجانب بالدينار القابل لتحويل يمكن أن تفتح دون إجازة مسبقة باسم شخص معنوي أو طبيعي له جنسية أجنبية،

- حسابات الترحيل النهائي: تفتح هذه الحسابات لصالح الأشخاص الطبيعيين الأجانب المقيمين بالجزائر عند رحيلهم النهائي من الجزائر والرغبة في تحويل لبلدهم الأصلي حساباتهم من الجزائر.

ج- القروض من البنك المركزي والبنوك الأخرى: يلجأ البنك إلى الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى في حالة عدم القدرة على تلبية الطلبات غير المتوقعة للعملاء، وذلك بضمان بعض الأصول أو خصم اذونات الخزينة والأوراق التجارية ، ذلك أن الاقتراض من البنك المركزي مقابل تلك الضمانات أفضل للبنك من تصفية بعض أصوله.

د- إعادة خصم الأوراق التجارية: يلجأ البنك لإعادة خصم الأوراق التجارية من أجل الحصول على سيولة نقدية، لتلبية طلبات الوكلاء الاقتصاديين عند الحاجة أو في سحب العملاء لودائعهم....الخ.

ثانيا–استخدامات البنك

يستخدم البنك موارده وفقا لسياسة هادفة ترمي إلى تحقيق التوازن بين موارده واستخداماته من جهة وحصوله على أكبر نسبة من أرباح استثمارية والقدرة على تلبية رغبات الساحبين لودائعهم عند الحاجة من جهة أخرى، واستخدامات البنك وفقا لدرجة السيولة تتمثل في:[2]

أ– تخصيص أرصدة نقدية: أي أن البنك مخصص من الموارد النقدية المتاحة له أرصدة بالخزينة الشخصية له أو لدى البنوك الأخرى ، أو حتى لدى البنك المركزي ، وتشمل كافة الأموال الجاهزة سواء بالدينار الجزائري أو بالعملات الأجنبية ، تخصص لمواجهة طلبات العملات من قروض إلى تسديد صفقات تجارية محلية أو دولية...الخ.

ب–القروض والسلفيات: هي الاستخدام الرئيسي لموارد البنك خاصة الودائع لأجل، حيث أن البنك يقدم قروض مختلفة حسب طبيعة القرض والغرض منه استثمار الودائع الطويلة بدلا من إبقائها جامدة في حساباته ، تنقسم القروض التي يقدمها البنك الوطني الجزائري إلى :

1– قروض الاستغلال : و هي تلك القروض الموجهة لتمويل دورة الاستغلال للمؤسسة أي القصد من استخدامها هو تغطية احتياجات التشغيل الناجمة عن عملية الاستغلال ، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير سيولة للمؤسسة من أجل مواجهة احتياجاتها و مواصلة عملها و تأخذ قروض الاستغلال عدة أشكال منها :

القروض العامة : سميت بهذا الاسم كونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة ، غالبا ما تلجأ إليها المؤسسة نظرا لقصر مدتها و قلة تكاليفها الحاصلة هدفها هو تمويل التأخيرات الخاصة بدفع المصاريف المستحقة بسبب التأخر في تحصيل الإيرادات و التي تحدث عادة أثناء دورة التشغيل للمؤسسة , و تنقسم قروض الاستغلال العامة إلى: تسهيلات الصندوق ، السحب على المكشوف ، القرض الموسمي و اعتماد التناوب.

أ– تسهيلات الصندوق: يوجه أساسا لسد الفراغ الموجود في خزينة المؤسسة لمدة قصيرة كأن يقبل البنك توظيف ورقة تجارية لصالح الزبون أو يمنحه اعتمادا على المكشوف لحين اقرب فرصة وفاء أو خصم بحيث تطبق البنوك هذه الصيغة بإعطاء رخصة الموافقة بعد الدراسة للوثائق المقدمة من طرف المؤسسة للبنك ، و هذه الرخصة تكون سارية المفعول لمدة سنة عادة ، أما استعمالها فيكون لفترة محددة جدا ، لأن الاستحقاق هو نهاية الشهر و الدفع يكون شهريا من المدخرات المتأخرة ، والمبلغ المفترض بهذه الصيغة لا يتجاوز عادة رقم أعمال المؤسسة لمدة شهر .

ب – السحب على المكشوف: يعتبر السحب على المكشوف نوعا من القروض العامة التي تتراوح مدتها بين الثلاثة إلى اثنا عشر شهرا ، و هدفه تغطية العجز في خزينة الزبون لقاء دفع فائدة محددة على المبلغ الذي ينكشف فيه الحساب الجاري أي يصبح مدينا و من هذا المنطلق فالبنك يسمح لعملائه بسحب مبلغ اكبر من رصيد حسابه

الجاري بشرط أن يكون في حدود المبلغ المسموح به ، علما أن معدل الفائدة يكون مرتفعا على المبلغ الذي سوف ينكشف و كما هو الحال في تسهيلات الصندوق فإن المؤسسة ترغب في طلب المكشوف المؤكد

"le découvert confirme" ، وذلك مقابل عمولة تساوي 1 من المبلغ المسموح به ، و يطلب هذا النوع من القرض عند:

- الارتفاع في الطلب الذي يدفع المؤسسة إلى الرفع من طاقتها الإنتاجية
- التدهور المستمر في رقم الأعمال،
- حاجة المؤسسة لتغطية احتياجاتها المتعلقة بالمواد الأولية لوجود أسعار تنافسية أو حملة ترويجية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن القول أن السحب على المكشوف يشكل خطر على خزينة المؤسسة مما يصعب عملية الاقتراض،حيث يقوم البنك بدراسة دقيقة لعملية الموارد و تمويلها فيطلب من المؤسسة تقديم ضمانات كتسبيقات على البضائع ، و في حالة عدم التسديد يحول السحب على المكشوف إلى دين متوسط الأجل

جـ– القرض الموسمي : وهو قرض يمنح لتمويل النشاطات ذات الطابع الموسمي ، تلجأ المؤسسة إلى طلبه عند تعرضها لاضطرابات مستمرة في مدا خيلها خلال دورة الاستغلال ، و التي لا يستطيع مواجهتها بمواردها الخاصة .و يخصص القرض لنوعين من المؤسسات:

- المؤسسة التي تحتاج إلى مصاريف ضخمة في بداية النشاط الموسمي،
- المؤسسة التي تحتاج إلى التمويل لفترات عديدة.[1]

و على الرغم من وجود عدة امتيازات في منح هذا القرض إلا أن هناك خطر مضاعف يميزه عن القروض السابقة الذكر:

– خطر ذو طابع مالي حيث يجب على البنك التأكد من وجود السيولة اللازمة في نهاية الموسم لتصبح خزينة المؤسسة موجبة

– خطر ذو طابع تجاري إذ يجب على البنك التأكد من المؤسسات في السوق من حيث نوعية المنتوج و قدرتها على مواجهة المنافسة الخارجية.

د–**الاعتماد المتناوب:** وهو الاعتماد الذي يسبق عملية مالية خطوط أكيدة أوشيه أكيدة للإنجاز، فمثلا عندما تعطى الموافقة على قرض طويل الأجل لمؤسسة مالية لتمويل مشروع استثماري فهذا الاتفاق لا يمكن أن يجسد حالة التوقيع على العقد لأن هناك ضمانات حقيقية وقوية تؤخذ من المؤسسة المستفيدة وهذا بسبب بداية المشروع ، وربما للوقت فإن هذه الأخيرة تتقدم بطلب تسبيقات من البنك الذي يتعامل معه للبدء في انجاز المشروع وتغطية التأخر الزمني في الحصول على القرض الحقيقي.

[1] من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

–القروض الخاصة :وهي القروض التي تمنح لتمويل عناصر من الأصول المتداولة وذلك بتحويل الديون إلى سيولة، إما بخصم الأوراق التجارية لدى البنوك أو بيع الديون للمؤسسات المالية المتخصصة وكذلك يمكن الحصول على قروض من خلال هذا النوع الرهن .

1–تحويل الديون إلى سيولة :

أ–الخصم: تحويل الحق من صاحب الورقة التجارية لدائن آخر لقاء حصوله على سيولة فورية لقاء التضحية بجزء بسيط أو لقاء حصول هذا الأخير على (الأجيو–AGIO) إذا الفرق بين القيمة الاسمية للورقة التجارية و القيمة المالية هو سعر الخصم ويشمل هذا الأخير على ثلاث عناصر أساسية:

- معدل الفائدة: وهو المطبق على الورقة التجارية وتاريخ الخصم إلى الاستحقاق.
- مصاريف التحصيل: ويشمل المصاريف و الجهد المبذول والوقت المستغرق أثناء عملية التحصيل.
- عمولة الخصم: وهي أحرة البنك لقبوله عملية خصم الورقة التجارية[1].

ب–طريقة دايلي Daily: وتنسب هذه الطريقة غلى مبتكرها Etienne Dailyومفادها أن المؤسسة يمكن أن تطلب قرض البنك أو مؤسسة مالية مقابل تحويل أو رهن ديونها أو جزء منها لهذه مؤسسة خاصة تلك التي لا تكون ممثلة بأوراق تجارية وتنقسم إلى طريقتين: طريقة الخصم وطريقة الضمان.

*طريقة الخصم: وفيها تتحصل المؤسسة على قيمة أقل من ديونها من عملائها، لأن البنك يخصم منها ما يساوي تكلفة الخصم العادي.

***طريقة الضمان:** وهنا تعتبر الديون المحمولة من طرف المؤسسة إلى البنك مجرد ضمان للحصول على القرض، حيث تقوم المؤسسة بتحصيل ديونها بنفسها ويكون مبلغ القرض غالبا أقل أو يساوي حجم الديون.

ج–الفوترة "Affacturage" تعني هذه الطريقة حصول المؤسسة على قرض مقابل بيعها الفواتير للبنك التي أصدرتها المؤسسة المتخصصة في هذه العملية، مع تنازلها على نسبة قيمة الفواتير.

والفرق الأساسي بين طريقة دايلي و الفوترة هو أن :

الطريقة الأول: المؤسسة المشترية للفواتير لا تضمن النهاية لهذه الديون ويمكن أن تعود المؤسسة البائعة للفواتير في حالة عدم تمكنها من الحصول على الديون.

[1] من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

الطريقة الثانية: وهي الفوترة، فالمؤسسة المشترية للفواتير تضمن النهاية الحسنة لديونها.

2-الحصول على قرض بواسطة الرهن:

يمكن للمؤسسة الحصول على قرض بواسطة رهن البضائع أو الأوراق التجارية أو الأوراق المالية.

بالنسبة لرهن البضائع فيتم طريقتين:

أ-التنسيق على البضائع: عندما تمتلك المؤسسة بضائع في مخزنها تستطيع هنا أن تطلب تسبيقا على هذه البضائع، حيث تضمن هذا التسبيق تلك البضائع التي تعتبر كرهن في مخازن المؤسسة، شريطة أن يكون البنك على دراية تامة بكل المعلومات المتعلقة بالبضائع المرهونة.

ب-طريقة خصم سندات الإيداع : نظير موافقة البنك على منح المؤسسة اعتمادا على البضائع تعمل المؤسسة على تخزين بضائعها في المخازن (عادة ما تكون مخازن عمومية) وبالتالي لها وثيقة تسمى- Warrant Récépissé وتنقسم إلى[1]:

-الوصل: Récépissé وهي وثيقة إيداع المؤسسة البضائع بالمخازن وهذا الوصل يمكن نقل ملكيته بالتظهير(ملكية البضاعة).

*سند إيداع البضاعة بالمخازن Warrant: وهي وثيقة رهن تمكن المؤسسة من الحصول على قرض مقابل البضاعة المخزنة، فإن أرادت المؤسسة طلب قرض من البنك بضمان هذه البضاعة فإنها تقوم بتظهير السند لصالح البنك، و تتعهد بتسديد القرض عند تاريخ الاستحقاق المدون على السند، فإن لم يتم التسديد في هذا التاريخ يستطيع البنك بيع تلك البضاعة ليوفي حقه.

3-قروض الالتزام (الاعتماد بالإمضاء):

على خلاف القروض العامة والخاصة في هذا النوع من قروض الاستغلال البنك لا يمنح أمواله للمؤسسة بل يمنحها في تعاملها مع الغير وذلك على شكل ضمانات كفالات أو توقيعات وفي حالة التخلف عن الدفع يقوم البنك بتحمل الخطر ولهذا تجب الدراسة الدقيقة للمركز المالي للمؤسسة عند منح هذا التوقيع مهما كانت درجة ثقة ابنك في زبونه.

ويمكن التمييز بين ثلاث أشكال من الالتزامات:

[1] من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

أ–الضمان أو الكفالة: la caution تنص المادة 644 من القانون المدني الجزائري: "هي عد يكفل بمقتضاه شخص لتنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بأن يوفي في حالة الالتزام إذا لم يوف به المدين بنفسه" فالكفالة هي ضمان كتابي يوقع عليه البنك ويلتزم بالتسديد نيابة عن المؤسسة في حالة إفلاسها أو عجزها وتنتهي مدته بانتهاء مدة الالتزام الأصلي الذي كان السبب في حصول الكفالة.

ب–التعهد Laval : التعهد هو التزام يمنحه البنك للمؤسسة حيث يقوم بالتوقيع على الورقة التجارية (بفتحه سند أمر شيك) يسحبها عليه العميل أو طرف آخر مع هذا الأخير فالبنك يتعهد بدفع ورقة تجارية في تاريخ استحقاقها في حالتين:

–إذا أرادت المؤسسة تمويل مخزونها فهي تحتاج إلى الثقة تجاه مورديها، وهنا يتعهد البنك بدفع ورقة تجارية مسحوبة طرف البائع على العميل[1].

–عندما تلجأ المؤسسة إلى البنك الذي تتعامل معه لكي يساعدها في تسيير خزينتها وهي في نفس الوقت تجده أمام مشاكل الخزينة فتضطره للجوء إلى بنك آخر، هذا الأخير يطلب ثقة البنك الأول فيقبل هذا الأخير ورقة تجارية أو تعهد بإمضاء.

ج–الاعتماد بالقبول: هو تعهد كتابي يلزم بموجب كفالة احد عملائه في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث فالبنك يعمل على ضمان وفاء هذا العميل بالتزامه اتجاه الطرف الدائن على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الاعتماد بالقبول رغم معارضة المدين.

5–الاعتماد المستندي: يستعمل هذا الاعتماد عادة في التجارة الخارجية، حيث يلتزم البنك بموجبه مباشرة أمام الغير وهذا بطلب من العميل الذي يدعي الأمر بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير الذي يسمى المستفيد، وهذا التعهد مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة وهي:

- شهادة شحن البضاعة في الميعاد المتفق عليه.
- وثيقة (الفاتورة) لابد أن تطابق الوارد في الاعتماد مطابقة تامة دون الاختصار أو التعميم.
- شهادة المنشأ.

[1] من الوثائق الداخلية للبنك الجزائري، مصلحة القروض.

2-قروض الاستثمار:

وهي قروض لتمويل الجزء الأعلى من الميزانية(الأصول الثابتة للميزانية) والتي بها تحقق المؤسسة وظائفها ومهامها وتسديد هذه القروض المتعلقة بالنتيجة التي تحققها المؤسسة.

كما أنها قروض متوسطة أو طويلة الأجل تتراوح مدتها بين سنتين إلى 20 سنة و تخصص في تقديمها البنوك التجارية أو المؤسسات المالية مقابل الضمانات نجد بالدرجة الأول رهن الكفالات الرهن الحيازي ومعدل الفائدة المطبق عليها تحدده السلطة النقدية غالبا في حدود معينة.

إذن القروض الاستثمارية هي الوسيلة الأساسية لتمويل الاستثمارية بغرض تنميتها و توسيعها فلا يمكن القيام بأي نشاط استثماري دون اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية لتغطية الاحتياجات[1].

-أنواع قروض الاستثمارية: يمكن تقسيم قروض الاستثمارية إلى[2]:

1-قروض كلاسيكية: نجد ضمن هذا النوع من القروض صنفين متوسطة و طويلة الأجل حيث يتم التمييز بينهما حسب طبيعة الاستثمار ومدة القرض.

أ/ قروض متوسطة الأجل: هي قروض تمنح لحيازة المعدات و الاستثمارات التي تمتلك بين 8 و 10 سنوات، و تمنح كذلك لتمويل بعض الانجازات و مدتها تتراوح بين عامين وسبعة أعوام، ويمكن أن نميز نوعين من القروض المتوسطة الأجل:

***قروض قابلة للتعبئة:** وهي القروض التي يمكن خصمها أو تحويلها إلى سيولة قبل تاريخ استحقاقها لدى البنك المركزي أو المؤسسات المالية الأخرى.

***قروض غير قابلة للتعبئة:** وهي القروض التي لا يمكن خصمها أو تحويلها إلى سيولة بل ينتظر إلى حين موعد استحقاقها.

ب-قروض طويلة الأجل: وهي القروض المتخصصة لتمويل المشاريع الكبرى و إقامة المنشأة و تتراوح مدتها بين 7 و 20سنة وهي تمنح من قبل هيئات متخصصة كالبنوك التجارية.

[1] من الوثائق الداخلية للبنك الجزائري، مصلحة القروض.
[2] من الوثائق الداخلية للبنك الجزائري، مصلحة القروض.

قروض الإيجار:

قروض الإيجار قرض من حيث المنشأة ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1930 ويعود ذلك إلى ارتفاع المستمر لسعر المعدات و الأدوات وتكلفة اقتنائها و التطور التكنولوجي لها وعدم حاجة المؤسسة أحيانا إلى استعمالها لمدة طويلة، ففضلت عملية التأجير على شرائها وكذلك يعود سبب ظهور هذا النوع من القروض إلى ارتفاع معدلات الفائدة على القروض الكلاسيكية وقد عرف انتشارا واسعا حيث بدأ استخدامه في الجزائر سنة 1990 ويأخذ قرض الإيجار عدة مفاهيم نذكر على سبيل المثال:

كلمة (Crédit Bail) ترجمة فرنسية لكلمة (L leasing) وهي عبارة عن تقنية متخصصة لتمويل الاستثمارات حيث نجد قرض الإيجار المنقول وهو المختص بتمويل المعدات والتجهيزات و قرض الإيجار العقاري والمختص بتمويل العقارات(المباني) كما يعتبر قرض الإيجار عملية تمويل من طرف مختص يقوم بشراء الآلات والتجهيزات (الأصول الثابتة) على طلب المشتري وتأجيرها له لفترة زمنية محددة على أقساط دورية.

المبحث الثاني: دراسة ملف منح قرض استثمار وقرض استغلال

في هذا المبحث سنقدم على دراسة ملف مؤسسة لصيانة و إصلاح أجهزة التكييف و التبريد وتحليل وثائقها التقنية و التعرف من خلالها على أن المؤسسة ستحصل على القرض أم لا.

المطلب الأول: تقديم ملف قرض وطرق تحليله من طرف البنك

إن عملية تمويل قرض استثماري تتطلب مجموعة من الإجراءات، أولها تكوين ملف خا ص بالاستثمار وهذا الملف ينتقل من المستثمر إلى الجهة المكلفة بمنح الائتمان عبر مجموعة من الخطوات وذلك خلال فترة لا تتعدى 3 أشهر.

أولا–دراسة ملف قرض الاستثمار[1]:

إن طلب قرض استثماري يرتكز على مختلف الوثائق و المعلومات التي يقدمها المستثمر الذي يتضمن بيانات كاملة ودقيقة يحظى باهتمام البنك ويكون له الأولوية في الدراسة ويجب أن توضح هذه الوثائق المعلومات التالية:

- تقديم المشروع.
- إظهار الصحة المالية للمؤسسة.
- إعطاء الفوائد المالية والاقتصادية للمشروع.
- تحديد الضمانات التي يمكن تقديمها.
- إظهار الكفاءة والاحترام في تسيير المشروع.

1–مكونات ملف القرض: صاحب المشروع يقوم بتحرير طلب يتألف من:

أ/ملف الإداري: ويتمثل في وثائق إدارية.

ب/ملف التقني: يحوي الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع والتي يحتوي على الوثائق التالية:

- الميزانيات وجدول حسابات النتائج لثلاث سنوات سابقة إذا كانت المؤسسة قديمة المنشأة.
- ميزانيات و جدول حسابات النتائج التقديرية لخمس السنوات القادمة.
- جدول إهتلاك القرض.
- مخطط تمويل المشروع.
- مخطط الأعمال أو الأشغال(plan ou cahier de charge)[1].

[1] من الوثائق الداخلية للبنك الجزائري، مصلحة القروض.

2-إيداع الملف:

إن الملف يتكون من الدراسة التي يقوم بها المستثمر على مشروعه وكذا الوثائق المطلوبة، يتم إيداعه في أول الأمر لدى الوكالة المحلية التي تقع في نفس مكان تواجد المشروع.

تقوم الوكالة بدراسة هذا الملف(المشروع) استنادا لما جاءها من معلومات من المستثمر، ومع الاستعانة بالدراسة التي يجريها هذا الأخير، كما يمكنها اللجوء إلى مصادر أخرى للتزويد بالمعلومات(البنوك والمؤسسات المالية الأخرى).

ويتخذ القرار حسب القانون الداخلي للبنك والذي حدد مبلغ معين لكل مستوى الموجودة في البنك حيث إذا تعدى مبلغ المشروع الممول لهذه القيمة المحددة فإن ملف القرض من مستوى لأخر وذلك على النحوي التالي:

أ -مستوى الوكالة: الحد الأقصى (200.000.000 دج إلى 400.000.000 دج).

ب-مستوى المديرية الجهوية: الحد الأقصى (800.000.000دج).

ج-مستوى المديرية المركزية للقروض.

د-اللجنة المركزية للقروض: غير محدود.

فالمستويات الثلاث الأولى تقوم بدراسة الملف و إعطاء رأيه، أما اللجنة المركزية للقروض فتقتصر مهمتها على اتخاذ القرارات، وذلك بأخذ ما جاءها من المستويات السابقة.

ثانيا-تقنيات دراسة ملف القرض:

بعدما يتم جمع المعلومات الخاصة بالعميل و القرض وكذا تكوين ملف طلب القرض بما يتضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته أو بمعلومات في البيانات المالية والمحاسبية التي قدمها العميل تتم عملية الدراسة الاقتصادية و الفنية و المالية للملف من طرف مكلف بالدراسة على النحوي التالي:

1/الدراسة الاقتصادية:

1-1: العامل البشري: فالدراسة ترتكز على أهم عنصر في الائتمان ألا هو الثقة التي تعتمد أساسا على مدى نزاهة و التزام العميل بتعهداته وعقوده اتجاه معامليه في مجال نشاطه[2].

1-2: العامل الاقتصادي: وهو ما يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل من طبيعة القطاع أو نشاطه سواء على المستوى الوطني أو الدولي بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض.

[1] من الوثائق الداخلية للبنك الجزائري، مصلحة القروض.
[2] من الوثائق الداخلية للبنك الجزائري، مصلحة القروض.

3/1: العامل النقدي: دراسة السياسة النقدية العامة للدولة من حيث معدل الفائدة، معدل الخصم و إعادة الخصم وسياسة تأطير القروض... الخ ومن السياسات الأخرى التي من شأنها أن توثر سلبا أو إيجابا على نشاط البنك فيما يتعلق بمنح القرض.

1-4:العامل الاجتماعي: وهو دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من الالتزامات العمالية و الاجتماعية عموما التي من شأنها أن تحدد عرقلة النشاط المزعم تمويله، وكذا موقعه من ضغوطات السلطات العامة.

2-الدراسة الفنية:

يقصد بها تحليل وسائل العمل في المؤسسة نوعية التجهيزات وتطوراتها تنظيم العمل و أدوات وطرق تسويق المنتوج بعدا دراسة طبيعته،هل هو كمالي، تنافسي، ضروري، أو أنه من النوع الذي يمكن إحلاله؟ ومن هنا يأتي عامل سعر لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتوج من حيث التكلفة الجودة والكمية سواء في السوق الداخلي أو الخارجي و وضعية هذا القطاع في الاقتصاد.

3-الدراسة المالية:

بناءا على الوثائق و المحاسبية الممثلة في الميزانيات الفعلية والتقديرية ومن تم تحويلها إلى ميزانيات مالية وكذا جداول حسابات النتائج والتقديرات، حيث تتم عملية التحليل و التشخيص للوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة من خلال حساب مؤشرات التوازن المالي التي من شأنها أن تعطي البنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للعميل و استقلاله المالي وقدرته على الوفاء، و مردوديته ربحيته بشكل عام حيث أن الدراسة التي يقوم بها البنك تسجل على استمارات تدعى (ST 44).

يقوم المكلف بالدراسة المالية(التحليل المالي) بما يلي:

1-التحقق من الميزانيات المحاسبية المقدمة ثم تحويلها إلى ميزانيات مالية.

2-حساب رأسمال العامل FRوعلى أساس النتيجة يمكن الحكم كما يلي:

*إذا كان FR موجب فإن القرض مقبول.

*إذا كان FR سالب يتم رفض القرض.

3-حساب احتياج رأسمال العامل BFR حيث إذا كان[1]:

*BFR سالب يعني تمويل ذاتي.

* BFR موجب يعني تمويل من الآخرين (البنوك و الأفراد).

4-حساب بعض النسب المعتمدة لدى البنك الوطني الجزائري:

*رقم الأعمال TCR والذي يوجد ضمن دلالات متممة إذا كانت المؤسسة خدمية.

*القدرة على التمويل الذاتي CAF: نتيجة الدورة+ مخصصات الإهتلاك.

[1] من الوثائق الداخلية للبنك الجزائري، مصلحة القروض

*القيمة الحالية لتدفقات المشروع (VAN= + CAF (1+i) – I).

*مدة استرداد القرض= قيمة القرض/ متوسط التمويل الذاتي.

*مدة استرداد قيمة المشروع.

ثالثا: اتخاذ قرار منح القرض من قبل البنك:

بعد القيام بالدراسة وتقييم العميل تقوم مصلحة القروض باتخاذ القرار إما بالقبول أو الرفض بناءا على نتائج الدراسة المالية للمشروع، ففي حالة القبول يتم إشعار الزبون بالموافقة على طلبه ثم يقوم البنك بإصدار وثيقة الالتزام والتي تنص على:

- نوع القرض المطلوب.
- مبلغ القرض.
- سعر فائدة على القرض.
- جميع الضمانات المطلوبة.

أما في حالة الرفض فإنه يتم إشعار الزبون برفض طلبه ويطلب منه سحب ملفه

-مدة القرض:

يتم تحديد مدة القرض حسب نوعية نشاط العميل وفي حالة:

- قرض استثماري إذا كانت قروض متوسطة مدتها 7سنوات.
- قروض طويلة المدى 10 سنوات.
- قرض استغلالي مدته عام قابل للتجديد[1].

-سعر الفائدة على القرض:

أ/قرض الاستثماري: يتعامل مع البنك بنسبة فائدة إن كانت متوسطة تقدر ب 5.25% وإن كانت طويلة الأجل تقدر ب 5.75%.

ب/قروض الاستغلال:

- تسهيلات الخزينة بسعر الفائدة 5.75%.
- تسبيقات المخزون 7.75%.

[1] من الوثائق الداخلية للبنك الجزائري، مصلحة القروض.

- خصم تجاري 7.50%.
- قروض موسمية على الحساب و التسبيق على الفواتير 7.50%.

-طريقة التسديد:

-في حالة قرض استثماري في هذه حالة قام البنك بتحديد فترة سماح تتراوح مدتها سنة.

-أما أقساط التسديد يتم تسديدها كل 6 أشهر من المدة المتبقية بعد السماح.

-في حالة قرض استغلال يتم تسديد القرض على أقساط شهرية لمدة سنة.

المطلب الثاني: دراسة ملف طلب قرض استغلال وقرض استثمار(دراسة حالة)

يقدم العميل طلب خطي للقرض قصد تمويل مشروعه إلى الوكالة، فتقوم هذه الأخيرة بجمع البيانات المحاسبية و المالية عن المؤسسة، والنشاط المراد تمويله لذا سيتم في هذا المبحث تقديم حالة دراسية لمواطن، يملك مؤسسة صيانة وإصلاح أجهزة التكييف و التهوية والتبريد ويرغب في الحصول على قرض استغلال وقرض استثمار.

أولا-تقديم المؤسسة طالبة القرض:

تقدمت شركة بطلب تمويل من الوكالة لسد حاجياتها وكان نوع القرض المطلوب متمثل في قرض استغلال وقرض استثمار، فقامت الوكالة بدراسة عامة حول المؤسسة تمثلت في[1]

1/تعريف المؤسسة:

هي شركة ذات مسؤولية تقوم بصيانة إصلاح أجهزة التكييف والتهوية والتبريد، أنشأة في 2005/04/06. ويقدر رأسمالها ب 100.000.00 دج وهو مقسم على 100 حصة يحتوي على 1.00000 دج كلها مملوكة لعضو واحد.

2-نشاط المؤسسة:

ويتمثل نشاطها الأساسي في صيانة وإصلاح معدات التكييف و التبريد.

[1] من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

3-القرص المطلوب:

يتمثل القرض المطلوب من طرف العميل قرض استغلال بقيمة 800.000.00 دج والمتمثل في تسبيق على الفاتورة، وقرض استثماري بقيمة 3.880.000.00 يقدر ب 100% من قيمة المشروع، و مدة استرداد قيمة القرض 05 سنوات مع فترة سماح سنة.

4-الغرض من المشروع:

الغرض هو توسيع أعماله التي هي في حالة نشاط و المتمثل في صيانة و إصلاح أجهزة التكييف والتبريد.

1-الضمانات المقدمة:

- بوليصة تامين متعددة الأخطار لصالح البنك.
- اتفاقية قرض استغلال(تتكون من مبلغ القرض، مدة القرض، كل ما يتعلق بالقرض).
- اتفاقية قرض استثمار (تتكون من جميع ما يتعلق بالقرض).
- سندات لأمر.
- رهن على المعدات الممولة.
- وثيقة من صندوق الضمان(DPAMR).

ثانيا-تقييم ملف القرض:

طلبت المؤسسة من وكالة ورقلة منحها قرض استثماري وقرض استغلال لتمويل نشاطها، فقام المكلف بدراسة ملف طلب القرض و أصدر القرار النهائي بشأنه، حيث بدأت دراسة الوكالة بملف طلب القرض من حيث استيفائه لكامل الوثائق المطلوبة ثم انتقلت إلى الدراسة التقنية ملف القرض.

ثالثا-الدراسة التقنية لملف القرض:

لقد اعتمدنا على التحليل المالي للدراية التقنية، وذلك بهدف التحصل على معادلة السيولة/ الاستحقاق ،وكذا التأكد من أن الأصول الثابتة ممولة من طرف الموارد الدائمة و الأصول ممولة من طرف موارد قصيرة الأجل على النحو التالي:

1-الدراسة الحالية لمشروع:

قمنا بتحويل الميزانيات المحاسبية إلى ميزانيات مالية، حيث تسمح لنا بالقراءة المالية لهاته المؤسسة من خلال حساب مؤشرات التوازن المالي (FR، BFR، TR)

المبحث الثالث : دراسة حالة ملف منح قرض استثماري وقرض استغلالي في البنك الوطني الجزائري

الجدول رقم (1-1): الميزانية المالية للسنوات 2007، 2008، 2009

جانب الأصول :

الأصول	2007	2008	2009
الأصول الثابتة	**1518933**	**1907494**	**5246592**
معدات وأدوات	9833	597938	498141
معدات نقل	1432090	1142473	3469664
تجهيزات إنتاج أخرى	77010	142083	253787
قيم ثابتة أخرى	0	25000	1025000
حقوق الاستثمار	0	25000	1025000
الأصول المتداولة	**9671256**	**18770158**	**15513547**
قيم الاستغلال	0	4302169	0
بضاعة			
مخزونات		4302169	
قيم غير جاهزة	7893710	10656857	12833322
حقوق على المخزونات			
حقوق على الشركاء والشركات	39600	158046	330846
تسبيقات الاستغلال	1164199	2312285	3016096
العملاء	6689911	8186526	9486380
قيم جاهزة	1777546	3811132	2680225
المتاحات	1777546	3811132	2680225
مجموع الأصول	11190190	20677652	20760139

جانب الخصوم :

الخصوم	2007	2008	2009
الأموال الخاصة	**2990776**	**4848579**	**9322807**
رأسمال الشركة	100000	100000	100000
نتائج رهن التخصيص	326720	2434762	4170125
نتيجة النشاط	2564056	2313817	3112682
ديون طويلة الأجل	0	**0**	**1940000**

ديون قصيرة الأجل	**8199414**	**15829073**	**11437332**
ديون الاستغلال	**125810**	**966326**	**760604**
ديون مالية			66340
حسابات جارية للشركاء		8250000	
موردون	7164751	6204346	7773029
ضرائب و رسوم	908853	408401	837359
تسبيقات بنكية			2000000
مجموع الخصوم	**11190190**	**20677652**	**20760139**

المصدر : من انجاز الطلبة اعتمادا على وثائق من المؤسسة

الجدول رقم (1–2): الميزانية المالية المختصرة للسنوات 2007، 2009،2008

السنوات	**2006**		**2007**		**2008**	
الأصول	**المبلغ**	**النسبة**	**المبلغ**	**النسبة**	**المبلغ**	**النسبة**
الأصول الثابتة	1518933	13.5%	1907494	9.22%	5246592	25.27%
قيم الاستغلال	0	0%	4302169	20.8%	0	0%
قيم غير جاهزة	7893710	70.54%	10656857	51.53%	12833322	61.81%
القيم الجاهزة	1777546	15.88%	3811132	18.43%	2680225	12.91%
المجموع	11190190	100%	20677652	100%	20760139	100%

المصدر : من انجاز الطلبة اعتمادا على وثائق من المؤسسة

الجدول رقم (1–3) :جانب الخصوم

الوحدة : 10^3 دج

السنوات	**2006**		**2007**		**2008**	
الخصوم	**المبلغ**	**النسبة**	**المبلغ**	**النسبة**	**المبلغ**	**النسبة**
الأموال الخاصة	2990776	26.72%	4848579	23.44%	9322807	25.27%
د .ط .الأجل	0	0%	0	0%	1940000	9.34%
د.ق .الأجل	8199414	73.27%	15829073	76.55%	11437332	55.09%
المجموع	11190190	100%	20677652	100%	20760139	100%

المصدر :من إعداد الطلبة اعتمادا على وثائق المؤسسة

تحليل الميزانية المالية المختصرة :

من خلال الميزانيات المالية للسنوات الثلاث المدروسة نستطيع أن نرى هناك ارتفاع في قيمة إجمالي الأصول تدريجي ومتواصل خلال فترة الدراسة ، إذ نلاحظ انه في السنة 2007 كانت قيمة الأصول 11190190 ألف دج ثم ارتفعت إلى 20677652 ألف دج في سنة 2008 وذالك ناتج عن ارتفاع في الأصول الثابتة خلافا للأصول المتداولة التي شهدت انخفاضا طفيفا في هذا العام ، وهذا يدل على نقص السيولة في المؤسسة ، وفي سنة 2009 ارتفعت الأصول إلى مبلغ 20760139 ألف دج ، وذالك ناتج عن ارتفاع في الأصول الثابتة ، وانخفاض باقي عناصر الأصول المتداولة .

أما بالنسبة لعناصر خصومها فلقد شهدت السنوات المدروسة ارتفاع متواصل في كل عناصرها ، على خلاف الديون قصيرة الأجل التي شهدت انخفاضا في قيمتها التي وصلت إلى 11437332 ألف دج والذي تزامن مع ارتفاع القيم الجاهزة وذلك تحسبا لوقوع المؤسسة في حالة عسر مالي وهذا يؤكد أن تسيير السيولة فعال في هذه المؤسسة .

أ – حساب مؤشرات التوازن المالي (FR – BER–TR) :

- FR = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة (من أعلى الميزانية)

FR = الأصول المتداولة – ديون قصيرة الأجل (من أسفل الميزانية)

- BFR = (الأصول المتداولة – المتاحات) – (الديون قصيرة الأجل – التسليفات البنكية)

TR = FR – BFR

ج – تحليل الميزانية باستخدام النسب المالية :

جدول (1–4) يوضح مؤشرات التوازن المالي

الوحدة : دج

	2007	2008	2009
الأموال المتداولة	2990776	4848579	9322807
الأصول المتداولة	1518933	1907494	5246592
FR	1471843	2941085	4076215

الأصول المتداولة	9671256	18770158	15513547
متاحات	1777546	3811132	2680225
أصول متداولة خارج الخزينة	7893710	1495026	12833322
ديون قصيرة الأجل	8199414	15829073	114437332
تسبيقات بنكية	/	/	2000000
BFR	- 305704	- 870047	3395990
TR	1777547	3811132	680225

المصدر : تم حسابها من خلال المعطيات

جدول رقم (1-5) يوضح المؤشرات المالية

الوحدة : دج

	2007	2008	2009
FR	1471843	2941085	4076215
BFR	- 305704	- 870047	3395990
TR	1777547	3811132	680225

د – تحليل المؤشرات المالية :

– تحليل رأس المال العامل (FR) :

نلاحظ أن FR موجب ومتزايد 1471843 دج في 2007 و 2941085 في 2008 و 4076215 دج في 2009 خلال السنوات الثلاثة المدروسة ، هذا أن الأموال الدائمة قد غطت الأصول الثابتة مما نتج عنه فائض موجب يعبر عن هامش الأمان نستنتج أن الوضعية المالية للمؤسسة جيدة.

– تحليل الاحتياج في رأس المال العامل (BFR) :

نلاحظ أن BFR سلبي وهو يرتفع من (305704 –) دج في 2007 إلى (870047 –) دج في 2008 وهذا يدل على أن المؤسسة لا تحتاج إلى رأس مال عامل لأنه يغطي الاستثمارات وأن هذه القيمة عبارة عن فائض يجب توجيهها لتمويل دورة الاستغلال ، وايجابي 3395990 دج في2009 بسبب الضرائب ورسومات الاستغلال .

– تحليل الخزينة :

الخزينة موجبة وتزداد بانتظام 1777547 دج في 2007 ، و 3811132 دج في 2008 ،و 680225 دج في 2009 هذا مايفسر السيولة التي تسمح للمؤسسة بمواجهة احتياجاتها قصيرة الأجل .

من خلال النتائج المتحصل عليها يمكن القول أن المؤسسة في وضعية تسمح لها بتمويل دورة الاستغلال.

و – التحليل باستخدام النسب المالية :

جدول رقم (1–6) : كيفية حساب النسب المالية للسنوات 2007، 2008 ، 2009

النسب المالية			2007	2008	2009
نسب السيولة	نسب رأس مال العامل	الأصول المتداولة /ديون قصيرة الأجل	1.18	1.18	1.36
	نسب السيولة الحالية	المتاحات /ديون قصيرة الأجل	0.22	0.24	0.23
نسب التمويل الذاتي	الأصل الممول من الديون	ديون طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل /الأصول المتداولة	0.73	0.76	0.64
	تغطية الديون بالأموال الخاصة	الأموال الخاصة / الأصول المتداولة	0.36	0.31	0.70
نسب النشاط والدوران	نسب دوران الأموال المجمدة	رقم الأعمال /الأصول المتداولة	1.68	0.86	1.27
نسب المردودية	نسب الهامش الصافي	النتيجة الصافية /المبيعات	0.14	0.13	0.12
	نسبة مردودية الأصل	النتيجة الصافية / الأصل	0.23	0.11	0.15
	نسبة مردودية الأموال	النتيجة / الأموال الخاصة	0.86	0.48	0.42

	الخاصة				

- **نسب السيولة :**

– نلاحظ أن نسب رأس المال العامل قد شهدت ارتفاعا في سنة 2009 حيث قدرت بـ 1.36 ،بعدما كانت تشير إلى 1.18 في السنتين 2007 و 2008 ، وبما أن النسبة تفوق 1.1 يعني ذلك أن للشركة القدرة على تغطية التزاماتها قصيرة الأجل .

– نلاحظ أن نسبة السيولة قد ارتفعت من 0.22 إلى 0.24 في السنتين 2007 و 2008 على التوالي وهذا بسبب ارتفاع القيم الجاهزة لدى المؤسسة ، ثم انخفضت هذه النسبة إلى 0.23 في سنة 2009 بسبب انخفاض القيم الجاهزة ، وهذا مؤشر سيء لأن النسبة بعيدة عن 1 فيجب على المؤسسة أن توفر نسبة أكبر لمواجهة ديونها قصيرة الأجل .

- **نسب التمويل الذاتي :**

– نلاحظ أن نسبة الأصل الممول من طرف الديون قد ارتفعت من 0.73 إلى 0.76 في السنتين 2007 و 2008 على التوالي أي أن أصول المؤسسة قد تم تغطيتها من الديون بنسبة 73 % في 2007 و 76 % في 2008 هذا يعني أن المؤسسة تعتمد على الديون طويلة و المتوسطة و القصيرة الأجل في تمويل أصولها ، وهذا مايفسر اعتمادها على الأموال الخاصة بنسبة 24 % في 2008 أي أن نسبة الاستقلالية المالية 24 % وهذا لا يعتبر مؤشر جيد للمؤسسة .

ونلاحظ أيضا أن نسبة الأصل الممول من الديون قد انخفضت إلى 0.64 أي بمعدل 64 % في 2009 هذا ما يفسر أن نسبة الاستقلالية المالية قد ارتفعت إلى 36 % بعدما كانت 24 % ، وبذلك بدأت المؤسسة تحسن من أدائها المالي وهذا مؤشر يساعدها في الحصول على قرض الاستغلال المطلوب .

من جهة أخرى نلاحظ أن نسبة تغطية الديون بالأموال الخاصة قد انخفضت من 0.36 في 2007 إلى 0.31 في 2008 وذلك بسبب ارتفاع في قيمة الديون قصيرة الأجل من 8199414 دج إلى 15829073 دج وارتفعت نسبة التغطية إلى 0.70 في 2009 وذلك بسبب ارتفاع قيمة الأموال الخاصة وانخفاض قيمة الديون .

- **نسب النشاط والدوران :**

– نلاحظ أن نسبة دوران الأموال المجمدة قد شهدت انخفاضا في سنة 2008 وصل إلى 0.86 مقارنة بالنسبة المسجلة في سنة 2007 والتي قدرت بـ 1.68 ، وهذا بسبب انخفاض رقم الأعمال وارتفاع قيمة الأصول .

وشهدت النسبة أيضا ارتفاعا حيث وصلت إلى 1.27 في سنة 2008 وهذا راجع لارتفاع رقم الأعمال مما يعني مساهمته بنسبة كبيرة في تمويل أصول المؤسسة مما يعكس الاستخدام الأمثل للموارد من طرف المؤسسة .

- **نسب المردودية :**

– نلاحظ أن نسبة الهامش الصافي في انخفاض مستمر حيث بلغت 14 % في سنة 2007 ثم 13 % في سنة 2008 ثم 12 % في 2009 ويرجع ذلك إلى الانخفاض في النتيجة الصافية .

– نلاحظ أن مردودية الأصل قد شهدت انخفاضا في السنتين 2007 و 2008 حيث قدرت نسبة الانخفاض بـ 23% و 11 % على التوالي ، وذلك راجع لانخفاض النتيجة الصافية ثم عادت لترتفع النسبة إلى 15 % في 2009 وسبب ذلك ارتفاع قيمة النتيجة الصافية .

– نلاحظ أن نسبة مردودية الموال الخاصة قد عرفت انخفاضا في السنوات الثلاث حيث بلغت النسبة في سنة 2007 ما يعادل 86 % وفي سنة 2008 بلغت 48 % تدهورت في سنة 2009 لتصل إلى 42 % وهذا راجع لانخفاض النتيجة مقارنة بالأموال الخاصة .

– رقم أعمال المؤسسة ارتفع من 26384 دج في سنة 2009 بالمقارنة مع سنة 2008 حيث بلغ 17772 دج أي زيادة بمقدار 50 % بالمقارنة بالسنة الماضية .

– القيمة المضافة (VA) ارتفعت لتصل إلى 5167253 دج في سنة 2008 بالمقارنة مع ما كانت عليه في 2007 و 2008 تعني زيادة بنسبة 51 % وهذا ما يفسر رغبة المؤسسة في خلق ثروات .

– القيمة المضافة / CA ترتفع نسبيا من 25 % في 2007 لتصل إلى 29 % في 2008 ثم إلى 30% في 2009 وهذا المعدل بالمقابل في زيادة منتظمة خلال السنوات .

– ارتفعت قيمة النفقات المالية لتصل إلى 28053 دج في 2008 بالمقارنة مع 31759 دج في 2007 و 69334 دج في 2009 .

- نسبة النفقات المالية / CA تساوي 0.15 % من رقم الأعمال وفي هذه الحالة لا يوجد تآكل في القدرة على التمويل الذاتي وفي سداد دين المؤسسة لذا يجب على المؤسسة أن تراقب هذه النسبة فيجب ألا تتجاوز 3 % .

- ربحية النتيجة الصافية / CA ازدادت في سنة 2009 بالمقارنة مع سنة 2008 فهي تمثل 12 % من رقم الأعمال .

2- الدراسة المستقبلية للمشروع

اعتمدنا في هذه الدراسة التقنية الاقتصادية المعدة من طرف محاسب معتمد ، ويتم خلالها عرض حالة المشروع (المؤسسة) خلال السنوات الخمس القادمة (بعد تقديم القرض) .

أ – الانتقال من الميزانية المالية (2010 –2011 –2012 –2013 – 2014) :

جدول رقم (1–7) يوضح الانتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية للسنوات التقديرية لجانبي الأصول والخصوم

الميزانية المالية المفصلة :

*** جانب الأصول :**

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
الأصول الثابتة	4 121 967	3 016 140	1 910 313	932 321	144 075
معدات وأدوات	506 423	414 908	323 393	231 878	140 363
معدات نقل	3 501 136	2 514 499	1 527 862	669 060	4 00
تجهيزات إنتاج أخرى	114 408	86 733	59 058	31 383	3 708
الأصول المتداولة	19 548 896	18 259 150	18 062 469	18 450 260	18 452 925
قيم الاستغلال	4 112 500	3 846 990	3 904 574	4 115 050	3 947 250
مخزونات	4 112 500	3 846 990	3 904 574	4 115 050	3 947 250
قيم غير جاهزة	11 479 776	10 550 720	10 315 645	10 317 150	10 347 670
حقوق الاستثمار	75 100	105 000	95 000	205 000	185 000
حقوق على الشركاء والشركات	715 990	684 220	627 300	608 990	615 490

تسبيقات الاستغلال	2 419 885	2 116 800	2 098 340	1 994 500	2 005 680
حقوق الزبائن	8 268 801	7 495 005	7 495 005	7 508 660	7 541 500
قيم جاهزة	3 956 620	3 861 440	3 842 250	4 018 060	4 158 005
متاحات	3 956 620	3 861 440	3 842 250	4 018 060	4 158 005
مجموع الأصول	23 670 863	21 275 290	19 972 782	19 382 581	18 597 000

المصدر : من انجاز الطلبة اعتمادا على ميزانيات المؤسسة

*** جانب الخصوم :**

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
الأموال الخاصة	**8 728 579**	**10 151 501 36**	**10 074 337 51**	**11 240 068 91**	**11 641 138 82**
الأموال الخاصة	**4 848 579**	**7 047 501 36**	**7 746 337 51**	**9 688 068 91**	**10 865 138 82**
رأسمال الشركة	100 000	100 000	100 000	100 000	100 000
نتائج قيد التخصيص	4 748 579	6 947 501 36	7 646 337 51	9 588 068 91	10 765 138 82
ديون طويلة الأجل	**3 880 000**	**3 104 000**	**2 328 000**	**1 552 000**	**776 000**
ديون قصيرة الأجل	**1 494 228.40**	**1 112 3788.64**	**9 898 444.49**	**8 142 512. 09**	**69 558 611.80**
ديون المخزونات	5 835 100	4 204 450	3 970 550	1 865 386.18	1 241 825 .86
مبالغ محتفظ بها على الشركات	358 000	401 800	399 050	412 950	485 600
ديون اتجاه الشركاء و الشركات	5 348 581.64	3 112 712.49	1 902 133 .09	1 945 006	1 501 400
ديون الاستغلال	901 680	705 990	685 000	742 100	690 800
ديون مالية					
نتيجة النشاط	**2 498 922 36**	**2 698 836 15**	**2 941 731 40**	**3 177 069 91**	**3 431 235 50**
مجموع الخصوم	**23 670 863**	**21 275 290**	**19 972 782**	**19 382 581**	**18 597 000**

جدول رقم (1–8) يمثل مؤشرات التوازن المالي للسنوات التقديرية الخمسة

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
رأس المال العامل	7 106000	9 835000	11 106000	13 485000	14 982000
الاحتياج في رأس المال	3 149000	5 974000	7 264000	9 467000	10 770000
الخزينة	3 957000	3 861000	3 842000	4 018000	4 158000
التدفق النقدي	3 604000	3 605000	4 047000	4 155000	4 219000
التدفق النقدي المتجمع	3 604000	7 209000	11 256000	15 411000	19 630000

– تحليل النتيجة الصافية:

نلاحظ من جدول الميزانية المالية للسنوات التقديرية أن نتيجة النشاط موجبة ومتزايدة باستمرار حيث قدرت بـ 36 922 489 2 دج في السنة التقديرية الأولى وارتفعت لتصبح 50 235 431 3دج في السنة الخامسة ، وهذا ما يعكس سلامة الحالة المالية للمؤسسة .

– تحليل رأس المال العامل :

نلاحظ أن رأس المال العامل RF موجب ومتزايد على مر السنوات التقديرية الخمسة إلى أن وصل إلى ذروته في السنة التقديرية الخامسة 000 928 14 دج هذا ما يدل على أن الأصول الثابتة قد مولت من الأموال الدائمة وبقي هامش أمان ساعد في تمويل دورة الاستغلال .

– تحليل الاحتياج في رأس المال العامل :

نلاحظ أن الاحتياج في رأس المال العامل موجب خلال جميع السنوات التقديرية الخمسة هذا يعني أن المؤسسة لم تتمكن من تغطية احتياجات الدورة الاستغلالية بواسطة موارد الدورة العادية ، فهي بحاجة إلى وسائل أو موارد مالية أخرى ، كذلك بسبب زيادة في استخدامات الدورة ونقصان ملحوظ في الديون قصيرة الأجل حيث وصلت قيمتها إلى 68 625 524 3 دج .

– تحليل الخزينة:

انطلاقا من رأس المال العامل نلاحظ تطور مستمر في الأموال الخاصة وهذا ناتج من أغلبية الأرباح المحققة خلال الدورات السابقة ، لذلك سوف نجد تغطية جيدة لاحتياجات رأس المال العامل ، ودلك ما يعكس أن الخزينة

موجبة حيث قدرت بـ 000 957 3 دج في السنة التقديرية الأولى و 000 158 4 دج في السنة التقديرية الخامسة .

– تطور التدفق النقدي :

من السنة التقديرية الأولى إلى السنة التقديرية الخامسة عرف التدفق النقدي تحسن على مر السنين وتبقى أهميته كضمان لتسديد القرض المطلوب ، مع الأقساط السنوية التي تعين على مدار العام بحوالي 776000 دج ، ينبغي أن يضاف إلى القسط المستحق .

ويكون التدفق النقدي 000 605 3 دج في السنة التقديرية الثانية ، لدينا 663 966 دج (القسط السنوي + الأجيو) وسيتم تغطيتها على نطاق واسع ، بحيث يمكن للمؤسسة أن تحمل حتى لنظام الدفع المسبق بعض المواعيد النهائية المحددة .

– نفقات المشروع :

– تمويل تبديل قطع التبريد والتكييف بمبلغ 20 896 892 1 دج

– صيانة معدات التبريد والتكييف بمبلغ 400 342 11 دج

مجمل هذه النفقات تقدر بـ 20 296 235 13 دج تستحق بعد 12 شهر

شهدت المؤسسة تطور مستمر لرقم الأعمال على مر السنين ويفسر التطور الحاصل بتعذر عد المشاريع التي حققتها المؤسسة .

جدول رقم (1–9) يمثل دراسة النسب المالية المتعلقة بالمؤسسة للسنوات التقديرية الخمسة

النسب المالية			1	2	3	4	5
نسب السيولة	نسب رأس المال العامل	الأصول المتداولة / ديون قصيرة الأجل	1.57	2.17	2.60	3.72	5.23
	نسب السيولة الحالية	المتاحات /د .ق .الأجل	0.32	0.46	0.55	0.81	1.18
نسب التمويل الذاتي	الأصل الممول من الديون	الديون طويلة متوسطة وقصيرة الأجل / الأصول	0.69	0.54	0.46	0.34	0.23
	تغطية الديون بالأموال الخاصة	الأموال الخاصة / الديون	0.30	0.61	0.83	1.49	2.53

نسب النشاط والدوران	نسب دوران الأموال المجمدة	رقم الأعمال / الأصول	0.95	1.11	1.20	1.26	1.34
نسب المردودية	نسب الهامش الصافي	النتيجة الصافية / المبيعات	0.11	0.11	0.12	0.13	1.14
	نسبة مردودية الأصل	النتيجة الصافية / الأصل	0.11	0.13	0.15	0.16	0.18
	نسبة مردودية الأموال الخاصة	النتيجة / الأموال الخاصة	0.52	0.38	0.38	0.33	0.32

- **نسب السيولة :**

تطور نسب رأس المال العامل ينجم عنه قدرة المؤسسة على تغطية ديونها قصيرة الأجل .

نلاحظ أن نسب رأس المال العامل للمؤسسة متزايدة حيث حققت 1.57 في السنة التقديرية الأولى وارتفعت بعد ذلك بوضوح لتحقق 2.60 في السنة التقديرية الثالثة إلى أن تصل إلى ذروتها 5.23 في السنة التقديرية الخامسة هذا ما يعكس تغطية المؤسسة لديونها قصيرة الأجل بواسطة اصولها المتداولة ، هذه الوضعية تترجم أن المؤسسة تتميز بسيولة جيدة تمكنها من تغطية دورة الاستغلال، وهذا ما يجعل البنك يفكر في منحها قرض الاستغلال المطلوب .

تطور نسب السيولة الحالية ينجم عنه قدرة المؤسسة على تلبية احتياجاتها المستعجلة مباشرة من الخزينة .

نلاحظ أن السيولة الحالية تتطور من السنة التقديرية الأولى 0.32 حتى تصل الى 1.18 في السنة الخامسة وهذا ما يفسر قدرة المؤسسة على التغلب على الديون قصيرة الأجل من خلال ما تمتلكه من متاحات .

- **نسب التمويل الذاتي :**

عند تحليل نسبة الأصل الممول من الديون نلاحظ أن معدل تغطية أصول المؤسسة من طرف الديون متوسطة وقصيرة الأجل 0.69 أي بمعدل 69 % هذا ما يفسر أن 31 % الباقية قد مولت من طرف الأموال الخاصة أي أن المؤسسة تعتمد على الديون بأنواعها لتمويل أصولها بمعنى آخر نسبة المديونية 69 %ونسبة الاستقلالية المالية 31 % هذا مؤشر سيء للمؤسسة .

و من حيث نسبة تغطية الديون من طرف الأموال الخاصة بقيت منخفضة بين السنة التقديرية الأولى والثانية إلا أنه ارتفعت بعد ذلك إلى 1.49 في السنة الرابعة ثم إلى 2.53 في السنة الخامسة هذا مايفسر أن الوضعية المالية للمؤسسة تتحسن والديون قد تم تغطيتها كليا في السنة الخامسة ، وهو مؤشر جيد يدل على أن المؤسسة تستطيع التحكم في ديونها .

- **نسب دوران النشاط :**

بواسطة هذه النسبة نستطيع قياس مردودية المؤسسة نتيجة استخدامها لمواردها .

نلاحظ أن نسب دوران النشاط في ارتفاع مستمر فقد حققت المؤسسة نسب تدل على أن رقم أعمالها قد ساهم بنسبة كبيرة في تمويل أصولها ، وهذا نظرا لارتفاعه المستمر على مدى السنوات الخمس أي أن المؤسسة استخدمت مواردها بفعالية .

1 نسبة المردودية أو النتيجة :

تطور هذا النوع من النسب يسمح لنا بتحديد العائد الذي تديره المؤسسة .

نسبة الهامش الصافي خلال الخمس سنوات التقديرية يعطينا معدل سنوي متوسط 12% هذا ما يعنى أنه من أجل كل دينار نحصل على 12 سنتيم من النتيجة .

في الجانب الآخر مردودية الأصل تنشط بنسبة المتوسط السنوي 15 % بافتراض أن كل دينار مستثمر يعطينا 15 سنتيم وما يبقى إجمالي موجب من أجل مردودية هذا المشروع .

من اجل مردودية الموال الخاصة المستثمرة نستنتج أنه من اجل كل دينار مستثمر في رأس مال المؤسسة يجلب بمتوسط 0.39 % من القيمة خلال 5 سنوات .

ونختم دراسة هذه النسب أنه نستطيع أن نؤكد أنها تحمل الكثير من المخاطر ، وعلى الرغم من استثمار المؤسسة الذي لم يعرف الكثير من المشاكل في المردودية رأس المال للحصول على قرض .

2 طريقة تقدير المردودية الاقتصادية للاستثمار :

- **طريقة القيمة الحالية الصافية (NAV)**

الإبقاء على معدل الاستحداث مساوي للقرض البنكي (2.25 %) يزيد بنقطتين ، لدينا قيمة حالية صافية مع معدل الاستحداث بـ7.25 % في حدود المبلغ الإجمالي للاستثمار 3.880.000.00 دج

$$\mathbf{NAV=} = -i_0 + \frac{cf1}{(1+i)} + \frac{cf2}{(1+i)} + \frac{cf3}{(1+i)} + \frac{cf4}{(1+i)} + \frac{cf5}{(1+i)}$$

$$NAV=-3.880+3.360+3.290+2.971$$

$$NAV = 12.024$$

القيمة الحالية الصافية موجبة الاستثمار بمعدل فائدة 7.25 % هذا المعدل يحدد الحد الأدنى لتقييم فعال لمردودية الاستثمار المتوقعة ، قد نرى لاحقا معدل أعلى من 7.25 % بفضل تحديد معدل العائد الداخلي للمشروع (IRT) .

- **طريقة معدل العائد الداخلي** IRT :

بالرجوع إلى الملحق 3 لتحديد هذا المعدل نجد 18.3 % IRT معدل أعلى بكثير من معدلات الودائع الائتمانية لأجل (حوالي 3.51 % من اجل وديعة لـ 5 سنوات) نوضح بدقة أنه في هذه الحالة قد أخذنا في الحساب التكلفة الإجمالية للمشروع 3.880.000 دج .

نستطيع إذا التأكد أن المشروع الذي مبلغه 3.880.000 دج سيعطي مردودية عالية بالمقارنة مع المعدلات المرجعية (معدل القرض أو الوديعة لأجل) .

- **طريقة فترة الاسترداد (RD)**

المبلغ الإجمالي للمشروع 3.880.000 دج يتم تضمينه بين التدفق النقدي المجمع للسنة التقديرية الأولى والثانية هذا ما يجب القيام بتطوير محدد لهذه الفترة باستخدام طريقة تجنب التكرار التي تعطينا :

$$3.360.000= 520.000 - 6.459.000$$

$$\text{أو} 520.000 = 3.360.000 - 3.880.000$$

النسبة المؤوية بين السنة الأولى والثانية ستكون : $\frac{520.000}{3.135.000} = 0.1659$

حيث 12 شهر x 16.59 % = شهرين ، لدينا إذا فترة الاسترداد RD سنة وشهرين .

التمويل المطلوب :

قرض استثمار متوسط الأجل 3.880.000 دج يغطي 100 % من قيمة المشروع يسدد على 5 سنوات بالإضافة إلى تأجيل لمدة سنة .

نتائج الدراسة :

من خلال قيامنا بدراسة الوضعية المالية للمؤسسة مابين 2007 و 2009 تبين لنا أن المؤسسة متوازنة ماليا وذلك لأن رأس المال العامل يغطي جميع احتياجات المؤسسة ، وتحقيقها خزينة موجبة طوال فترة الدراسة .
و من نتائج النسب المدروسة لدينا :

مجموع الديون / مجموع الأصول يجب أن تكون محصورة بين $0 > R < 100$ ، والنسبة المعيارية تكون

$R < 75\%$ وهنا لدينا النسب المالية للسنوات 2007 و 2008 و 2009 على التوالي 73 % ، 76%، 64 % هذا يعني أن النسبة تساوي النسبة المعيارية تقريبا .

القيمة المضافة / AC يجب أن تكون محصورة بين $0 < R < 100$ ، والنسب التي لدينا داخل المجال 25 % في 2007 ،29% قي 2008 ، 30 % في 2009 وهو ما يدل على أن المؤسسة تسعى إلى زيادة ثروتها .

النتيجة الصافية / AC تكون محصورة بين $50 < R < 20$ ، وهنا لدينا النسب 13% ،14% ، 12 % .

النتيجة الصافية / الأموال الخاصة تكون النسب محصورة بين $100 - < R < 60$ ، والنسبة المرجعية تكون أكبر من 10 ،وهنا لدينا النسب 86 % ، 48 % ، 42 % والنسب محصورة داخل المجال .

انطلاقا من التحليلات واعتمادا على النسب المالية المعيارية اتضح أن المؤسسة تتميز بوضعية مالية سليمة مما أجاب البنك الوطني بقبول منحه قرض استثمار واستغلال .

تقدم العميل محل الدراسة إلى البنك الوطني الجزائري – وكالة ورقلة – بطلب قرض تضمن قرض استغلال وقرض استثمار مرفوقا بالوثائق اللازمة ، وبعد الدراسة التي أجرتها إدارة الائتمان والمتمثلة في تحليل الوضعية المالية للعميل وذلك باستخدام أدوات التحليل المالي من مؤشرات التوازن المالي RF ، RFB ، RT والنسب المالية وبعد التحليل والتدقيق لميزانيات المؤسسة المتعلقة بثلاث سنوات السابقة وبالخمس سنوات التقديرية ونظرا لثبوت أن الوضعية المالية للمؤسسة جيدة وقادرة على تسديد ديونها و في آجال استحقاقها توصلت الوكالة إلى منح العميل لقرض استغلال المتمثل في التسبيق على الفاتورة بقيمة 800.000.00 دج وقرض الاستثمار بقيمة 3.880.000.00 دج .

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الميزانية المالية للسنوات 2007، 2008، 2009	77
02	جانب الأصول	77
03	جانب الخصوم	77/78
04	الميزانية المالية المختصرة للسنوات 2007، 2008،2009	78
05	تحليل الميزانية باستخدام النسب المالية	79
06	مؤشرات التوازن المالي	79/80
07	كيفية حساب النسب المالية للسنوات 2007، 2008 ، 2009	81
08	الميزانية المالية المفصلة	84
09	جانب الأصول	84
10	جانب الخصوم	85
11	مؤشرات التوازن المالي للسنوات التقديرية الخمسة	86
12	دراسة النسب المالية المتعلقة بالمؤسسة للسنوات التقديرية الخمسة	87/88

تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في الاقتصاد الوطني لأي دولة، و لقد كان ظهورها بعد أن حصل فائض مالي عند جماعة من الأفراد و وجود عجز مالي لدى الأفراد الآخرين، فكان من وظيفة البنك التدخل كوسيط مالي ما بين هاذين الطرفين و من بين الوظائف الأساسية للبنوك التجارية نجد:

– وظائف كلاسيكية :جمع الودائع و منح قروض للعملاء.

– وظائف حديثة :منها إنشاء النقود، المساهمة في خلق استثمارات جديدة و الدخول إلى الأسواق المالية من خلال المضاربة.

و إذا كان أي بنك يهتم بجمع أكبر قدر من الودائع من أجل دعم المركز المالي له فانه يعمل جاهدا على توظيف هذه الأموال في منح القروض للعملاء من أجل الحصول على الربح لضمان ودائع الجمهور، و الحصول على الأرباح التي هي أساس وجوده و بقائه.

فهو يعمل على تنويع قروض الاستغلال و الاستثمار و قروض التجارة الخارجية و التنويع أيضا من خدماته و هذا في ظل عولمة مصرفية واسعة لا تؤمن بالحدود و عملياتها في غاية الدقة و الشفافية و السرعة في تقديم الخدمة في ظروف تزاد فيها المخاطر و الفضائح البنكية مع تحديد لودائع العملاء، وكذلك يعمل البنك على وضع إستراتيجية واضحة التي من خلالها يقوم بدراسة معمقة كافية و ملمة بكل جوانب العميل(النفسية، العملية، المالية) من خلال لجنة بنكية مختصة في منح القروض.

و من خلال التربص الذي أجريناه ببنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة تبين لنا جليا الطريقة العملية التي يقوم بها البنك و إتباعها من خلال لجنة مختصة في منح القروض، و بالتنسيق مع عدة مصالح خارجية (مصلحة الضرائب، مصلحة التأمين ...) تقوم بالدراسة و التحري و المتابعة و أخذ الضمانات اللازمة وفق إستراتيجية محددة من طرف البنك.

و انطلاقا من الدراسة النظرية و التطبيقية لموضوع معايير و إجراءات منح قروض الاستغلال و الاستثمار تمكنا من التوصل إلى جملة من النتائج لخصماها في النقاط التالية:

1–تساهم البنوك التجارية و بفعالية في تنمية النشاط الاقتصادي من خلال دعم المؤسسات التي هي بحاجة إلى تمويل عن طريق الثروة.

2–تأخذ قروض الاستغلال و الاستثمار الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها.

3–عند التعامل مع أي بنك تجاري مع القروض يجب أن تكون لديه سياسته للإقراض مكتوبة والتي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك.

4–لا يقوم البنك بإجراء عملية التوقيع على القرض إلا بأخذ عوامل أساسية في الحسبان كالمقدرة و السمعة و القدرة على تمويل الدخل، و درجة الملكية للأصول و الظروف الاقتصادية التي تعمل فيها المؤسسة طالبة القرض حاليا و مستقبلا، عن طريق تحليل مالي دقيق و دراسة داخلية و خارجية شاملة و فعالة.

5-تعتبر الدراسة التي يقوم بها البنك غير كافية لحمايته من المخاطر، بل يقوم بأخذ الضمانات اللازمة لذلك من أجل حماية أمواله.

و من خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها و الموافقة للفرضيات، نقدم على إعطاء جملة من التوصيات:

1- ضرورة مواصلة إصلاح الجهاز المصرفي و المالي بشكل دقيق و عميق، حتى يتمكن من الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني و التكيف مع التطورات العالمية بكفاءة و فعالية.

2-ي تطلب على البنوك تطوير أدائها بتحسين طرق عملها و استخدام التكنولوجيا الحديثة و الجديدة للإعلام و الاتصال خاصة ضمن ما يسمى النقود الالكترونية و البنوك الالكترونية.

3-ضرورة ترقية مستوى العنصر البشري ليتأقلم مع التطورات التكنولوجية.

4-ضرورة توخي الدقة و الحذر في دراسة ملفات قروض الاستغلال و الاستثمار بتحديد المخاطر و قياسها و العمل على التقليل من نتائجها.

5-البحث عن طرق تمويل حديثة كالتمويل عن طريق رأس المال المعاصر، و التمويل الإيجاري و محاولة الاقتراب من صيغ التمويل الإسلامية و الاستفادة منها.

و بالرغم من المجهودات المبذولة خلال السنة لإثراء الموضوع أكثر إلا أنه من الطبيعي أن لايتم الإلمام بجميع عناصر الموضوع، و هذا نظرا لاتساع جوانبه، و كذا التطورات الحاصلة في الميدان المصرفي خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي و اتساع رقعة النافسة الدولية بين البنوك في مجال منح القروض، و عليه نطرح بعض الانشغالات التي من شأنها أن تكون محل بحوث و دراسات مستقبلية:

1-كيف يمكن للبنوك صياغة إستراتيجية واضحة من شأنها تسيير القروض دون مخاطر.

2-هل البنوك الجزائرية تطبق المعايير و القرارات الدولية في مجال الإقراض.

3-هل تستطيع البنوك التجارية أن تصل إلى منح قروض تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع

- عبد المعطي رضا أرشيد ،محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر والطباعة ، لأردن ، 1999
- فلاح حسن الحسيني ، المؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر ، عمان 1997
- محمد محمود عبد ربه ، محاسبة التكاليف ، الدار الجامعية ، 2000
- طلعت أسعد عبد الحميد ، الإدارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة ، مصر ،بدون دار نشر، 1998
- الشمري ناظم محمد النوري ، النقود والمصارف ، جامعة الموصل مديرية دار الكتاب للطباعة ، العراق ، 1995
- عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية ، الإسكندرية
- محمد صالح الحناوي ، سيدة عبد الفتاح ، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية
- الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، الطبعة 2، 2003
- فاطمة الزهراء عبادي ، دور التحليل المالي في منح قروض الاستغلال ،مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، تخصص مالية ، المركز الجامعي بالمدية ، 2004
- بخزازة فايزة يعدل ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000
- محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2005
- 1 زياد رمضان ، محفوظ جودة ، إدارة البنوك ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2003
- فاطمة الزهراء بن سالم ، معالجة القروض البنكية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، تخصص بنوك ومالية ، جامعة الجزائر 2003
- منهل مطر ديب سوتر ، رضوان وليد العمار ، النقود والبنوك ، مؤسسة الآلاء للطباعة والنشر ، عمان ، 1996

- مصطفى رشيدي شيحة ، النقود والعلاقات الدولية ، الدار الجامعية ، 1985
- حمزة محمود الزبيدي ، إدارة الائتمان والتحليل المالي ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة 1 ، 2002
- محمد كمال الخليل حمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي، طبعة منقحة، نشأة المعارف ،مصر، 2002
- عبد الغفار حنفي، رسمية قريلقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000
- محمد كمال خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، نشأة المعارف ، مصر ، 2002
- المعلومات المقدمة من طرف رئيس مصلحة القروض
- الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض